



فَتْحُ الْمُعِينِ فِي تَقْرِيبِ «مَنْهَجِ السَّالِكِينَ وَتَوْضِيحِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ»

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى



بقلم الفقير إلى عفو ربه:
هيثم بن محمد سرحان

المدرّس بمعهد الحرم بالمسجد النبوي - سابقاً -
والمشرف على معهد السُّنَّة

<http://www.alsarhaan.com>

غفر الله له ولوالديه ولمن أعانته على إخراج هذا الكتاب





الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة
إلا من أراد طبعه أو ترجمته لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة المؤلف

الرجاء التّواصل على:

islamtorrent@gmail.com

فصح وزارة الإعلام



مُقَدِّمَةُ الشَّرْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)، ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٧١).

أما بعد؛ فإنَّ هذا الكتاب «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» من أجمع مُلَخَّصاتِ الفقه التي عُنيَتْ بِذِكْرِ الرَّاجِحِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَالتَّدْلِيلِ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَجَادَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ ﷺ وَأَفَادَ، فَأَرَدْنَا إِخْرَاجَهُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ فِي حُلَّةٍ جَدِيدَةٍ قَسَمْنَا فِيهَا الْمَسَائِلَ، وَبَيَّنَّا مُرَادَ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِيهَا، وَمَنْهَجَنَا فِي الْكِتَابِ يَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

- ضبط المتن والعناية به.
 - جعل المتن في جداول بخلفية زرقاء.
 - جعل ما أضيف من الشارح في سياق المتن بين معكوفتين [...]، ويكون ذلك باللون الأسود في وسط النص، وباللون الأزرق في العناوين.
 - إضافة بعض التوضيحات والتكميلات لما ذكره المُصنِّفُ ﷺ، ومن ذلك إضافة بعض الحدود وجعل مُلَخَّصاتٍ على شكل جداول في أوائل الأبواب حسب الحاجة.
- وقد اعتمدنا في غالب الإضافات على ما قرره الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ﷺ تعالى وغفر له تلميذ المُصنِّفِ ﷺ، وذلك في كتابيه «الشرح المُمتع على زاد المُستقنع»، و«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام»، فنسأل الله تعالى أن يتقبَّلَ مِنَّا هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به القارئ والمُتعلِّم، إنَّه هو السميع العليم.

[مُقَدِّمَةٌ الْمُؤَلِّفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالِدَّلَائِلِ؛ وَأَقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهولةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُتَبَدِّئِينَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً أَقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

سؤال مهم: لماذا ندرس الفقه؟

الجواب: العبادة لا تقبل إلا بأمرين:

المتابعة:

وهي اتباع الشريعة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ، ولهذا ندرس الفقه.

الإخلاص:

وهو إرادة الله ﷻ وحده بلا شرك ولا رياء، ولهذا ندرس التوحيد.



تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

[١] الأَحْكَامُ [التَّكْلِيفِيَّةُ]: خَمْسَةٌ:

الحكم:	التعريف	الحد:	ويُسمى كذلك:
[أ] الواجب	وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ [امثالاً]، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ [لاستحقاقه]	ما أمر به الشارع على وجه الإلزام	فَرْضًا / فَرِيضَةً / حَتْمًا / لَازِمًا
[ب] وَالْحَرَامُ	ضِدُّهُ [أي: الواجب]	ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالتَّرك	مُحَرَّمًا / مَمْنُوعًا
[ج] وَالْمَكْرُوهُ	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ [امثالاً]، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ	ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالتَّرك	مُبْغَضًا
[د] وَالْمَسْنُونُ	ضِدُّهُ [أي: ضدُّ المكروه]	ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام	سَنَّةً / مُسْتَحَبًّا / نَفْلًا / مَندُوبًا / رَغِيْبَةً / فَضِيْلَةً
[هـ] وَالْمَبَاحُ	وَهُوَ الَّذِي فَعَلُهُ وَتَرَكَهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ	ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته	حَلَالًا / جَائِزًا

[٢] الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ: ومنها:

[أ] الصَّحِيحُ	[ب] الفاسد	[ج] السَّبَبُ	[د] الشَّرْطُ	[هـ] المانع
----------------	------------	---------------	---------------	-------------

وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ [وهو البالغ العاقل] أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي: عِبَادَاتِهِ،
وَمُعَامَلَاتِهِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



مُحتوى الكتاب:

ثانِيًا: المعاملات	أولًا: العبادات
لأنَّ المُكَلَّفَ مُحتَاجٌ إليها، وهي مُرتَبَةٌ حسب الحاجة، فالنَّاسُ محتاجون للطَّعامِ والشَّرَابِ والحصولِ عليه بالبيعِ والشُّراءِ، فإذا شِيعَ يَطلبُ النِّكاحَ، وقد يقع الطَّلَاقُ وله عدَّةٌ، وقد يجني على أحدٍ لما قد يحصل للبعض من الأثرِ والبطرِ ما يَحتاجُ معه إلى رَدِّعٍ، فذكروا القصاصَ والحدودَ والقضاءَ... إلخ.	يُبدأ بها لأنَّها أشرفُ، وهي: أركانُ الإسلامِ، ثمَّ الجهادُ.
وتفصِيلُ الأبوابِ:	وتفصِيلُ الأبوابِ:
✪ كتابُ البيوعِ	✪ كتابُ الطَّهارةِ
✪ كتابُ الموارِيثِ	✪ كتابُ الصَّلَاةِ
✪ كتابُ النِّكاحِ	✪ كتابُ الزَّكَاةِ
✪ كتابُ الطَّلَاقِ	✪ كتابُ الصَّيَامِ
✪ كتابُ الأَطعمَةِ	✪ كتابُ الحِجِّ
✪ كتابُ الحدودِ	✪ كتابُ الجهادِ (وقد أهمل المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ
✪ كتابُ القضاءِ والدَّعَوَى والبيِّناتِ وأنواعِ الشَّهاداتِ	ذكر هذا الكتاب اختصارًا)

لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بكتاب الطَّهارة؟

لأنَّها تتعلَّقُ بالرُّكنِ الأوَّلِ من أركانِ الإسلامِ، فلا بدَّ من طهارةِ الباطنِ قبل طهارةِ الظَّاهرِ.	لأنَّ التَّخْلِيةَ تكونُ قبل التَّحْلِيَةِ.	لأنَّ العبادَةَ لا تُقبَلُ إلا بالإِخْلَاصِ والمُتَابَعَةِ.	لأنَّه من شروطِ الصَّلَاةِ ويتقدَّمُ عليها.
--	---	---	---

بماذا يختم الفقهاء كتب الفقه؟

بابُ الإِقرارِ (وهو أوَّلِي): تفاوُّلاً بأن يُختمَ لهم بالتَّوْحِيدِ.	بابُ العِتقِ: تفاوُّلاً بأن يُعتقوا من النَّارِ يومَ القيامةِ.
--	---

فصل [في الشهادتين]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

﴿ شَهَادَةٌ ﴾ (أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ): أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْإِنْسِ وَالْجِنِّ - بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبْرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. وَأَنَّ اللَّهَ أَيْدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ. وَآيَةُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿ شَهَادَةٌ ﴾ (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): عِلْمُ الْعَبْدِ وَاعْتِقَادُهُ وَالتَّزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوْهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ. وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾.

مراتب الدين ثلاثة:

[٣] الإحسان؛ وله ركنٌ واحدٌ: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

[٢] الإيمان؛ وله ستة أركان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

[١] الإسلام؛ وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، وله خمسة أركان.

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

أقسام الطَّهارة:

[٢] طهارةٌ حسيَّةٌ:					[١] طهارةٌ معنويَّةٌ: من الشُّركِ والبدع والمعاصي
[ب] طهارة خبيث (نجاسة) في:			[أ] طهارة حدثٍ من:		الحدث والبدع والمعاصي
المكان.	الثَّوب.	البدن.	الحدث الأصغر (الوضوء).	الحدث الأكبر	
وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلَاة ونحوها ممَّا تُشترطُ له الطَّهارةُ؛ كالطَّواف.					الحدث
كُلُّ عَيْنٍ يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهَا؛ كِبُولِ الأَدْمِيِّ وَعَذْرَتِهِ.					النَّجَاسَةُ
الطَّهارةُ تكونُ بـ:					
[٢] التُّرَابُ (يُفِي التَّيْمُمِ وهو فرغٌ): وهو رافعٌ للحدث الأكبر والأصغر عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.			[١] الماء (وهو الأصل): وينقسم إلى:		
			[ب] ونجس: لا تصحُّ به الطَّهارة	[أ] طهور: تصحُّ به الطَّهارة	
يُشرع بعد قضاء الحاجة الجمع بين أمرين - ويكفي أحدهما -:					
[٢] الاستجمار: بثلاثة أحجارٍ ونحوها تنقي محلَّ النَّجَاسَةِ المُعتاد.			[١] الاستنجاء: ويكون الماء فقط.		



النَّجَاسَةُ: هي كلُّ عينٍ يجب التَّطَهُّرُ منها، وتنقسم باعتبار طريقة إزالتها إلى:

<p>[٣] مُتَوَسِّطَةٌ: تُزال بالغسل وهو الرَّشُّ مع العصر، وهي كلُّ ما سوى المغلَّظة والمتوسِّطة؛ مثل بول الرَّجل والمرأة وغير ذلك من النَّجَاسَاتِ.</p>	<p>[٢] مُخَفَّفَةٌ: تُزال بالنَّضْح وهو الرَّشُّ فقط بدون عصرٍ، وتكون لبول الغلام الَّذي لم يأكل الطَّعام، والمذي، والمنِّي مع أنَّه طاهرٌ إلاَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان ينضحه إذا كان رطبًا ويفرِّكه إذا جفَّ.</p>	<p>[١] مُغَلَّظَةٌ: وهي نجاسة الكلب، أمر النَّبِيِّ ﷺ بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرَّاتٍ أو لاهنَّ بالتراب.</p>
--	--	---

من سنن الفطرة:

<p>[٦] إِعْضَاءُ اللِّحْيَةِ: حكم إعفائها الوجوب، وحلقها كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب.</p>	<p>[٥-٢] قَصُّ الشَّارِبِ، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَقَلَمِ الظُّفْرِ وَنَتْفِ الإِبطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، فالحاصل أنَّه لا ينبغي أن تُؤخَّرَ هذه الأمور أكثر من أربعين ليلةً.</p>	<p>[١] الإِخْتَانُ: وهو واجبٌ في حقِّ الرَّجال، سنَّةٌ في حقِّ من احتاجت إليه من النِّساء.</p>
---	--	---

[٧] **السَّوَاكُ:** وهو استعمال عود الأراك ونحوه في تنظيف الأسنان، وحكمه أنَّه سنَّةٌ. ويتأكَّد: في كلِّ وقتٍ، وعند الوضوء، وعند الصَّلَاة، ودخول البيت، وقراءة القرآن، والقيام من النَّوم، والموت، وتغيُّر رائحة الفم.

[٨-١٠] **استنشاق الماء، وغسل البِراجم، وانتقاص الماء:** والبِراجم هي عقد الأصابع ومفاصلها، وانتقاص الماء هو الاستنجاء، ودليلها حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلمٍ.



فصل في أقسام الطهارة

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنْ:

[٢] وَالنَّجَاسَةِ.

[١] الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.

= فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

[٢] وَالثَّانِي: الطَّهَارَةُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ الْفَرْعُ.

[١] أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ، وَهِيَ الْأَصْلُ.

أقسام المياه: (الصحيح أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط: طهور، ونجس)

[٢] فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ
[أي: طعمه، أو لونه، أو
ريحه] بِنَجَاسَةٍ = فَهُوَ نَجِسٌ،
يَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

[١] فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ تَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَهُوَ
طُهُورٌ، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ
طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ
طُهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ وَالْإِبَاحَةُ، فَإِذَا:

[٢] أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي
الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ.

[١] شَكَ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بَعْضَةٍ، أَوْ
غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ.

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ
يَجِدَ رِيحًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويؤيد هذا القاعدة الفقهية المجمع عليها وهي: (اليقين لا يزول بالشك)، ومعناها أن ما ثبت
بيقين لا يزول إلا بيقين، ولا يزول بما دونه وهو الشك أو الوهم.
وقال رسول الله ﷺ عن البحر: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحُلُّ مَيْتَتُهُ».

[بَابُ الْأَنِيةِ]

وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ.

إِلَّا آئِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ.

شروط جواز استعمال الفضة في الأنية:

[١] ضبَّة	[٢] يسيرة	[٣] من فضة	[٤] لحاجة
-----------	-----------	------------	-----------

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حكم آنية الكفار:

[١] ما علمنا طهارته منها: فهو طاهرٌ يجوز استعماله.	[٢] ما علمنا نجاسته منها: فهو نجسٌ يجب غسله قبل استعماله.	[٣] ما شككنا فيه: نبني فيه على الأصل وهو الطَّهارة.
--	---	---

حكم ثياب الكفار الملبوسة: الأصل فيها الإباحة، لكن على التفصيل:

[١] من عُرف بعدم التَّوَقُّي من النَّجَاسَاتِ؛ كَالنَّصَارِيِّ = فالأولى التَّنَزُّه عن ملبسه.	[٢] ومن لم يُعرف عنه ذلك، فملايسه مُباحةٌ لنا.
--	--

حكم الجلد المدبوغ:

يحصل الدِّبَاغُ بتنظيف الأذَى والقدر الَّذِي يَكُونُ فِي الْجِلْدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَيِّ مَادَّةٍ مِنْ مِلْحٍ وَنَحْوِهِ.	كُلُّ حَيَوَانٍ مَاتَ مِمَّا يُؤْكَلُ؛ فَإِنَّ جِلْدَهُ يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ.
---	--

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ:

[١] يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. [٢] وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

[١] قَدَّمَ الْيُمْنَى. [٢] وَقَالَ: «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

تنبيه: ذكر «الْحَمْدُ لِلَّهِ...» ورد في حديثٍ ضعيفٍ؛ وعليه فلا يُشرع قوله، والله تعالى أعلم.

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.
وَيَسْتَبْرِئُ [وجوبًا] بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعَدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ.

ولا يكشف عورته حتَّى يدنو من الأرض.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي:

[١] طريق.	[٢] أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ.	[٣] أَوْ تَحْتِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.	[٤] أَوْ فِي مَحَلِّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ.	[٥] أَوْ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ.
-----------	------------------------------------	---	---	----------------------------------

وَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولا يحلُّ له:

- أن يمَسَّ ذكره بيمينه، ولا أن يستنجي بها.
- ولا أن يدخل الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله، ويجب عليه أن ينقطع عن ذكر الله ﷻ مادام فيه. ويكره له: اللبث بمكان قضاء الحاجة فوق حاجته إذا انتهى.



فَإِذَا قَضَىٰ حَاجَتَهُ:		
[١] اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تَنْقِي الْمَحَلَّ.	[٢] ثُمَّ اسْتَنْجَىٰ بِالْمَاءِ.	
وَيَكْفِي الْأَقْتِصَارُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. وَلَا يُسْتَجْمَرُ:		
[١] بِالرُّوْثِ وَالْعِظَامِ؛ كَمَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.	[٢] وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.	
شروط الاستجمار:		
[١] أن يكون بثلاث مسحاتٍ فأكثر، فلا يمسح في نفس المكان.	[٢] أن تكون مُنْقِيَةً، ويُعرف النِّقَاءُ بأن يرجع الحجر أو المنديل جافاً.	[٣] ألا يكون الاستجمار بشيءٍ نجسٍ، أو بشيءٍ مُحْتَرَمٍ كقطعامٍ، ولا بعظمٍ أو روثٍ.
حكم البول قائماً: يجوز بشرط أن:		
[١] يأمن تطاير رشاش البول على بدنه وثوبه.	[٢] ويأمن انكشاف عورته.	
وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَى ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.		
تنبيهات تتعلق بالهاتف وقضاء الحاجة:		
[١] عدم وضع نعمة رنين فيها ذكرٌ لله ﷻ، سواءً كانت آياتٍ أو أذاناً أو دعاءً، وذلك خشية أن يرن الهاتف أثناء قضاء الحاجة.		
[٢] عدم استعمال الهاتف عند قضاء الحاجة؛ لأن ذلك يستدعي مكثاً أطول في الخلاء، وهو أمرٌ مكروهٌ.		
[٣] أن لا يحتوي الهاتف على ما فيه ذكرٌ لله ﷻ، فهذا يأخذ حكم إدخال ما فيه ذكرٌ لله، فإن كان الذكر يظهر على الشاشة فلا يصحُّ، وإن كان لا يظهر أو كان مخفياً فلا مشكلة فيه، لكن الأولى ترك الهاتف في الخارج إلا إذا خاف عليه.		



فصلٌ في إزالة النجاسة والأشياء النجسة

وَيُكْفَى فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا = أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنِ الْمَحَلِّ.
لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرِطَ فِيهَا سَبْعَ غَسَلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ؛ [كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ].
وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ:

[١] بَوْلُ الْأَدَمِيِّ.	[٢] وَعَذِرَتُهُ.	[٣] وَالِدَمُّ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ، [وَدَمُ الْحَيْضِ نَجِسٌ].
-----------------------------	-------------------	--

[٤] الْمَذْيُ: وَهُوَ مَاءٌ لَا لَوْنَ لَهُ، يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُدَاعَبَةِ أَوْ الْجَمَاعِ.	[٥] الْوَدْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ ثخينٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ.
--	---

وَمَنْ أَصَابَهُ مَذْيٌ أَوْ وَدْيٌ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ.

وَمِنَ النَّجَاسَاتِ:

[٦] بَوْلُ وَرَوْتٍ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكَلُهُ.	[٧] وَالسَّبَاغُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ.	[٨] وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ؛ إِلَّا: مَيْتَةَ الْأَدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ [أَي: لَا دَمَ لَهُ]، وَالسَّمَكُ، وَالْجَرَادُ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.
---	--	--

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.
وَمَنْ يَسِيرُ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا: يَسِيرُ سَلْسَ الْبَوْلِ لِمَنْ ابْتَلَى بِهِ.



وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».
وَقَالَ: «أَحِلُّ لَنَا مَيِّتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيِّتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.
وَأَمَّا:

[١] أَرَوَاتُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا:
فَهِيَ طَاهِرَةٌ.
[٢] وَمَنْبِيُّ الْأَدْمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

وَبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.
وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ: طَهَّرَ الْمَحَلَّ، وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ وَالرَّيْحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ
الْحَيْضِ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

شروط الوضوء عشرة:			
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] التَّمْيِيزُ.	[٤] النِّيَّةُ.
[٥] أن تستمرَّ النِّيَّةُ من أوَّلِ الوضوءِ إلى نهايته.	[٦] لا يتوضَّأ وهو يأكل لحم جزورٍ مثلاً أو وهو يبول، بل لا بدَّ من انقطاع النَّاقِضِ قبل الشُّرُوعِ فِي الوضوءِ.	[٧] الاستنجاء أو الاستجمار قبله؛ إلا إذا كان الوضوء من الرِّيحِ، أو النَّوْمِ، أو أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ.	[٨] كون الماء طهوراً ومُبَاحاً.
[٩] إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.	[١٠] دخول وقت الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ.		



فروض الوضوء سِتَّةٌ (أربعةٌ مذكورةٌ في آية الوضوء مع الترتيب والمُوالاة):		
[١] غَسَلَ الْوَجْهَ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ.	[٢] غَسَلَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.	
[٣] مَسَحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.	[٤] غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.	[٥] التَّرْتِيبُ.
[٦] الْمُوَالَاةُ: وَتَحْقِيقُهَا بِأَنْ لَا يُؤَخَّرَ الْمُتَوَضِّعُ غَسْلَ الْعَضْوِ حَتَّى يَكُونَ الَّذِي قَبْلَهُ قَدْ جَفَّ.		
وَهُوَ [أَي: الْوَضُوءُ]:		
[١] أَنْ يُنَوِّيَ رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَوْ الْوَضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ.]	[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ».	[٣] وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.
	[٤] ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ.	
[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.	[٦] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا.	[٧] وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
[٨] ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَاحَتَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.	[٩] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.	
هَذَا أَكْمَلُ الْوَضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَالْفَرَضُ مِنْ ذَلِكَ:		
[١] أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.	[٢] وَأَنْ يُرْتَّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.	[٣] وَأَنْ لَا يَنْفَصَلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا بِحَيْثُ لَا يَبْنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتَرَطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ.

فصل [في المسح على الخفين والجبيرة]

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوَهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:

[١] يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [٢] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ.

بِشَرَطٍ:

[١] أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ. [٢] وَلَا يَمَسَحَهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

[٣] وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرِينَ. [٤] وَأَنْ يَكُونَ سَاتِرِينَ لِغَالِبِ الْعَضْوِ. [٥] وَأَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْوَقْتِ (وَهُوَ ٢٤ سَاعَةً لِلْمُقِيمِ، وَ٧٢ سَاعَةً لِلْمُسَافِرِ).

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَيْسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.
فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءٍ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ؛ وَيَضْرُهُ الْعَسَلُ = مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.
وَصِفَةُ مَسْحٍ:

[١] الْخُفَيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا. [٢] وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

مكان اللبس:	الرجلان	الجبيرة:	العمامة/الخمار:
مدة المسح:	٢٤ ساعة للمقيم ٧٢ ساعة للمسافر	حتى يبرأ	ليس له وقتٌ مُحدَّدٌ
صفة المسح:	يمسح ظاهرهما	يمسح جميعها	يمسح على الرأس
متى يمسح؟	عند الحدث الأصغر	عند الحدث الأصغر والأكبر	عند الحدث الأصغر

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ:			
[١] الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.	[٢] وَالِدَمُ الْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.	[٣] وَرَوَاةُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.	[٤] وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ.
[٥] وَمَسُّ الْمَرْأَةِ الْفَرْجِ.	[٦] وَمَسُّ الْفَرْجِ.	[٧] وَتَغْسِيلُ الْمَيْتِ.	[٨] وَالرَّدَّةُ: وَهِيَ تُخْبِطُ الْأَعْمَالَ كُفَّهَا.
تَنْبِيْهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ الْكَثِيرَ، وَمَسَّ الْمَرْأَةِ، وَمَسَّ الْفَرْجِ، وَتَغْسِيلَ الْمَيْتِ = لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.			
<p>لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ فِي الْخُفَيْنِ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.</p>			

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتَهُ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ:			
[١] الْجَنَابَةِ، وَهِيَ:	[٢] وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ.	[٣] وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.	[٤] وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ.
[أ] إِنْزَالِ الْمَنِيِّ بِوُطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.	[ب] أَوْ بِالتَّقَاءِ الْخِتَائِنِ.		
<p>قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ؛ أَي: إِذَا اغْتَسَلْنَ.</p>			



وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.
وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَانَ:

[١] يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا.	[٢] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا.	[٣] ثُمَّ يَحْتَبِي الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يُرْوِيهِ بِذَلِكَ.	[٤] ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.	[٥] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلِّ آخِرِ.
------------------------------------	---	---	--	--

وَالْفَرُضُ مِنْ هَذَا:

[١] غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ. [٢] وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ النَّيْمِ

وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَّارَةِ.

وَهُوَ بَدَلُ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ أَوْ بَعْضِهَا لـ:

[١] عَدَمِهِ. [٢] أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنَّ:

[١] يَنْوِي رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.	[٢] ثُمَّ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ».	[٣] ثُمَّ يَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.	[٤] يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعِ كَفَيْهِ.
---	--	--	--



فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

تنبيه: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الضَّرْبَتَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُؤْتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُئِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

[١] أَنْ يُصَلِّيَ. [٢] وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [٣] وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

[٤] أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ. [٥] وَلَا يَلْبُثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ:

[٦] أَنَّهَا لَا تَصُومُ. [٧] وَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا. [٨] وَلَا طَلَاقُهَا.

ولها أن تقرأ القرآن.

ويستقط عنها طواف الوداع إذا أكملت مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمر بها الحيض إلى خروجها، فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».

بَابُ الْحَيْضِ

وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ.

بِلَا حَدٍّ لِيَسْتَهْ، وَلَا قَدْرَهُ، وَلَا تَكَرُّرَهُ.

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً، فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْعَالِيَةِ: سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الاستحاضة			النفاس	الحيض
هو الدَّمُ الَّذِي أَطْبَقَ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، وَلِلْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:			هو الدَّمُ الخارج من المرأة: عند الولادة، أو قبلها، أو بعدها. وحكمه هو حكم الحيض.	هو الأصل، ولاحدٌ لسنه، ولا قدره، ولا تكررُه.
المتحيرة: التي لا تعرف عاداتها، ولا تمييز، فتتنظر إلى عادة نساءها، وتجلس فيها أول كل شهر هجري.	المميّزة: التي لا تعرف عاداتها، لكن تمييز بين دم الحيض وغيره بلونه، ورائحته، ورقته، وتجمده.	المعتادة: التي تعرف عاداتها؛ فتجلس فيها لا تصلي ولا تصوم.		

❁ والنفاس لا حدّ لأقله ولا لأكثره، فلو قدر أنّها رأت الدّم أكثر من أربعين فهو نفاس.

❁ وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاعتسالة لتدرك أداء الصلاة في وقتها، وكذلك لو حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنّها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

أَسْئَلَةُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ

خطأ	صح	السُّؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ الطَّهَّارَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى طَهَّارَةِ حَدِيثٍ وَخَبِيثٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ النَّجَسِ مُطْلَقًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَحْرَمُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَحْرَمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَجُوزُ تَضْيِيبُ الْإِنَاءِ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ لِحَاجَةٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ تُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ لَا تَصَحُّ الطَّهَّارَةُ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَتَعَدَّى حُكْمُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ أَثْرُهَا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ مَا أُبَيِّنُ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ كَمِيَّتِهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ كُلُّ حَيْوَانٍ لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ فَهُوَ نَجَسٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ إِذَا فَاتَتِ الْمُوَالَاةُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَّارَةِ فَالْوَضُوءُ بَاطِلٌ، وَإِنْ فَاتَتِ الْمُوَالَاةُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَضُوءِ فَالْوَضُوءُ صَاحِحٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ تَبْطُلُ الطَّهَّارَةُ فِي الْجَبِيرَةِ لِبُرءِ مَا تَحْتِهَا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ الْجَرْحُ إِنْ كَانَ مَسْتَوْرًا بِمَا يَسُوعُ سِتْرَهُ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمَسْحُ، فَإِنْ أَضْرَبَهُ الْمَسْحُ مَعَ كَوْنِهِ مَسْتَوْرًا عَدَلَ إِلَى التَّيْمُمِ كَمَا لَوْ كَانَ مَكْشُوفًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَ الْعِمَامَةِ فِي مَشَقَّةِ النَّزْعِ فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَهَا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ كُلُّ مَا أَوْجِبَ غَسْلًا أَوْجِبَ وَضُوءًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَسُنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا لَا جَهْرًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ سُنَّةٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ التَّيْمُمُ لِلْجَرْحِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ فَقْدَانُ الْمَاءِ وَلَا التَّرْتِيبُ وَلَا الْمُوَالَاةُ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ التَّيْمُمُ يُشْرَعُ فِي الطَّهَّارَةِ الْوَاجِبَةِ لَا الْمُسْتَحَبَّةِ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	☆ جَمِيعُ فَضَلَاتِ بَنِي آدَمَ نَجَسَةٌ

- ❁ الحيض من أصعب أبواب الفقه
- ❁ لا حيض مع حمل
- ❁ الأصل في النساء الحيض لا الطهر
- ❁ قطع نيّة العبادة بعد فعلها لا يؤثّر، وكذلك الشكُّ بعد الفراغ من العبادة لا يؤثّر إلا مع اليقين
- ❁ كلُّ شيءٍ وُجد سببه في عهد النَّبِيِّ ﷺ ولم يفعله فليس بسنّة
- ❁ مُوافقة السنّة أفضل من كثرة العمل
- ❁ اليد إذا أُطلقت يُراد بها الكفُّ
- ❁ يبطل التيمُّم بنواقض الوضوء إذا كان التيمُّم عن حدثٍ أصغر، ويبطل بموجبات الغسل إذا كان التيمُّم عن حدثٍ أكبر
- ❁ يُعفى عن يسير سائر النجاسات
- ❁ لا صحّة لتحديد ابتداء وانتهاء الحيض؛ فمتى رأت الدّم الذي هو أدنى فهو حيضٌ
- ❁ الحامل إذا رأت الدّم المُطرّد الذي يأتيها على عادته فهو حيضٌ، إلاّ أنّه لا عبرة به في العدة
- ❁ لو كلفنا الله عملاً بدون نيّة لكان من تكليفنا بما لا يُطاق
- ❁ طهارة الرأس فيها شيءٌ من التسهيل
- ❁ الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء قلّ أو كثر، إلاّ البول والغائط

- ❁ يحرم على الحائض: الصّوم الصّلاة كلاهما
- ❁ يحرم على زوج الحائض: طلاقها وطؤها كلاهما
- ❁ تنقسم الطهارة إلى: قسمين ثلاثة أقسام
- ❁ كتاب الطهارة أي: الحسيّة المعنويّة
- ❁ ينقسم الماء إلى: قسمين ثلاثة أقسام
- ❁ ينجس الماء: بمخالطة النجاسة بالتغيّر مُطلقاً
- ❁ إذا اشتبه طهورٌ بنجسٍ: يجتنبهما يتحرّى يخلطهما
- ❁ قطع الاستجمار على وتر ثلاثة أحجار: مُستحبٌّ واجبٌ



✽ السُّوَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ: □ مَكْرُوهٌ □ جَائِزٌ
✽ مَدَّةُ الْمَسْحِ تَبْدَأُ مِنْ: □ الْحَدِثِ بَعْدَ اللُّبْسِ □ الْمَسْحِ
✽ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَظَهَرَتِ النَّاصِيَةُ؛ فَالْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ: □ وَاجِبٌ □ سَنَةٌ
✽ إِذْ تَمَّتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ: □ يَسْتَأْنَفُ الطَّهَّارَةُ □ يَبْطُلُ وَضُوءُهُ □ يَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا
✽ الْجِرْحُ إِنْ كَانَ مَكْشُوفًا فَالْوَجِبُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْمَسْحُ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمَسْحُ فَالتَّيْمُمُ، وَهَذَا عَلَى: □ التَّخْيِيرِ □ التَّرْتِيبِ
✽ مِنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةُ وَشَكَكَ فِي الْحَدِثِ أَوْ بِالْعَكْسِ: □ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ □ الْأَحْوَطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ
✽ النَّوْمُ: □ نَاقِضٌ لِلوَضُوءِ مُطْلَقًا □ غَيْرُ نَاقِضٍ مُطْلَقًا □ مَظْنَّةٌ لِلْحَدِثِ
✽ مَسُّ الْمَرْأَةِ: □ نَاقِضٌ لِلوَضُوءِ □ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلوَضُوءِ
✽ التَّيْمُمُ: □ رَافِعٌ لِلْحَدِثِ □ مُبِيحٌ لَمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى الْوَضُوءِ
✽ نَجَاسَةُ الْخَنْزِيرِ: □ مُخَفَّفَةٌ □ مُعْلَظَةٌ □ مُتَوَسِّطَةٌ
✽ دَمُ الْآدَمِيِّ: □ طَاهِرٌ □ نَجِسٌ □ يُعْفَى عَنْ سِيرِهِ □ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
✽ عِلَامَاتُ التَّمْيِيزِ فِي الْحَيْضِ: □ وَاحِدَةٌ □ ثَلَاثَةٌ □ أَرْبَعَةٌ
✽ أَكْثَرُ مَدَّةِ النَّفَاسِ: □ ٤٠ يَوْمًا □ ٦٠ يَوْمًا
✽ الطَّلَاقُ فِي النَّفَاسِ: □ طَّلَاقٌ بَدْعِيٌّ □ طَّلَاقٌ سُنِّيٌّ

✽ اذْكُرْ بَعْضَ مُؤَلَّفَاتِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

.....

.....

.....

.....

✽ اِرْبِطْ مِنَ الْقَائِمَةِ الْيُمْنَى بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْيُسْرَى:

خروج المنى أثناء النوم يُسَمَّى	حدثٌ أصغر
كُلُّ مَا يُوْجِبُ الْاِغْتِسَالَ يُسَمَّى	دم حيض
كُلُّ مَا يُوْجِبُ الْوَضُوءَ يُسَمَّى	دم نفاس
الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وِلَادَتِهَا يُسَمَّى	حدثٌ أكبر
الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ بُلُوغِهَا يُسَمَّى	الاحتلام



كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ: (عبادةٌ تتضمَّن أفعالاً وأفعالاً مخصوصةً، مُبتدأةً بالتَّكْبِيرِ، مُختتمةً بالتَّسْلِيمِ) وهي نوعان:

[٢] نافلةٌ: وهي التي لا تجب وإنما تُستحبُّ. وهي كثيرةٌ، وتنقسم إلى قسمين:		[١] فريضةٌ: وهي التي تجب على كلِّ مسلمٍ بالغٍ، عاقلٍ، غير حائضٍ ونفساءٍ. ويُؤمر بها الصَّبِيُّ لسبع سنين، ويُضرب عليها لعشرٍ. وهي خمسةٌ في اليوم والليلة:				
[١] نواقل مُطلقةٌ:	[٢] نوافل مُقيَّدةٌ:	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]
التي يصلِّيها العبد متى شاء، في اللَّيْلِ أو النَّهَارِ، في غير أوقات النَّهْيِ.	وهي كلُّ ماله زمنٌ مُحدَّدٌ أو سببٌ مُحدَّدٌ، ومنها السُّنن الرَّواتب.	الفجر: ركعتان.	الظُّهر: أربع ركعاتٍ.	العصر: أربع ركعاتٍ.	المغرب: ثلاث ركعاتٍ.	العشاء: أربع ركعاتٍ.

[شروط الصَّلَاة]

شروط الصَّلَاة تسعة:

[١] الإسلام	[٢] العقل	[٣] التَّمْيِيز
[٤] رفع الحدث	[٥] إزالة النَّجَاسَةِ	[٦] ستر العورة
[٧] دخول الوقت	[٨] استقبال القبلة	[٩] النِّيَّة



❖ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَّارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.
❖ وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.
وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[١] «وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، [أَي: مَالَتْ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ]، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ.	[٢] وَوَقْتُ الْعَصْرِ: [مِنْ نَهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ] مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.	[٣] وَوَقْتُ الصَّلَاةِ الْمَغْرِبِ: [مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ] مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ [الأحمر].	[٤] وَوَقْتُ الصَّلَاةِ الْعِشَاءِ: [مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.	[٥] وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ [الثَّانِي]، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
---	---	---	--	---

وَيُذْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهَا لِجَمْعِهَا مَعَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.
وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَّا:

[١] الْعِشَاءُ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.	[٢] وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
------------------------------------	--

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».
وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرْتَبًا.
فَإِنْ: نِسْبِي التَّرْتِيبِ، أَوْ جِهَلُهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ = سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.



يُشرع بعد دخول وقت الصلاة:

[١] الأذان:

﴿ **حكمه**: فرض كفاية في القرى والأمصار، للصَّلوات الخمس الحاضرة، على الرجال فقط.

﴿ **محلُّه**: عند دخول الوقت؛ لإعلام النَّاس وحثِّهم على الجماعة.

﴿ **صيغته**: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

[٢] الإقامة:

﴿ **حكمها**: سنَّة.

﴿ **محلُّها**: قُبيل الشُّروع في الصَّلَاة بتكبيرة الإحرام.

﴿ **صيغتها**: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ويُشرع نغير المؤذن استحباباً:

﴿ **التَّرديد معه**، بأن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قول المؤذن: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، فيقول فيهما: «لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» عازماً على حضور الجماعة مُستعيناً في ذلك بالله ﷻ.

﴿ **الصَّلَاة على النَّبِيِّ ﷺ**.

﴿ **الذِّكر الوارد بعد الأذان**: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

﴿ **وأن يدعو بما شاء بين الأذان والإقامة**.

﴿ **وَمِنْ شُرُوطِهَا**: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِ: ثَوْبٍ، مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ الْبُشْرَةَ. وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١] مَغْظَلَةٌ:

وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ؛ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

[٢] وَمُحَفَّضَةٌ:

وَهِيَ: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

[٣] وَمُنَوَسَّطَةٌ:

وَهِيَ: عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنَ الشُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ حُدُودًا رَبَّنَا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

﴿وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِهَا لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ = سَقَطَ؛ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رِاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

﴿وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ، [ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة].

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا:

[١] فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.	[٢] أَوْ مَغْضُوبٍ.	[٣] أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.	[٤] أَوْ حَمَامٍ.	[٥] أَوْ أَعْطَانَ إِبِلٍ.
-------------------------	---------------------	--------------------------	-------------------	----------------------------

وَفِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» مَرْفُوعًا: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا: الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَامَ».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ [في الألفاظ والحركات] وَوَقَارٍ [في الهيئة].

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَيَقْدَمُ:

[٢] وَالْبُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

[١] رِجْلَةُ الْيَمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

تَنْبِيْهُ: لَمْ يَرِدْ لَفْظُ «الصَّلَاةُ» فِي أَيِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ لِذِكْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ.



وَيَقُولُ هَذَا الذُّكْرُ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»؛ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ [مضمومة الأصابع وباطن الكفين إلى القبلة]:

[١] إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

[٢] أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

[١] عِنْدَ تَكْبِيرَةِ
الإِحْرَامِ.
[٢] وَعِنْدَ
الرُّكُوعِ.
[٣] وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.
[٤] وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ
الشَّهَادِ الْأَوَّلِ.

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى [أو يقبض بباطن كفها] عَلَى [ظاهر كفه] الْيُسْرَى [والرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ]: فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

تنبيه: الموافق للسنَّة أن يكون على الصدر، ولم يصحَّ في غيره شيءٌ عن النَّبِيِّ ﷺ.

ويجعل بصره إلى موضع سجوده، ولا يلتفت.

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَسْتِفْتَا حَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [في الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ]، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ [بقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»]، وَيَبْسُؤُ [بقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»]، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ. وَيَقْرَأُ مَعَهَا [استحبابًا بلا استعاذة] فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ سُورَةَ تَكْوِينِ:

[٣] وَفِي الْبَاقِي:
مِنْ أَوْسَاطِهِ.

[٢] وَفِي الْمَغْرِبِ:
مِنْ قِصَارِهِ.

[١] فِي الضُّجْرِ:
مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ.

أجزاء المفصل:

قصاره: الضُّحَى إِلَى النَّاسِ.

أوساطه: النَّبَأُ إِلَى اللَّيْلِ.

طواله: ق إِلَى الْمُرْسَلَاتِ.



صفة القراءة في الصلاة:	
<p>[٢] وَيُسْرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا: الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكَسُوفَ، وَالْإِسْتِسْقَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.</p>	<p>[١] يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ كَيْلًا.</p>
<p>ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ. وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ [ولا يثني مرفقيه]. وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ. وَيَقُولُ «مَرَّةً وَاحِدَةً وَجُوبًا»: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَيُكْرِّرُهُ [استحبابًا]. وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» = فَحَسَنٌ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَائِلًا: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ إِنْ كَانَ: إِمَامًا، أَوْ مُتَقِرًّا. وَيَقُولُ الْكُلَّ [إذا اعتدل قائمًا]: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: عَلَى الْجِبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p>	
<p>وَيُجَافِي بَيْنَ الْإِبْطِينِ، وَبَيْنَ الْبَطْنِ وَالْفَخْذِ، وَبَيْنَ الْفَخْذِ وَالسَّاقِ، وَيَرْفَعُ ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ.</p>	
<p>وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» [مَرَّةً وَاحِدَةً وَجُوبًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْررها، وَأَنْ يَزِيدَ بِمَا وَرَدَ مِنْ أذْكَارٍ]. ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى، وَهُوَ الْاِفْتِرَاشُ. وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ. وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي». ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَأَلْوَلَى. ثُمَّ يَنْهَضُ -مُكَبِّرًا- عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَأَلْوَلَى [ولا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح].</p>	



ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بِاقْبَالِهِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثُمَّ يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

[٣] وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ [والأفضل بما ورد].

[٢] «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[١] «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»؛ لِحَدِيثِ إِثْلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ.

وَبَاقِي أَعْمَالِهَا أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ إِلَّا: التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ [والجلوس له]؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ.

أركان الصلوة أربعة عشر:

[٣] قراءة الفاتحة	[٢] تكبيرة الإحرام	[١] القيام مع القدرة
[٦] السجود على سبعة أعضاء	[٥] الاعتدال بعد الركوع	[٤] الركوع
[٨] الجلوس بين السجدين	[٧] الرفع منه	
[١١] التشهد الأخير	[١٠] الترتيب بين الأركان	[٩] الطمأنينة في جميع الأفعال
[١٤] التسليمتان	[١٣] الصلوة على النبي ﷺ	[١٢] الجلوس له



واجبات الصلاة ثمانية:		
[١] التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.	[٢] والجلوس له.	[٣] وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
[٤] وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ.	[٥] وَ«سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.	[٦] وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ.
[٧] وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.	[٨] وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكَلِّ.	
<p>فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبَرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوِ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ. وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا وَلَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا. وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمَلٌ لِلصَّلَاةِ. وَمِنَ الْأَرْكَانِ: الطَّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ:</p>		
[١] «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».	[٢] «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».	[٤] «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامَ الْمِائَةِ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِمَكْتُوباتِ عَشْرٍ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

[١] رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.	[٢] وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ.	[٣] وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ.	[٤] وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
---	---	--	--

الرَّوَاتِبُ: سُمِّيَتْ بِهَذَا الاسْمِ لِأَنَّهَا مُرْتَبَةٌ مَعَ الفَرَائِضِ:

الصَّلَاةُ	الفَجْرُ	الظُّهْرُ	المَغْرِبُ	العِشَاءُ
عدد الرُّكَعَاتِ	٢	٤ أو ٦	٢	٢
قبل الصَّلَاةِ	٢	٢ أو ٤	٠	٠
بعد الصَّلَاةِ	٠	٢	٢	٢

الحكمة من السنن الرواتب:

- ✽ جبر النقص الحاصل من العبد في الفرائض.
- ✽ زيادة الإيمان، فإنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

أكد الرواتب: هي سنة الفجر، تميّزت عن باقي الرواتب في أمور منها:

[١] الفضل؛ قال <small>ﷺ</small> : «رَكَعَاتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».	[٢] التَّخْفِيفُ؛ دُونَ الإِخْلَالِ بِالْأَرْكَانِ، قَالَتْ عَائِشَةُ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا</small> : «كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا».	[٣] المُواظِبَةُ؛ لَا تُتْرَكُ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ.	[٤] القِرَاءَةُ؛ لَهَا قِرَاءَةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ.	[٥] الاضْطِجَاعُ بَعْدَهَا؛ يُسْنُّ الاضْطِجَاعَ عَلَى الشَّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَهَا فِي البَيْتِ لِمَنْ قَامَ الليل.
---	---	--	---	--



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّشْكُرِ



وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

[١] زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ: رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا سَهْوًا.	[٢] أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.	[٣] أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.	[٤] أَوْ شَكَ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.
---	---	--	---

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى:

[١] قَامَ عَنِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ فَسَجَدَ.	[٢] «وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ فَتَمَّمَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ».	[٣] وَ«صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	[٤] وَقَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.
---	--	---	--

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. وَيُسْنُ:

[١] سُجُودُ التَّلَاوَةِ: لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِيعِ، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا.	[٢] وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ؛ سَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا.
--	---

وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ [أَي: سَنَةً].

وقد ثبت في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه أنه لما جاءته البُشرى بتوبة الله عليه سجد.



أسباب سجود السهو ثلاثة:			
[٣] الشك:		[٢]	[١]
كأن يتردد كم صلى؛ أثنائاً أم أربعاً؟ والشك نوعان:		النقص:	الزيادة:
شك داخل العبادة:		كأن ينقص الإنسان واجباً من واجبات الصلاة ويفوت محله.	كأن يزيد الإنسان ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً.
وحكمه:		شك بعد الفراغ والانتهاء من العبادة:	
إن تساوى الأمان بنى على الأقل	إن كان قليلاً بنى على ما ترجح له.	إن كان كثيراً لا يلتفت إليه.	فهذا لا يلتفت إليه مطلقاً حتى يأتي اليقين.



بَابُ مُضْذَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا



تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:				
[٥] وبالحركة الكثيرة عرفاً، المتواليّة لغير ضرورة؛ لأنه في الأول ترك ما لا تتم العبادة إلا به، وبالأخيرات فعل ما ينهي عنه فيها.	[٤] وبالقهقهة [أي: الضحك].	[٣] وبالكلام عمداً مع العلم والذكر.	[٢] ويترك واجب عمداً.	[١] يترك: ركن، أو شرط، وهو يقدر عليه، عمداً أو سهواً أو جهلاً إذا لم يأت به.
ويكره:				
[٢] ويكره العتب.	[١] الألتفات في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الألتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري.			



[٣] وَوَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.	[٤] وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ.	[٥] وَفَرَقَتُهَا.	[٦] وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِيًا كَإِفْعَاءِ الْكَلْبِ [بأن يَنْصَبُ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، مُلَصِقًا أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ].	[٧] وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِمُهُ [كـالمرأة والتلفاز].
--	---------------------------------	--------------------	---	--

[٨] أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُسْتَعْلٍ:	[٩] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ.
بِمَدْفَعَةٍ الْأَخْبِيثِينَ.	أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبِيثَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحركة في الصلاة تجري عليها الأحكام الخمسة:

[١] مُحَرَّمَةٌ؛ وهي الكثيرة، المُتَوَالِيَةُ عَرَفَاءً، لغير حاجة؛ كالأكل.	[٢] مَكْرُوهَةٌ؛ وهي اليسيرة، لغير حاجة؛ كالالتفات اليسير.	[٣] مُبَاحَةٌ؛ وهي الحركة لحاجة؛ كحُكِّهِ لحيته.	[٤] مُسْتَحَبَّةٌ؛ وهي التي يتوقَّفُ عليها كمال الصَّلَاةِ؛ كسَدِّ فَرْجَةٍ.	[٥] وَاجِبَةٌ؛ وهي التي يتوقَّفُ عليها صِحَّة الصَّلَاةِ؛ كإزالة النجاسة.
---	--	--	--	---

الشَّرْطُ	الرُّكْنُ	الوَاجِبُ	السُّنَّةُ
-----------	-----------	-----------	------------

خارج عن ماهية العبادة	داخل في ماهية العبادة
-----------------------	-----------------------

يستمرُّ في كلِّ العبادة	يقتصر على جزءٍ من أجزاء العبادة
----------------------------	---------------------------------

لا يُعْذَرُ فِيهِ بِجَهْلٍ وَلَا نِسْيَانٍ	يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ لَا الْعَمْدَ	يُعْذَرُ فِيهَا بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ وَالْعَمْدَ
--	--	---

لا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ	يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ	لا تحتاج لجبرٍ
---------------------------------	------------------------------	----------------

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[فصل في صلاة الكسوف]

وَأَكَدَهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا.
وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ فَصَلَّى
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي: رُكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ صفتها: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ،
فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ
كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ
سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ».

❖ وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعِظَ الْإِمَامَ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَأْمُرُهُمُ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ
وَالصَّدَقَةِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

[فصل في صلاة الوتر]

وَصَلَاةُ الْوُتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.
دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضْرًا وَسَفَرًا.
وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ.

[١] وَأَقَلُّهُ:	[٢] وَأَكْثَرُهُ:	[٣] وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ	[٤] وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ
رُكْعَةً.	إِحْدَى عَشْرَةَ.	الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.	آخِرَ صَلَاتَيْهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمِنْ طَمَعٍ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ
اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[فصلٌ في صلاة الاستسقاء]
 وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ.
 وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ.
 وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

[١] فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.	[٤] ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً:
[أ] يُكَبِّرُ فِيهَا: الاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.	[ب] وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ.
[ج] وَلَا يَسْتَبْطِئُ الإِجَابَةَ.	

وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةَ كَ:

[١] الاسْتِغْفَارِ.	[٢] وَالتَّوْبَةِ.	[٣] وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.	[٤] وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.	[٥] وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنَّقْمَةِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
---------------------	--------------------	--	--	---

[فصلٌ في أوقات النُّهْيِ]
 وَ أَوْقَاتُ النُّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:

[١] مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمُحِ.	[٢] وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.	[٣] وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
--	---	---

وله في أوقات النُّهْيِ:

[١] أن يقضي الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ.	[٢] وأن يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ؛ كَسُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَتَحِيَّةِ المسجد، وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَالاسْتِخَارَةِ.
---	---

باب صلاة الجماعة والإمامة

وَهِيَ فَرُضٌ عَيْنٌ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضْرًا وَسَفَرًا؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُبُوتَهُمْ بِالنَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَقْلَاهُ: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ. وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ:

[١] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ.	[٢] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ.	[٣] وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.	[٤] وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.	[٥] وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».
---	--	---	--	--

وَيَنْبَغِي:

[١] أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ.	[٢] وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.	[٣] وَيُكْمَلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.
----------------------------------	--	--

[٤] وَأَنْ تَصُفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

وَمَنْ صَلَّى فِدًّا رَكَعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُدْرِ أَعَادَ صَلَاتَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ؛ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي «التِّرْمِذِيِّ»: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ التَّاعْذَارِ

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ]

وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.
وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَى جَنْبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فَعَلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَفْتِهَا فَلَهُ الْجَمْعُ: بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ = فِي وَفْتٍ إِحْدَاهُمَا.

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ]

وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ [بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي وَفْتٍ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، إِمَّا بِتَقْدِيمِ الْأُخْرَى، أَوْ بِتَأْخِيرِ الْأُولَى].
وَيُسْنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ.
وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ، [وَعَلَيْهِ قِضَاءُ مَا أَفْطَرَهُ بَعْدَ رَمَضَانَ].

[فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ]

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِنْفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ.
فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

فَصَلَّى	ثُمَّ تَبَتَّ	ثُمَّ تَبَتَّ	وَجَاءَتْ	ثُمَّ تَبَتَّ	ثُمَّ
بِالَّذِينَ	قَائِمًا	جَالِسًا	الطَّائِفَةَ	جَالِسًا	سَلَّمَ
مَعَهُ	وَأَتَمُّوا	وَأَتَمُّوا	الْأُخْرَى	وَأَتَمُّوا	بِهِمْ.
رَكَعَةً.	لِأَنْفُسِهِمْ.	لِأَنْفُسِهِمْ.	فَصَلَّى بِهِمْ	لِأَنْفُسِهِمْ.	مُتَّفَقٌ
			الرَّكَعَةَ الَّتِي		عَلَيْهِ.
			بَقِيَتْ.		

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يُؤْمِنُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِنًا بِنَاءً، وَمِنْ شَرَطِهَا:

[١] فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.	[٢] وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.	[٣] وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَانِ.
------------------------------	--------------------------------	--------------------------------------

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ:

[١] أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَالَ صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يُقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ».	[٢] وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	[٣] وَفِي لَفْظِ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ.	[٤] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ».	[٥] وَقَالَ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
---	--	--	--	--

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ، فَإِذَا صَعَدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ. ثُمَّ تَقَامُ الصَّلَاةُ؛ فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِ: «سَبِّحْ» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: «الْعَاشِيَةَ»، أَوْ بِ: «الْجُمُعَةَ» وَ«الْمُنَافِقِينَ». وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ:

[١] يَغْتَسِلَ.	[٢] وَيَتَطَيَّبَ.	[٣] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	[٤] وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.
-----------------	--------------------	------------------------------------	----------------------------

[٥] وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.	[٦] وَأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَهَا.
---	--

[٧] وَأَنْ يَتَحَرَّى سَاعَةَ الْإِجَابَةِ وَيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ فِيهَا.
--

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ = فَقَدْ لَعَنَتْ».
وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ
رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويحرم على المُصَلِّي أثناء خطبة الجمعة:

[٢] وتخطي رقاب النَّاسِ.

[١] الكلام إلا لمُخاطبة الإمام.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى الْعَوَاتِقَ وَالْحِيَضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ،
وَيَعْتَزِلُ الْحِيضُ الْمُصَلِّيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَوَقْتُهَا: مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رُوحِ إِلَى الزَّوَالِ. وَالسُّنَّةُ:

[٧]	[٦]	[٥]	[٤]	[٣]	[٢]	[١]
وَيَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ مِنْ آخَرَ.	وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.	وَأَنْ يَنْظَفَ وَيَتَّيَّبَ لَهَا.	وَالْفِطْرُ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وَتَرَا.	وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ.	وَتَعْجِيلُ الْأُضْحَى.	فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ.

فِيصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ:
خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ. يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ
كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.
فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ
لِلْوَقْتِ.
وَيُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ:

[٢] وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ
يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

[١] الْمُطْلَقُ: لَيْلَتِي الْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ
ذِي الْحِجَّةِ.

وَصِفَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

أسئلة كتاب الصلاة

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	فرض العين أفضل من فرض الكفاية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كل صلاة يسن تعجيلها فالأفضل أن لا يطيل الفصل بين الأذان والإقامة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأذان فرض عين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا تشرع الإقامة للمسافر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شرع الأذان في المدينة في السنة الأولى من الهجرة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يستحب لمستمع الإقامة أن يقول كما يقول المؤذن
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	وقت العصر أطول من وقت الظهر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التشبه بالكفار في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التجاسة في معدنها لا حكم لها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ما شرعت له الجماعة من النوافل فهو أكد من غيره
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يصح التنقل بين المساجد بحثاً عن إمام حسن الصوت
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تصح إقامة الصلاة لتأخر إمام المسجد مع إمكانية الاتصال به
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من نسي إزالة التجاسة فصلاته باطلة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا تصح الصلاة خلف من يلحن لحنًا يحيل المعنى
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المقيم والمسافر سواء في إمامة الصلاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يقف الصبي خلف صفوف الرجال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كل من صحّت صلاته صحّت إمامته ما لم يمنع مانع
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إطالة الخطبة لمقتضى الحال يخرج الخطيب عن كونه فقيهاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التشبه بالحيوان لم يأت إلا في مقام الذم

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ قال ابن القيم: (لم يثبت عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه اعتمد على شيء).
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يُسنُّ تقديم صلاة الفطر وتأخير صلاة الأضحى
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ التكبيرات في الأولى: ستُّ بتكبير الإحرام، وفي الثانية: خمسُ بتكبير القيام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الحكمة من صلاة الكسوف تخويف الله لعباده
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الجماعة شرطٌ في صلاة الكسوف
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كلُّ عبادةٍ مقرونةٌ بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ صلاة الكسوف لا تُصلَّى في أوقات النهي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الجماعة شرطٌ في صلاة الاستسقاء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يُسنُّ للإنسان أن يقف في أول المطر ويُخرج رحله
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يجوز جمع أكثر من سورة في ركعة واحدة

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ وقت الظهر إلى: <input type="checkbox"/> أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله <input type="checkbox"/> أن يصير مثليه <input type="checkbox"/> إلى الزوال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ تعجيل صلاة العصر: <input type="checkbox"/> مُستحبٌ <input type="checkbox"/> مكروهٌ <input type="checkbox"/> واجبٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ شروط الصلاة تكون: <input type="checkbox"/> قبلها <input type="checkbox"/> بعدها <input type="checkbox"/> أثناءها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ التَّشْبُه بالكفَّار (<input type="checkbox"/> لا يفتقر <input type="checkbox"/> يفتقر) إلى النية.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ المُحرَّم لا تُبيحه إلا: <input type="checkbox"/> الصُّرورة <input type="checkbox"/> الحاجة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ من أدرك مع الإمام ركعةً من الجمعة أتمَّها (<input type="checkbox"/> الجمعة <input type="checkbox"/> ظهرًا)، وإن أدرك أقلَّ من ركعةٍ أتمَّها (<input type="checkbox"/> الجمعة <input type="checkbox"/> ظهرًا <input type="checkbox"/> ظهرًا إن نوى الظهر).
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ للخطيب في الجمعة: <input type="checkbox"/> جلسةٌ واحدةٌ <input type="checkbox"/> جليستان
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ اشتراط إذن الإمام في تعدد الجمعة يرجع إلى: <input type="checkbox"/> الدِّين <input type="checkbox"/> نظام الدولة <input type="checkbox"/> كلاهما
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ صلاة العيدين من باب إضافة الشيء إلى: <input type="checkbox"/> وقته <input type="checkbox"/> سببه <input type="checkbox"/> نوعه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الأعياد في الإسلام: <input type="checkbox"/> ثلاثةٌ <input type="checkbox"/> اثنان <input type="checkbox"/> كثيرةٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ حكم الأعياد التي تُقام للانتصارات والهزائم: <input type="checkbox"/> جائزةٌ <input type="checkbox"/> مُحَرَّمةٌ

- ✽ صلاة العيدين: فرض كفاية فرض عين سنة
- ✽ كل صلاة ذات سبب إذا فات سببها: لا تقضى تقضى
- ✽ تتحقق السنة في الفطر بأكل تمر ثلاث تمرات فأكثر، ويكون بعد قبل صلاة العيد، والحكمة منه اتباع السنة التفريق بين الفرض والنفل كلاهما
- ✽ يُسنُّ أن يقرأ في العيدين بـ: سبح والغاشية ق والقمر ينوع بينهما
- ✽ التَّنْفُلُ قبل وبعد صلاة العيدين في المُصَلِّي سنة جائز مكروه، أما تحية المسجد في المُصَلِّي فهي واجبة سنة مؤكدة لا تُصَلِّي
- ✽ صلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى: وقته سببه نوعه
- ✽ من الأفضل أن يُخبر لا يُخبر النَّاسُ بالكسوف.
- ✽ إذا قال الفلكيُّون بأنَّ الكسوف سيقع: لا نصليَّ حتى نراه رؤيةً عاديةً نصليَّ وإن لم نره
- ✽ حكم صلاة الكسوف: فرض عين فرض كفاية سنة
- ✽ الخطبة للكسوف: لا تُشرع سنة واجبة
- ✽ إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله: يقضيها لا يقضيها
- ✽ إذا دخل وقت الفريضة وهو في صلاة الكسوف: يقطعها يخففها يستمر ما لم يخف خروج وقت الفريضة
- ✽ إذا غابت الشمس كاسفة فإنَّ صلاة الكسوف: تُشرع لا تُشرع
- ✽ ما بعد الرُّكُوع الأوَّل: ركن سنة
- ✽ صلاة الاستسقاء من باب إضافة الشيء إلى: وقته سببه نوعه
- ✽ حكم صلاة الاستسقاء: فرض عين فرض كفاية سنة
- ✽ النداء لصلاة الاستسقاء: سنة بدعة
- ✽ حكم الأذان: سنة فرض كفاية فرض عين
- ✽ تتفق أركان الصلاة وواجباتها في شيء واحد هو: الجهل النسيان العمد
- ✽ الصَّلوات النَّافلة التي تُصَلِّي في أوقات النَّهي هي: المُطلقة المُقيَّدة
- ✽ تُرفع الأيدي في الصلاة في: أربعة مواضع ثلاثة مواضع
- ✽ إنسانٌ أعْمى عليه جميع الوقت: يقضي الصلاة لا يقضي الصلاة
- ✽ حكم تغميض العينين في الصلاة: جائز غير جائز

[كتاب الجنائز]

ما يُشرع عند موت المسلم:

<p>[٣] بعد موته: يُشرع أمورٌ منها: تغسيله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه، وقسمة تركته، وإحداق زوجته، وتعزية أهله، وزيارة قبره...</p>	<p>[٢] عند موته: يُشرع أمورٌ منها: تغميض عينيه، وشدُّ لحييه.</p>	<p>[١] قبل موته: يُشرع أمورٌ منها: عيادة المريض، وتذكيره التَّوبة، والوصية، وكيفية طهارة المريض وصلاته، ورقية المريض وخاصَّةً إذا كان يتشَوَّف لها، و تلقين المُحتضر: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».</p>
---	--	---

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [ويُلَقَّن ثلاث مرَّاتٍ].
وَقَالَ: «اقْرَءُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

تنبيه: عامَّة أهل العلم على أن حديث قراءة يس ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، فالصَّحيح أنَّ قراءتها على الميت غير مشروع.

وَتَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ بِـ:

[٥] وَدَفْنِهِ.	[٤] وَحَمَلِهِ.	[٣] وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.	[٢] وَتَكْفِينِهِ.	[١] غَسَلِهِ.
-----------------	-----------------	----------------------------	--------------------	---------------

= فَرَضُ كِفَايَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ».

وَقَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.
وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، سِوَى: رَأْسِ الْمُحْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ.
وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ:



[١] أَنْ يَقُومَ، فَيَكْبُرُ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ. [٢] ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٣] ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فَيَقُولُ:

[٤] ثُمَّ يَكْبُرُ، وَيُسَلِّمُ [تسليمة واحدة أو اثنتين].

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْبُدْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِرِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَبِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا = إِلَّا شَفَعْتُهُمْ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ:

[١] مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. [٢] وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ.

قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَ«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ:

[١] يُبَحِّصَ الْقَبْرُ. [٢] وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. [٣] وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤] وَنَهَى ﷺ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا. [٥] وَتَحْرَمَ إِضَاءَتُهَا. [٦] وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.

[٧] وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا أَوْ إِلَيْهَا.

تَنْبِيْهُ: الْأَصْلُ فِي الْقُبُورِ أَنْ تَكُونَ خَارِجَ الْبُنْيَانِ حَتَّى لَا تَكُونَ ذَرِيعَةً لِلشَّرْكِ، وَأَنْ تُسَوَّى عَلَيَّ السُّنَّةِ؛ بَأَنْ تُرْفَعَ قِيدَ شِبْرٍ، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا حَجْرٌ أَوْ حِجْرَانٌ فَقَطْ.



وَكَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيِّبَاتِ، فَإِنَّهُ
الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ [مَرَّةً وَاحِدَةً، بِلَا اجْتِمَاعٍ فِي مَكَانٍ أَوْ لَطْعَامٍ].
وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، مَعَ أَنَّهُ «لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ».
وَقَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ رَأَاهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ
لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا
تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».
وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أقسام زيارة القبور:

[١] شرعية:	[٢] بدعية:	[٣] شركية:
أن: ينوي بها تذكرة الدار الآخرة، ولا يشد لها الرحل، وينوي الدعاء له وللأموات بما ورد، ولا يأتي بما يخالف الشريعة.	أن ينوي دعاء الله عند القبور.	أن ينوي بها دعاء صاحب القبر.

تنبيهات:

❖ النساء ليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»، ولأنهن يخشى من
زيارتهم: الفتنة، وقلة الصبر.

❖ وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك.

❖ أمّا الصلاة على الميِّت في المسجد، أو في المصلّى فهي مشروعة للرجال والنساء
جميعاً.

❖ نهى الرسول ﷺ عن تمنّي الموت، فقال ﷺ: «لا يتمنّى أحد الموت لضرب نزل به، فإن
كان لا بد فليقل: اللهم أحييني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

أسئلة كتاب الجنائز

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سؤال المريض كيف صلاته وطهارته من باب التدخُّل فيما لا يعنى
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يُفَرَّق في عيادة المريض بين القريب والبعيد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجوز التَّأخُّر في تجهيز الميِّت لانتظار القادم من سفر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجوز تأخير دفن الخليفة إذا لم يُعَيَّن من يخلفه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُقَدَّم ولاية الأصول على الفروع في غسل الميت والنكاح، لا الميراث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يصلِّي الإمام على قاتل نفسه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُصلِّي على الميت في المسجد إن أُن تلوِيثه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	البكاء على الميت جائز
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يوضع الميت في لحدّه مُستقبل القبلة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أي قربة يفعلها المرء ويجعل ثوابها لميِّت مسلم أو حتى ينفعه ذلك

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المريض الذي يحتاج إلى عيادة: <input type="checkbox"/> كل مريض <input type="checkbox"/> الذي يحبسه مرضه عن الخروج
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	قضاء الدين عن الميت: <input type="checkbox"/> واجب <input type="checkbox"/> مسنون <input type="checkbox"/> مُباح
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلقين المُحتَضِر: <input type="checkbox"/> واجب <input type="checkbox"/> مُستحب <input type="checkbox"/> مُحرَّم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلقين المُحتَضِر برفق: <input type="checkbox"/> واجب <input type="checkbox"/> مُستحب <input type="checkbox"/> مُباح <input type="checkbox"/> ما لم يزد على ثلاث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُعاد تلقين المُحتَضِر: <input type="checkbox"/> دائماً <input type="checkbox"/> إذا كان ذلك في حدود ثلاث مرَّات <input type="checkbox"/> إذا تكلم بعد التلقين الأوَّل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلقين المُحتَضِر هو: <input type="checkbox"/> أن يقول المُلقِّن: قل لا إله إلا الله <input type="checkbox"/> أن يتشهد عنده بدون كلمة قل <input type="checkbox"/> أن يذكره الشهادة بدون كلمة قل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	دفن الميت: <input type="checkbox"/> واجب <input type="checkbox"/> سنَّة <input type="checkbox"/> فرض كفاية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	السَّقَط إذا بلغ أربعة أشهر: <input type="checkbox"/> لا يُغسَل ولا يُصلَّى عليه <input type="checkbox"/> لا يُغسَل ويُصلَّى عليه <input type="checkbox"/>
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حضور من لا يعين على غسل الميت: <input type="checkbox"/> مُحرَّم <input type="checkbox"/> مُباح <input type="checkbox"/> مكروه

كتاب الزكاة

الزكاة أقسام:

[٢]	[١] فريضة: وهي نوعان:				
نافلة: وهي كل مال يخرج منه الإنسان على وجه التعبُّد المحض.	[٢] زكاة بدن: وهي زكاة الفطر. وهي واجبة على كل مسلم.	[١١] زكاة مال: حدُّها شرعاً: (التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِإِخْرَاجِ جِزْءٍ وَاجِبٍ شَرْعًا فِي مَالٍ مُّعَيَّنٍ لِّطَائِفَةٍ أَوْ جِهَةٍ مَّخْصُوصَةٍ). وهي الرُّكنُ الثَّالثُ من أركان الإسلام، وهي واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ حرٍّ مملوكٍ نصاباً، ولا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول، إلَّا الخارج من الأرض، وما كان تابعاً للأصل كنماء النِّصاب وربح التِّجارة فإنَّ حولهما حول أصلهما. وتنقسم إلى أربعة أقسام:			
كبيراً أو صغيراً، ذكر أو أنثى، عبد أو حرّ.	مسلم: كبيراً أو صغيراً، ذكر أو أنثى، عبد أو حرّ.	[د] عروض التِّجارة: وهي كلُّ ما أُعدَّ للبيع والشِّراء.	[ج] الخارج من الأرض: وهو الحبوب والثَّمار.	[ب] السَّائمة: أي التي ترعى المُباح أكثر أو كلِّ الحول. والمقصود ببهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم.	[أ] التَّقديين: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات وغيرها. نصاب الذهب ٢٠ مثقالاً (٨٥ جراماً)، ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم (٥٩٥ جراماً).

فصل في زكاة المال

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ [فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون]:

[١] مُسْلِمٍ.	[٢] حُرٌّ.	[٣] مَلِكٌ نِصَابًا.
---------------	------------	----------------------

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا:

[١] الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.	[٢] وَمَا كَانَ تَابِعًا لِلأَصْلِ؛ ك: نَمَاءِ النَّصَابِ، وَرِبْحِ التَّجَارَةِ = فَلِإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا.
--------------------------------	--

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

[١] السَّائِمَةُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.	[٢] وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.	[٣] وَالْأَثْمَانِ.	[٤] وَعُورُوضِ التَّجَارَةِ.
---	----------------------------------	---------------------	------------------------------

فَأَمَّا السَّائِمَةُ فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ:

- فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُثْنَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُثْنَى.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَدَعَةٌ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ.
- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ رَبُّهَا.

﴿ فِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا:

- إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فِيهَا: شَاتَانِ.
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهِ.
 - فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.
 - فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.
- وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ.
- وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.
- وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةً وَلَا ذَاتَ عُوَارٍ.

﴿ فِي الرَّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَدْعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ: فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَدْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

﴿ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَنْثَمَانِ: فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ.

﴿ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْأَوْسُقُ: سِتُونَ صَاعًا، فَيَكُونُ النَّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ: ثَلَاثِمِائَةَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا: الْعُشْرُ، وَفِي مَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَرَصْتُمْ فَحُدُّوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

﴿ وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيَجِبُ فِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

﴿ وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مِمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وِفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ. وَيَجِبُ الإِخْرَاجُ مِنْ وَسْطِ المَالِ، وَلَا يُجْزَى مِنَ الأَدْوَانِ، وَلَا يَلْزَمُ الخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرَّكَازِ الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ﴾

ما وجد من دفن:

[١١] الجاهليَّة: (قبل الإسلام) هو الرِّكَاز الَّذِي تجب الزَّكَاةُ فِيهِ، فيُخْرَجُ وَاجِدُهُ خُمُسُهُ.	[١١] المسلمِين: (بعد الإسلام) فهو لُقْطَةٌ، وسيأتي بيانه في باب اللُّقْطَةِ.
---	--

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ:

[١] صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.	[٢] عَلَى العَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ.	[٣] وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
---	--	---

وَتَجِبُ:

لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْنَتُهُ.	إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قَوْتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.	صَاعٌ مِنْ: تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ.
--	--	--

وَالأَفْضَلُ فِيهَا: الأَنْعَقُ. وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ. وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةَ لِلْمَسَاكِينِ:

[١] فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ.	[٢] وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.
--	---

وَقَالَ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:					
[١] إِمَامٌ عَادِلٌ.	[٢] وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.	[٤] وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ.	[٥] وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ.	[٦] وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ.	[٧] وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
	[٣] وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ.				



بَابُ أَهْلِ الرِّكَاءِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ



لَا تُدْفَعُ الرِّكَاءُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التَّوْبَةِ].
 وَبِجُورِ الاِقْتِصَارِ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فتردَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 وَلَا تَحِلُّ الرِّكَاءُ:

[١] لِغَنِيِّ.	[٢] وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.	[٣] وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.	[٤] وَلَا لِمَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا.	[٥] وَلَا لِكَافِرٍ.
----------------	---------------------------------	--	---	----------------------

فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.
 وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعُ - نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا - فَهِيَ أَكْمَلُ.
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثِيرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَقَالَ لِعَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



أهل الزكاة ثمانية ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة:

[١] الفقراء: وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية.			[١] المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها، فلو قدرنا الكفاية لسنة مثلاً بـ ١٢ ألفاً؛ فالفقير من لديه أقل من ٦ آلاف، والمساكين من لديه ٦ آلاف أو أكثر ولم يبلغ ١٢ ألفاً، فنعطيهما ما يكفيهما لسنة؛ لأن الزكاة تجب في الحول.			[٣] العاملون على الزكاة: وهم جباتها وحفاظها والمؤكّلون بقسمتها، يولّيهم ولي الأمر، ولا يُشترط فيهم وصف الفقر، بل يُعطون منها ولو كانوا أغنياء.		
[٤] المؤنفة: قلوبهم؛ ممّن يُرجى إسلامه أو كف شره أو قوّة إيمانه.			[٥] في الرقاب: وهم: المكاتب المسلم وهو الرقيق يشتري نفسه من سيّده. عتق الرقيق المسلم الأسير المسلم ولا يدخل فيهم رقيق يعتقه سيّده فيحسبه من الزكاة، فهذا لا يجوز.			[٦] الغارمون: وهم: غارم نفسه غارم لإصلاح ذات البين ولا يجزئ إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة.		
[٧] في سبيل الله: يشمل الغزاة وما يحتاجون إليه من سلاح وغيره.			[٨] ابن السبيل: وهو المسافر المُجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده.					



[مُلْحَق]

بعض التعاريف المهمة :

بنت المخاض	ما تمَّ لها سنة، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها تكون حاملاً.	من الإبل:
بنت اللبون	ما تمَّ لها ستان، سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها ذات لبن.	
الحقَّة	ما تمَّ لها ثلاث سنين، سُمِّيت بذلك لأنَّها طروقة الجمل.	
الجدعة	ما تمَّ لها أربع سنين، لأنَّها في هذا السنَّ تجذع ثناياها وتقع.	
التبَّيع	ما تمَّ له سنة.	من البقر:
المُسَّة	ما تمَّ لها ستان.	

مقادير الزكاة :

مقدار الزكاة	النَّصاب	الحوال	الأموال
سيأتي تفصيله	سيأتي تفصيله	يُشترط	السَّائمة
العشر: فيما سقت السَّماء أو العيون أو كان عثرياً. نصف العشر: فيما سُقي بالنَّضح. ثلاثة أرباع العشر: فيما سُقي بهما.	٣٠٠ صاع	لا يُشترط	الخارج من الأرض
ربع العشر	٨٥ غ ذهب أو ٥٩٥ غ فضَّة	يُشترط	الأثمان
ربع العشر	الأحظُّ للفقراء من الذهب أو الفضة	يُشترط	عروض التَّجارة



أنصبة زكاة السائمة من بهيمة الأنعام ومقاديرها:								
البقر والجواميس			الإبل ذات سنم أو سنامين			الغنم: الضأن والماعز		
زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار	
	من	إلى		من	إلى		من	إلى
تبيع أو تبيعة	٣٠	٣٩	شاة	٥	٩	شاة	٤٠	١٢٠
مُسِنَّة	٤٠	٥٩	شأتان	١٠	١٤	شأتان	١٢١	٢٠٠
تبيعتان	٦٠	٦٩	ثلاث شياه	١٥	١٩	ثلاث شياه	٢٠١	٣٠٠
			أربع شياه	٢٠	٢٤	ثم في كل ١٠٠ شاة		
			بنت مخاض	٢٥	٣٥			
			بنت لبون	٣٦	٤٥			
			حقة	٤٦	٦٠			
			جدعة	٦١	٧٥			
			بنتا لبون	٧٦	٩٠			
			حقتان	٩١	١٢٠			
			ثلاث بنات لبون	١٢١	١٢٩			
			ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، والوقص ٩ فما دون (وهو ما بين الفريضتين)					

لا يُؤخذ في الصدقة: تيس، ولا هرمة، ولا معيبة، ولا شرار المال.
ولا يؤخذ في الصدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال.



حكم زكاة الفطر:		
مُستحبَّةٌ عن:	واجبةٌ على:	
الجنين.	وفضل يوم العيد وليلته صاعٌ عن قوته وعياله وحوائجه الأصليَّة.	من غربت شمس آخر يوم من رمضان وهو مسلمٌ؛ سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، عبدًا أو حرًّا.
الحكمة من مشروعِيَّة زكاة الفطر:		
فيها إغناءٌ للفقراء والمساكين عن السُّؤال يوم العيد.		طهرةٌ للصَّائم من اللُّغو والرَّفث.
حكم زكاة الفطر:		
وقت تحريم: بعد صلاة العيد.	وقت استحباب: قبل صلاة العيد بعد الفجر.	وقت جواز: قبل العيد بيومٍ أو يومين.
ما يُجزئ في زكاة الفطر:		
لا تجزئ من التُّقود.	صاعٌ من طعامٍ ممَّا يقتاته الأدميُّون، ومقدار الصَّاع من البرِّ الجيد كيلوان وأربعون غرامًا، ومن كلِّ قوتٍ بحسبه.	
مقدار زكاة الفطر من أشهر الأطعمة بالوزن:		
الأرز: ٢٣٠٠ جرام.	السَّمِيد: ٢٠٠٠ جرام.	الدَّقِيق: ١٤٠٠ جرام.
الحمص: ٢٠٠٠ جرام.	العدس: ٢١٠٠ جرام.	القمح: ٢٠٤٠ جرام.
الرَّزِيْب: ١٦٤٠ جرام.	الثَّمَر: ١٨٠٠ جرام.	الفاصوليا: ٢٠٦٠ جرام.



أسئلة كتاب الزكاة

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا مات الإنسان وعليه زكاة: أُخرجت من ماله قبل حقّ الورثة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نصاب الغنم مائة وعشرون
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب في ستّ وسبعين بنت لبون
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا زكاة في الحُلِيِّ المُعَدِّ للاستعمال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُقَوِّم عروض التجارة عند الحول بالأحظّ للفقراء من ذهب أو وِرق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والجواميس والغنم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا زكاة في الفواكه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا ذُكر المساكين دخل معهم الفقراء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المُؤَلَّفَة قلوبهم يدخل فيهم الكافر حتّى ولو لم يُرَجَّ إسلامه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا أعتق السيّد عبده يُعطى من الزكاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	غنيّ يطلب فقيراً مبلغاً من المال، فتنازل عن المبلغ واحتسبه من الزكاة، ففعله صحيحٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	في سبيل الله يشمل كلّ أبواب الخير كبناء المساجد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُحسب زكاة النّقدين بالقسمة على أربعين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، ولا تجب في العوامل ولا في المعلوفة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت نصاباً، وذلك عند اشتداد الحبّ ونضج الثمار
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الواجب في الحبوب والثمار نصف العشر فيما يُسقى بكلفةٍ.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ نصاباً ومقداره ٢٠ مثقالاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	التبعية من البقر ما له ستان
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجب الزكاة في البيوت المُعدّة للسكن
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كلُّ من سافر يُعطى من الزكاة لأنّه ابن سبيل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأفضل أن يفرّق المرُكّي زكاته بنفسه

- ❖ رجلٌ تَخَلَّصَ مِمَّا عِنْدَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: يُعَاقَبُ بِتَقْيِيزِ قَصْدِهِ وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَعَلُهُ جَائِزٌ
- ❖ اشْتَرَى عَرُوضًا بِسَائِمَةٍ وَلَمْ يَبَيِّنْ عَلَى الْحَوْلِ: فَعَلُهُ صَحِيحٌ فَعَلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ
- ❖ إِذَا مَلَكَ شَيْئًا ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ فِيمَا بَعْدَ: فِيهِ زَكَاةٌ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ
- ❖ امْرَأَةٌ اتَّخَذَتْ سَرِيرًا مِنْ ذَهَبٍ: فِيهِ زَكَاةٌ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ
- ❖ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ رِيَالٍ سَعُودِيٍّ: فِيهِ زَكَاةٌ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ
- ❖ وَجَدَ رَجُلٌ مَا لَا مَدْفُونًا وَعَلَيْهِ عِلَامَاتُ الْمُسْلِمِينَ: فِيهِ زَكَاةٌ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ
- ❖ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَالْحَوْلُ سَنَةٌ: هَجْرِيَّةٌ مِيلَادِيَّةٌ لَا فَرْقَ
- ❖ يُسْتَشْنَى مِنْ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ: الرِّكَازُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ
- ❖ نَصَابُ الذَّهَبِ هُوَ: ٨٥ جَرَامًا ٥٩٥ جَرَامًا ٩٥ جَرَامًا
- ❖ نَصَابُ الْفِضَّةِ هُوَ: ٢٠٠ دَرَهْمًا ٥٩٥ جَرَامًا جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ
- ❖ السَّائِمَةُ هِيَ: الَّتِي يَرْتَفِعُ سَعْرُهَا الَّتِي تَرَعَى الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ
- ❖ الَّتِي تَرَعَى الْمُبَاحَ أَي: الَّتِي تَأْكُلُ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالٌ
- ❖ يُعْطَى الْفَقِيرُ مَا يَكْفِيهِ لِمُدَّةٍ: سَنَةٍ شَهْرٍ
- ❖ الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ هُمْ: كُلُّ مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا فَقَطْ مِنْ يُنْصَبُهُمُ السُّلْطَانُ
- ❖ يُقَوِّمُ نَصَابَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ عَلَى: عَرُوضِ التَّجَارَةِ قِيَمَةِ نَصَابِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ
- قِيَمَةِ نَصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ❖ الْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ: رُبْعُ الْعَشْرِ نِصْفُ الْعَشْرِ
- ❖ ثَمَانُونَ جَرَامًا مِنَ الذَّهَبِ زَكَاتُهَا: جَرَامَانِ أَرْبَعَةُ جَرَامَاتٍ لَا زَكَاةَ فِيهَا
- ❖ إِنْسَانٌ أَطْلَبَهُ أَلْفُ رِيَالٍ، فَأَبْرَأْتَهُ مِنْهَا بِنَيْءٍ عَنِ زَكَاةِ مَالِي: يَصِحُّ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ أَخْذٍ وَإِعْطَاءٍ
- ❖ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ]؛ فَيَصِحُّ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاتِي لِتَصْلِيحِ الطُّرُقِ: صَحٌّ خَطَأٌ

ضع علامة (V) أمام ما تجب في الزكاة:

أغنامٌ معلوفةٌ	محَلٌّ تجاريٌّ	الدَّجَاجُ	
مزرعة نخيلٍ	٢٥ مثقالاً من الذهب	إبلٌ سائمةٌ	



حدّد مقدار الزكاة ومقدار الوقص إن وُجد في كلٍّ من الأموال التالية:

المال	مقدار الزكاة	الوقص إن وُجد
١٠٠ درهم		
٣٠٠ دينار		
٤٠٠ درهم		
٨٠ جرامًا من الذهب		
٥٠٠ جرامًا من الفضة		
٣٠ شاة		
٦٠ شاة		
٥٦٥ شاة		
٤ من الإبل		
١٧ من الإبل		
٤٤٩ من الإبل		
٣٠ بقرة		
٤٩ بقرة		
٧٧ بقرة		
٩٩ بقرة		
٢٠ مليون ريال		
٤٠ ريالاً		
٤٥٦٧٩ ريالاً		
٢٥٥ صاعًا من الحنطة		



كِتَابُ الصِّيَامِ

الصَّيَامُ هُوَ: (التَّعَبُّدُ لِلَّهِ ﷻ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَسَائِرِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ).

الأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَاتِ. وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ.	[٢] بِالْبَالِغِ.	[٣] عَاقِلٍ.	[٤] قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.	[٥] بِرُؤْيِيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.
---------------	-------------------	--------------	------------------------------	--

قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيُصَامُ بِرُؤْيِيَةِ عَدَلٍ لِهَلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ. وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النَّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.	وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْفِضَاءُ.	وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَصَّتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.	وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.
---	---	---	---

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْفِضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ: بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قِيءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ؛ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ فَإِنَّهُ:

[١] يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً.	[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.	[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
----------------------------------	--	---

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[والمقصود أن من تمكن من القضاء ولم يفعل حتى مات، فإنه يُشرع لوليِّه أن يصوم عنه، والوليُّ هو الوارث.]

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؛ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

و«نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

و«كَانَ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[مُلْحَقٌ]

الصِّيَامُ قِسْمَانِ:					
واجبٌ: في رمضان، والكفَّارات، والنُّذور.	نفلٌ: في غير ذلك.				
للصِّيَامِ رَكَانَانِ:					
[٢]	[١] النِّيَّةُ				
الإِمْسَاكُ عَنْ المَفْطَرَاتِ	<table border="1"> <tr> <td style="text-align: center;">نِيَّةُ النُّفْلِ:</td> <td style="text-align: center;">نِيَّةُ الْفَرْضِ:</td> </tr> <tr> <td>تَصَحُّحٌ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ يَأْتِ بِمُفْطَرٍ، وَلَكِنْ يُحَسَبُ الْأَجْرُ مِنْ عَقْدِ النِّيَّةِ.</td> <td>لَا بَدَّ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي الْفَرْضِ مِنَ اللَّيْلِ - أَي: قَبْلَ الْفَجْرِ -، وَيَكْفِي عَقْدَ النِّيَّةِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فِي رَمَضَانَ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ.</td> </tr> </table>	نِيَّةُ النُّفْلِ:	نِيَّةُ الْفَرْضِ:	تَصَحُّحٌ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ يَأْتِ بِمُفْطَرٍ، وَلَكِنْ يُحَسَبُ الْأَجْرُ مِنْ عَقْدِ النِّيَّةِ.	لَا بَدَّ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي الْفَرْضِ مِنَ اللَّيْلِ - أَي: قَبْلَ الْفَجْرِ -، وَيَكْفِي عَقْدَ النِّيَّةِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فِي رَمَضَانَ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ.
نِيَّةُ النُّفْلِ:	نِيَّةُ الْفَرْضِ:				
تَصَحُّحٌ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ يَأْتِ بِمُفْطَرٍ، وَلَكِنْ يُحَسَبُ الْأَجْرُ مِنْ عَقْدِ النِّيَّةِ.	لَا بَدَّ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فِي الْفَرْضِ مِنَ اللَّيْلِ - أَي: قَبْلَ الْفَجْرِ -، وَيَكْفِي عَقْدَ النِّيَّةِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ فِي رَمَضَانَ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ.				
شُرُوطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ سِتَّةٌ:					
[١] الإسلام.	[٢] العقل.	[٣] البلوغ، أَمَّا غَيْرُ الْبَالِغِ فَيُرْعَبُ فِي الصِّيَامِ، وَيَأْمُرُهُ وَبِئْسَ.			
[٦] الْخَلْوُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.	[٥] الصَّحَّةُ.	[٤] الْاِسْتِيْطَانُ: فَلَا يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَصُومَ مَا لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الذَّمَّةِ، وَأَيْسَرُ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَإِدْرَاكُ فَضِيلَةِ الشَّهْرِ.			
أَقْسَامُ الْمَرَضِ فِي الصِّيَامِ:					
[٢] مَرَضٌ يُرْجَى زَوَالُهُ وَيَشَقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ: وَيُلْحَقُ بِهِ: الْحَائِضُ، وَالنَّفْسَاءُ، وَالْمَرَضُ وَالْمَسَافِرُ، فَيَقْضُونَ عِدَّةَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرُوهَا إِذَا تَعَاَفَوْا، فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْهُمْ.	[١] مَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ: وَيُلْحَقُ بِهِ الْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ. فَلَا يَلْزِمُهُمَا الصَّوْمُ لَكِنْ يَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، إِمَّا بِأَنْ يَجْمَعَ مَسَاكِينَ بَعْدَ الْأَيَّامِ فَيَعِشِّيهِمْ أَوْ يَغْدِّيهِمْ، وَإِمَّا بِأَنْ يَفْرُقَا طَعَامًا عَلَى مَسَاكِينَ بَعْدَ الْأَيَّامِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ رُبْعَ صَاعٍ نَبَوِيٍّ، أَي: مَا يَزِنُ نِصْفَ كِيلُو وَعِشْرَ غَرَامَاتٍ مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، وَيَحْسَنُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ مَا يَأْدُمُهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ دَهْنٍ.				

بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟					
برؤية هلال رمضان			ياكمال شعبان ثلاثين يوماً		
مُفسدات الصَّيام:					
[١] الأكل أو الشرب عمداً: فمن نسي فصيامه صحيحٌ.		[٢] الجماع: فإذا كان في نهار رمضان والصَّوم واجبٌ عليه لزمته الكفارة المُغلَّظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.		[٣] إنزال المنى: بمباشرة، أو تقبيل، أو ضمٍّ، أو نحوها.	
[٤] ما كان بمعنى الأكل والشرب: مثل الإبر المغذية، أمَّا غير المغذية فلا تفتَّر.		[٥] إخراج الدَّم: بالحجامة، أمَّا إخراج الدَّم اليسير للفحص ونحوه فلا يفتَّر.		[٦] التَّقِيؤُ عمداً.	
[٧] خروج دم الحيض والنَّفاس.					
بعض ما يُباح للصَّائم:					
بلع الرِّيق	ذوق الطَّعام لحاجةٍ	الاغتسال	السَّواك	التَّطْيِب	التَّبَرُّد
مُستحبَّات الصَّيام:					
[١] السُّحور.	[٢] تأخير السُّحور.	[٣] تعجيل الفطر.	[٤] الإفطار على رُطَباتٍ: فإن لم يجد فتمراتٍ، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعاتٍ من ماءٍ، فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه.		
[٥] الدُّعاء: عند الفطر، وأثناء الصَّيام.	[٦] الإكثار من الصَّدقة.	[٧] الاجتهاد في صلاة اللَّيْلِ.	[٨] قراءة القرآن.	[٩] قول: (إني صائمٌ) لمن شتمه.	
[١٠] الاعتمار.	[١١] الاعتكاف: في العشر الأواخر.	[١٢] تحرِّي ليلة القدر.			

مكروهات الصَّيَامِ:

[١] المُبَالِغَةُ فِي المِضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ.	[٢] ذُوقِ الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
--	--

مَا يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ:

[١] بَلْعُ النَّخَامَةِ: وَلَا يَفْطُرُ بِهِ.	[٢] القُبْلَةُ: لِمَنْ لَا يَأْمَنُ فَسَادَ صَوْمِهِ.	[٣] قَوْلُ الزُّورِ: وَهُوَ فَعْلٌ كُلٌّ مُحْرَمٌ.	[٤] الجَهْلُ: وَهُوَ السَّفَاهَةُ وَعَدَمُ الحِلْمِ.	[٥] الوَصَالُ: وَهُوَ أَلَّا يَفْطُرُ يَوْمِينَ مُتتَالِيَيْنِ.
---	---	--	--	---

أحكام القضاء:

يُسْتَحَبُّ التَّتَابِعُ فِي القَضَاءِ.	وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ العِيدِ.	وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ القَضَاءِ إِلَى رَمَضَانَ آخِرَ.	إِنْ أَخَّرَ بِلَا عِذْرٍ فَلَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الصَّيَامِ الَّذِي فَاتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِمُّ.
---	--	--	--

صِيَامُ النِّفْلِ:

[١] سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِمَنْ أَتَمَّ رَمَضَانَ، وَالْأَوْلَى التَّتَابِعُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي.	[٢] يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ.	[٣] يَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَعَ اليَوْمَيْنِ التَّاسِعِ وَالْحَادِي عَشَرَ.	[٤] الاثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ، وَالِاثْنَيْنِ أَوْ كَدِ.
---	--	--	---

[٥] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ أَيَّامُ البَيْضِ (١٣، ١٤، ١٥).	[٦] صَوْمِ يَوْمِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ.	[٧] شَهْرِ اللهِ المُحْرَمِ.	[٨] تِسْعِ ذِي الحِجَّةِ.	[٩] شَهْرِ شَعْبَانَ، لَكِنْ لَا يَصُومُهُ كُلَّهُ.
---	---------------------------------------	------------------------------	---------------------------	---

الصَّيَامُ المَكْرُوهُ:

يُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ بِالصَّيَامِ.	فَإِنْ أَفْرَدَهَا لِسَبَبٍ كَيَوْمِ عَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ.
---	---

الصَّيَامُ المُحْرَمُ:

[١] إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّيَامِ.	[٢] صِيَامِ يَوْمِي العِيدِ.	[٣] يَوْمِ الشُّكِّ، إِلَّا مِنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ يَصُومُهُ فَلَا بَأْسَ.	[٤] صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهِدْيَةَ.	[٥] صِيَامِ الدَّهْرِ.
------------------------------------	------------------------------	--	--	------------------------

أسئلة كتاب الصيام

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا شكنا في شيء هل هو مُفطرٌ أم لا؛ فالأصل عدم التَّفطير
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من تسحَّرَ فقد فعل السُّنة ولو كان ذلك من وسط الليل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُستحبُّ صيام يوم عرفة مُطلقاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الْمُتَنَفَّلُ يجب عليه الإتمام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كُلُّ مرضٍ يمنع من الصَّيام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العلماء رحمهم الله لهم أساليب في تسمية الأبواب، والمعنى واحدٌ، ولكن تختلف لفظاً، ففي الوضوء يسمونها نواقض، وفي الغسل موجباتٌ، وفي باب الصَّلَاة مُبطلاتٌ، وفي الصَّوْم مُفطراتٌ، وفي الإحرام محظوراتٌ

عدد أركان الصَّيام: اثنان ثلاثة أربعة

على من يجب الصَّيام؟

١-

٢-

٣-

٤-

ما هو وقت السُّحور؟

.....

ما الذي ينبغي أن يتسحَّرَ عليه؟

.....

ما الذي ينبغي أن يفطر عليه الصَّائم؟

..... فإن لم يجد

..... فإن لم يجد



اذكر حكم كلِّ من الأعمال التَّالِيَةِ للصَّائِمِ:	
.....	صوم التَّنْصَاءِ:
.....	صوم العَاجِزِ:
.....	أكل وهو صَائِمٌ:
.....	الإِبرِ المَعْدِيَّةُ لِلصَّائِمِ:
.....	قطرة العَينِ:
.....	الإِبرَةُ المُسَكَّنَةُ:
.....	الحِجَامَةُ:
.....	القِيَءُ:
.....	بلع الرِّيقِ:
.....	ذوق الطَّعَامِ:
.....	النَّوْمُ:
.....	الِاغْتِسَالُ:
.....	صِيَامُ المَسَافِرِ:
.....	السُّوَاكُ:
.....	البُخُورُ:
.....	صلاة التَّرَاوِيحِ:
.....	صلاة التَّرَاوِيحِ:





اذكر حكم كل من الأعمال التالية للصائم:	
.....	العمرة في رمضان:
.....	المُبَالِغَة في المضمضة:
.....	القُبْلَة:
.....	الوصال ليومين مُتتاليين:
.....	صيام السّتِّ من شَوّال:
.....	صيام يوم عرفة:
.....	صيام يوم الشَّكِّ:
.....	صيام يوم العيد:
.....	صيام أَيّام التَّشْرِيق:
.....	صيام شهر المُحَرَّم:
.....	صيام شهر رجب:
.....	صيام الدَّهْر:
.....	صيام يوم الجمعة:
.....	تأخير القضاء إلى رمضان:
.....	نوى الصَّيَام بعد الفجر:
.....	صيامُ بلا نية:
.....	صيام الصَّغِير:



كتاب الحج

الحجُّ هو: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِحَبْسِ بَدَنِ الْمُنَاسِكِ عَلَى مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. والعمرة هي: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ. والأصل في التَّنَسُّكِ الذَّبِيحَةِ، وَسُمِّيَ الْحَجُّ وَالْعَمْرَةُ مَنْاسِكًا لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَالْفِدْيَةِ.

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

شروط وجوب الحجِّ سنَّة:

[١] الإسلام	[٢] العقل	[٣] البلوغ	[٤] الحرِّيَّة	[٥] الاستطاعة	[٦] للمرأة: وجود محرم؛ إن احتاجت إلى السَّفَرِ لِلْحَجِّ.
-------------	-----------	------------	----------------	---------------	---

وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ:

وَمِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا أَحْتَجَّ لِسَفَرٍ، وَيُشْتَرَطُ لِلْمَحْرَمِ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.	مِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرْوَرَاتِ الْإِنْسَانِ [التي لا يمكنه الاستغناء عنها]، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ [التي يمكنه الاستغناء عنها لكن مع المشقَّة].
--	---

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَهُ، [والحجُّ واجبٌ على المُكَلَّفِ على الفور].

﴿ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثُوبٍ، وَأَحْرِمِي، [وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ قَالَ لَهَا ﷺ: «فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»]. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِئُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

﴿ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَكَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ.

﴿ قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

﴿ حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ.

﴿ فَطَافَ سَبْعًا، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

﴿ ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

﴿ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾.

﴿ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

﴿ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

﴿ فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

﴿ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

﴿ ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى، حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا.

﴿ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فُلْيُجَلِّ وَلْيُجْعَلْهَا عُمْرَةً».

﴿ فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا يَأْبُدُ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

﴿ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْثِمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». ﴾

﴿ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مَمَّنْ حَلَّ، وَكَيْسَتْ ثِيَابًا صَیْغًا وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيَّهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهِذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَيَّ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتَ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحُلُّ».

﴿ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

﴿ قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

﴿ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

﴿ وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ.

﴿ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

﴿ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بَنِمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؛ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بَنِمْرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا.

﴿ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوءِ فَرُحِلَتْ لَهُ.

﴿ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ،

وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ -كَانَ

مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا-، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا

عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ

اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ

فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ

تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ

قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى

السَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

- * ثُمَّ أَدَنَّ بِلَالًا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ.
 * وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
 * ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ.
 * فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.
 * فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ.
 * وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ.
 * وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.
 * حَتَّى أَتَى المُنْزِلَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
 * ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
 * * ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعِرَ الحَرَامَ.
 * فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَذَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.
 * فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفُضْلَ بْنَ العَبَّاسِ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجُمْرَةِ الكُبْرَى.
 * حَتَّى أَتَى الجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.
 * * يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَاةِ الحَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي.
 * * ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ.
 * * ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا عَبَّرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيَّةِ.
 * * ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، وَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.
 * * ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ.
 * * فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.
 * * فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ يَسْتَقُونَ عَلَى رَمَزِمَ: فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ المَطْلَبِ؛ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 * * وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ المَنَاسِكَ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «حُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَأَكْمَلَ مَا يَكُونُ مِنَ الحَجِّ: الاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَرْكَانُ الْحَجِّ وَوَجِبَاتُهُ

وَلَوْ اقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى:

[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.	[١] الْإِحْرَامُ.	اَلْأَرْكَانُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي هِيَ:
[٤] وَالسَّعْيُ.	[٣] وَالطَّوَافُ.	
[٢] وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ.	[١] الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.	وَالْوَجِبَاتُ الَّتِي هِيَ:
[٤] وَلَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَمْنَى.	[٣] وَالْمَمِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.	
[٦] وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.	[٥] وَرَمْيُ الْجِمَارِ.	

لأجزأه ذلك.
وَالفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْنِ فِي الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوَجِبِ:

وَتَارَكَ الْوَجِبِ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ وَدَمٌ لِتَرْكِهِ.	أَنْ تَارَكَ الرُّكْنَ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ.
---	--

بيان أركان الحج الأربعة:

[٤] السَّعْيُ: بين الصَّفا والمروة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾.	[٣] طَوَافُ الإِفاضة: (أو طواف الزيارة)، ويكون بعد الوقوف بعرفة، وهو غير طواف القدوم.	[٢] الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: من زوال شمس يوم التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ فجر يوم العيد، قال ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ».	[١] الْإِحْرَامُ: وهو نيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسْكِ، وهو غير التَّلبِيَةِ (قَوْلُ)، وغير لُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ (فَعْلُ).
--	--	---	--



واجبات الحجّ سبعة:			
[١] الإحرام من الميقات.	[٢] الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا.	[٣] المبيت بمزدلفة.	[٤] المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
[٥] رمي الجمار.	[٦] الحلق أو التقصير.	[٧] طواف الوداع - لغير الحائض والنفساء - لمن أراد مغادرة مكة ولو بعد أشهر الحجّ (ولم يذكره المؤلف).	
مواقيت الحجّ والعمرة:			
[١] زمانية:	[٤] مكانية (للحجّ والعمرة معًا):		
[أ] الحجّ: أشهر الحجّ: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.	[ب] العمرة: ليس لها زمنٌ معينٌ.	[أ] ذو الحليفة للمدينة ومن مرّ	[ب] [ج-] قرن المنازل لنجد.
		[ب] الجحفة للشّام ومصر والمغرب.	[د] يللم لليمن.
			[هـ] ذات عرق للعراق.
مُستحبّات الحجّ:			
[١] الاغتسال للإحرام والتّطيب.	[٢] لُبسُ إزارٍ ورداءٍ أبيضين للرّجال.	[٣] تقليم الأظافر وأخذ الشعر الذي يلزم أخذه قبل عقد نيّة الإحرام.	
[٤] التّلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.	[٥] طواف القدوم للمفرد والقارن.	[٦] الرّمل في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتّع، والرّمل هو: الإسراع في المشي.	
[٧] الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتّع، وهو أن يكشف كتفه الأيمن.	[٨] تقديم الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة حال وصوله إليها.	[٩] المبيت بمنى ليلة عرفة.	
[١٠] تقبيل الحجر الأسود.	[١١] الوقوف في مزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى قبيل الشروق، ومزدلفة كلّها موقفٌ.		



﴿فصلٌ في أنسائك الحجَّ﴾

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ: التَّمَتُّعِ - وَهُوَ أَفْضَلُ -، وَالْقِرَانَ، وَالْإِفْرَادِ.

[١] فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.		[٢] وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا [وَيَأْتِي بِأَفْعَالِهِ فَقَط].	[٣] وَالْقِرَانُ [بِأَفْعَالٍ مُفْرَدَةٍ]: أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.
--	--	--	---

وَيَضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ :

[٨] إِذَا: خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَعَلَ بِعُمْرَتِهِ.	[٩] وَإِذَا: حَاصَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهَرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
--	---

وَالْمُفْرَدُ وَالْقَارِنُ فَعَلُهُمَا وَاحِدٌ، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرَدِ.

﴿فصلٌ في محظورات الإحرام﴾

وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتِ إِحْرَامِهِ:

[١] حَلَقَ الشَّعْرِ.	[٢] وَتَقْلِيمَ الْأَطْفَارِ.	[٣] وَلُبْسَ الْمَخِيطِ، إِنْ كَانَ رَجُلًا.
[٤] وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.	[٥] وَالطَّيْبَ رَجُلًا وَامْرَأَةً.	[٦] وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالذَّلَالَةَ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ.
[٧] وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ: مُعَلِّطٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ، مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنِهِ.		



محظورات الإحرام تسعة:	
* من فعل شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً: - فلا شيء عليه فيها. - إلا من قتل الصيد فعليه الفدية مُطلقاً. * أمّا العمد فتنقسم المحظورات فيه أربعة أقسام:	
[أ] لا فدية فيه:	[١] عقد النكاح: سواءً كان لنفسه أو لغيره. [٢] المباشرة: دون الفرج إذا لم يصاحبها إنزال.
فلا كفارة فيه، وعليه التوبة.	
[ب] فديته مثله:	[٣] قتل صيد البرِّ واصطياده: ومن قتله كان عليه الفدية مُطلقاً، وهي: جزاء من النعم يحكمُ به ذوا عدل.
[ج] فديته مُغلظة:	[٤] الجماع: [أ] قبل التحلل الأول: يترتب عليه أربعة أمور: ١- يفسد حجُّه، ٢- ويَمْضِي فيه فاسداً، ٣- وعليه إعادته، ٤- ويجب عليه بدنة. [ب] بعد التحلل الأول: وقبل طواف الإفاضة فيترتب عليه أربعة أمور: ١- الإثم، ٢- ويفسد إحرامه، ٣- ويجب عليه الخروج إلى الحلِّ ليُحْرِم منه، ٤- وتجب عليه الفدية.
[د] فديته مُخففة:	[٥] حلق الشعر: من الرأس والجسد. [٦] تقليم الأظافر. [٧] تغطية الرأس: بملاصقٍ للذكر. [٨] لبس المخيط: للذكر، وهو ما فُصِّل على الجسد أو أحد الأعضاء. [٩] لبس النقاب والقفازين: للمرأة.
وفديتها على التخيير، إمّا: ١- صيام ثلاثة أيام، ٢- أو إطعام ستَّة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ٣- أو ذبح شاة تُوزع على فقراء الحرم.	



وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَدَى:		
[١] إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لَبَسَتِ الْقَفَّازِينَ، أَوْ اسْتَعْمَلَا الطَّيْبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:		
[أ] ذَبْحِ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنْ النَّعَمِ.	[ب] وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيُشْتَرَى بِهِ طَعَامًا فَيُطْعَمُ بِهِ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.	[ج] أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.
[أ] صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.	[ب] أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ.	[ج] أَوْ ذَبْحِ سَاعَةٍ.
وَأَمَّا دَمُ الْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: * ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ، [يَبْتَدِئُ صَوْمَهَا مِنْ حِينَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَآخِرَ وَقْتِ الصِّيَامِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا. * وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ. [فَإِنْ صَامَهَا كُلَّهَا بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَلَا بَأْسَ]. وَكَذَلِكَ حُكْمُ:		
[١] مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا.	[٢] أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.	
وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مِنْ مُقِيمٍ وَأُفْقِيِّ. وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَدَمُ النَّسْكِ - كَالْمُتَمَتِّعَةِ وَالْقِرَانِ - وَالْهَدْيِ = الْمُسْتَحَبُّ أَنْ: يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ. وَالدَّمُ الْوَاجِبُ -: فِعْلُ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكُ الْوَاجِبِ - وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ -؛ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الْكُفَّارَاتِ.		

[شُرُوطُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ]

✽ وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقًا:

[١] النِّيَّةُ.	[٢] وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ.	[٣] وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ.	[٤] وَيَكْمَلُ الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ.	[٥] وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.
وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقْبَلَهُ.	فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ.	وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».		

وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ - غَيْرِ الطَّوَافِ -: سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».
وُسْنٌ:

[١] أَنْ يَضْطَبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِذَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ.	[٢] وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطٍ الْأُولِ مِنْهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي.
--	--

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسْنُ فِيهِ: رَمْلٌ، وَلَا اضْطِبَاعٌ.
✽ وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

[١] النِّيَّةُ.	[٢] وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ.	[٣] وَالْإِبْتِدَاءُ مِنَ الصَّفَا.
-----------------	------------------------------	-------------------------------------

وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْتَبَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ = لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي».

[١] فَلَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا.	[٢] وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا.	[٣] وَلَا تَحُلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.	[٤] وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.	[٥] فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
----------------------------------	--------------------------------	---	---	--

وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى نُورٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:

[١] الْغُرَابُ.	[٢] وَالْحِدَاةُ.	[٣] وَالْعُقْرُبُ.	[٤] وَالْفَارَةُ.	[٥] وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
-----------------	-------------------	--------------------	-------------------	---

الكلب ثلاثة:

[١] عقور؛ يجب قتله.	[٢] أسود؛ يُباح قتله.	[٣] غيرهما؛ يحرم قتله إلا إذا آذى.
---------------------	-----------------------	------------------------------------

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ: الْأُضْحِيَّةُ، وَالْعَقِيْقَةُ.

فَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَنْ يَدْعَهَا، قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ».

وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا [أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَلَا يُجْزَى فِي السَّنِّ إِلَّا]:

[١] الْجَذَعُ:	[٢] وَالثَّنِيُّ:
مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.	[أ] مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.
[ب] وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.	[ب] وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَتَانِ.



[ويُشترط فيها السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ]، قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِيِّ:

[١] الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا.	[٢] وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضَهَا.	[٣] وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعَهَا.	[٤] وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْفِي. صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
--	--	--	---

وَيُنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةً الصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَبِهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا.
وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ [مُؤَكَّدَةٌ] فِي حَقِّ الْأَبِ [أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ]:

[١] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ.	[٢] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.
-------------------------------	--------------------------------

تذبح العقيقة في اليوم:

[١] السَّابِعُ: فَإِذَا وُلِدَ يَوْمَ السَّبْتِ دُبِحَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَيْ: قَبْلَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ.	[٢] فَإِنْ فَاتَ الْيَوْمَ السَّابِعُ: ففِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ.	[٣] فَإِنْ فَاتَ، ففِي وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ.
---	--	---

وَتُدْبِحُ عَنْ كُلِّ مَنْ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ وَلَوْ خَرَجَ مَيِّتًا.

وممَّا يُشْرَعُ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ:

[١] تَسْمِيَةُ الْوَلَدِ: مَا لَمْ يَكُنِ الْاسْمُ قَدْ هِيَءَ لَهُ مِنْ قَبْلِ.	[٢] حَلْقُ الرَّأْسِ: لِلْغُلَامِ الذَّكَرِ.	[٣] التَّصَدُّقُ: بِوِزْنِ الشَّعْرِ فِضَّةً.
--	--	---

قَالَ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْثَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ.
وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ أَجْرَتَهُ مِنْهَا؛ بَلْ يُعْطِيهِ: هَدِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً.



[مُلْحَقٌ]

أَسْمَاءُ أَيَّامِ الْحَجِّ:

[١] يوم التَّروِيَةِ: هو اليوم الثَّامن، كانوا ينقلون الماء فيه إلى مِنًى.	[٢] يَوْمُ عَرَفَةَ: أَوِ الْوَقْفَةِ، وهو اليوم التَّاسِعُ.	[٣] يَوْمُ الْعِيدِ: أَوِ النَّحْرِ، وهو اليوم العَاشِرُ.	[٤] يَوْمُ الْقَرَّةِ: هو اليوم الحَادِي عَشَرَ.	[٥] يَوْمُ النَّبْرِ الْأَوَّلِ: هو اليوم الثَّانِي عَشَرَ.	[٦] يَوْمُ النَّبْرِ الثَّانِي: هو اليوم الثَّالِثَ عَشَرَ.
---	--	---	--	---	---

وليلة جمع هي ليلة العيد، سُمِّيت بذلك لاجتماع النَّاسِ فيها بعد الوقوف بعرفة؛ لأنَّ أهل مَكَّةَ في الجاهليَّة كانوا لا يخرجون إلى عرفة.

مَوَاطِنُ الدُّعَاءِ فِي الْحَجِّ خَمْسَةٌ:

[١] في عَرَفَةَ بعد الزَّوَالِ يوم التَّاسِعِ إِلَى الغُرُوبِ.	[٢] في مَزْدَلِفَةَ بعد فجر يوم التَّاسِعِ حَتَّى الإِسْفَارِ.	[٣] بعد رمي الجمرة الصُّغْرَى والوَسْطَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.	[٤] فِي الطَّوَافِ.	[٥] فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا والمُورَةِ وبينهما.
---	---	--	------------------------	---

الزِّيَارَاتُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

[١] ينوي شدَّ الرَّحْلِ -أي: السَّفْرِ- لِلصَّلَاةِ بِالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِحَدِيثِ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، والمَسْجِدِ الأَقْصَى»، وِحَدِيثِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ».	[٢] الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».	[٣] زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ وَصَاحِبِيهِ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ.	[٤] زِيَارَةُ مَقْبَرَةِ البَقِيعِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.	[٥] زِيَارَةُ شَهَدَاءِ أَحَدٍ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ.
---	--	--	---	---

أسئلة كتاب الحجّ

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإحرام ركنٌ من أركان الحجّ وهو لبس الإزار والرّداء من الميقات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	طواف الإفاضة غير طواف الزيارة فالأول ركنٌ والثاني سنّة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حجّ النبيّ ﷺ ثلاث حجّات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب أداء الحجّ على الفور
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُحرم أهل المدينة من يللم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ميقات العمرة الزمانيّ هو شهر رمضان
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُحرم أهل مكّة للحجّ من التّنعيم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلبس المرأة لإحرامها الثوب الأبيض
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يجوز للمرأة لبس المخيط
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يجوز للمُحرم لبس الحزام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُستحبُّ أن يسعى سعيًا شديدًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ينصرف الحُجّاج من عرفة قبل المغرب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الوقوف بعرفة واجبٌ من واجبات الحجّ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يُشرع صعود الجبل في عرفة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب الهدى على المتمتّع والقارن ويُسنُّ للمفرد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُقطع التّلبية برمي جمرة العقبة يوم العيد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا وضع الحاجُّ الحصى في الحوض دون إصابة الشّاخص صحّ رميه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يرمى الحاجُّ يوم العاشر الجمرات الثلاث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يبدأ رمي الجمار أيّام التّشريق بعد زوال الشّمس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُشرع بعد رمي جمرة العقبة الدّعاء
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من نوى الخروج من العبادة فسدت، إلّا في الحجّ والعمرة، ومن نوى فعل محظورٍ في العبادة لم تفسد إلّا بفعله

صح	خطأ	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ عمل المفرد والقارن سواءً، إلا أنَّ القارن عليه الهدي لحصول النُسكين له دون المفرد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إذا اجتمع في شيءٍ مُبيحٍ وحاضرٍ، ولم يتميِّز المُبيح من الحاضر؛ فإنَّه يُغلب جانب الحاضر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كلُّ مدفوع لأذاه فلا حُرمة له
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إحرام المرأة في وجهها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ﷺ، ولا يجوز استحلال أموال المعصومين إلاً بدليل، ولكن من باب التَّربية والتَّوجيه ينبغي ألاً تخرج عمَّا كان عليه جمهور العلماء بالنسبة للإفتاء العام، أمَّا بالنسبة للعلم كعلمٍ نظريٍّ فلا بدَّ أن يبيِّن الحقَّ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الإيجاب بلا دليل كالتَّحريم بلا دليل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كلُّ ما وُجد سببه في عهد الرِّسول ﷺ ولم يفعلهُ؛ فالسُّنَّة تركه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إذا فات الواجب ولم يمكن تداركه؛ فإنَّه يُفدى بدمٍ، وبعض الجهَّال يظنُّ أنه مُخيَّر

❖ عدد أركان الحجِّ:	<input type="checkbox"/> اثنان	<input type="checkbox"/> ثلاثة	<input type="checkbox"/> أربعة
❖ يُسنُّ الاضطباع في:	<input type="checkbox"/> طواف العمرة	<input type="checkbox"/> طواف القدوم	<input type="checkbox"/> طواف الزيارة
<input type="checkbox"/> الأوَّل والثَّاني فقط	<input type="checkbox"/> جميع ما سبق		
❖ أين صلَّى النَّبيُّ ﷺ المغرب والعشاء يوم عرفة؟	<input type="checkbox"/> عرفة	<input type="checkbox"/> منى	<input type="checkbox"/> مزدلفة
❖ فُرِض الحجُّ في السُّنَّة:	<input type="checkbox"/> التَّاسعة	<input type="checkbox"/> العاشرة	
❖ محظورات الإحرام:	<input type="checkbox"/> تسعة	<input type="checkbox"/> خمسة	<input type="checkbox"/> ثلاثة
❖ يُستحبُّ لمن يريد الإحرام أن يُطَيَّب ولا يُطَيَّب		
❖ لا تلبس المحرمة ولا		
❖ الحجُّ والعمرة في العمر واحدة، ومن حجَّ فلم ولم
..... خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاً		

✽ على من يجب الصيام؟

- ١-
 ٢-
 ٣-
 ٤-
 ٥- وتزيد المرأة:

✽ السعي يتدئ بالسعي وينتهي بالسعي.....

✽ أعمال الحج تبدأ من اليوم..... وتستمر إلى نهاية اليوم.....

✽ لو أحر طواف الإفاضة إلى وقت خروجه من مكة أجزاءه عن طواف الوداع، وطواف الإفاضة كطواف العمرة إلا في..... و.....

✽ القارن والمفرد يجب عليهما أن يسعيا..... أمّا المتمتع فيسعى.....

✽ من أهم مظاهر التوحيد في الحج والعمرة:

-

✽ اذكر حكم كل من الأفعال التالية:

حج الصغير:

حج المرأة بلا محرم:

حج من عليه دين:

✽ اربط ما في القائمة العلوية (أيام ذي الحجة) بما يناسبه من القائمة السفلية:

يوم ٨	يوم ٩	يوم ١٠	يوم ١١	يوم ١٢	يوم ١٣
-------	-------	--------	--------	--------	--------

يوم الوقوف	يوم النفر الأول	كانوا ينقلون الماء فيه إلى منى	يوم النحر	يوم النفر الثاني	يوم القر
------------	-----------------	--------------------------------	-----------	------------------	----------

كِتَابُ الْبَيْعِ

البيعُ شرعاً هو: مُبادلة مالٍ - ولو في الذِّمَّة - أو منفعةٍ مُباحةٍ - كَمَمَرٍ في دارٍ - بمثل أحدهما على التَّأْيِيدِ غير رِبَاً وقرضٍ.

[أركانُ البَيْعِ وشروطُه]

أقسام العقود:		
[١] عقود المُعَاوَضَةِ: كالبيع والإجارة.	[٢] عقود التَّوْثِيقِ: كالرَّهْنِ والضَّمَانِ.	[٣] عقود التَّبَرُّعِ: كالقرض والهبة والوصية والصدقة.
أركان البيع:		
[١] العاقدان: وهما البائع والمُشتري.	[٢] المُعقود عليه: وهو المبيع.	[٣] الصيغة: وتكون: [أ] قولية: بالإيجاب والقبول. [ب] فعلية: بالأخذ والإعطاء.
<p>الأصلُ فيه [- أي: البيع -] الجِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ: عَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَأَنْثَاثٍ، وَغَيْرِهَا = يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.</p>		
<p>وشروط البيع مدارها على ثلاثة أمور: الظُّلم، والرِّبَا، والغرر. فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظُّلم، ومن تعامل بالرِّبَا فهذا من باب الرِّبَا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.</p>		



شروط البيع:				
[١] الرضا	[٢] أن لا يكون غررٌ (جهالةٌ) في الثمن أو المثلثين.	[٣] أن يكون العاقدان مالكين أو مأذونًا لهما في التصرف.	[٤] أن يخلو البيع من الربا.	[٥] أن لا يكون الثمن أو المثلثين مُحَرَّمين.

بعض البيوع المنهي عنها:

[١] البيع والشراء لمن تلزمه الجمعة بعد الأذان الثاني.	[٢] بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية، أو يستخدمها في المحرمات.	[٣] بيع المسلم على بيع أخيه، أو الشراء على شرائه.	[٤] بيع العينة.	[٥] بيع المبيع قبل قبضه.	[٦] بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها.
---	--	---	-----------------	--------------------------	----------------------------------

فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ]

الرِّضَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَدُّةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

فإن كان الإكراه على البيع (كإجبار القاضي لمصلحة الغرماء) بحق فإنه يصح.

[الشَّرْطُ الثَّانِي]

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَيَدْخُلُ فِيهِ:

[١] يَبِيعُ [العبد] الْأَبْيَقَ وَ[الحيوان] الشَّارِدِ.	[٢] وَأَنْ يَقُولَ: بِعْتُكَ إِحْدَى السُّلْعَتَيْنِ.	[٣] أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ.	[٤] أَوْ مَا تَحْمِلُ أُمَّتُهُ أَوْ شَجَرَتُهُ.	[٥] أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ.
---	---	---	--	-------------------------------------

وَسِوَاءَ كَانِ الْغَرَرُ فِي: الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثْمَنِ.

[الشَّرْطُ الثَّلَاثُ]

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ: مَالِكًا لِشَيْءٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ، وَهُوَ: بَالِغٌ، رَشِيدٌ، [عَاقِلٌ].



الشَّرْطُ الرَّابِعُ

وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضًا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِبًا.

أنواع الربا:

[١] ربا الفضل: وهو التفاضل في بيع كل جنسٍ بجنسه مما يجري فيه الربا.
[٢] ربا التسيئة: وهو تأخير القبض فيما يجري فيه الربا.

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأصناف الربويَّة ستَّة:

[١] الذهب.	[٢] الفضة.	[٣] البر.	[٤] الشعير.	[٥] التمر.	[٦] الملح.
[١] فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا يَهْدِينَ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.	[٢] وَإِنْ بَاعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ.	[٣] وَإِنْ بَاعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ.	[٤] وَإِنْ بَاعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ.	[٥] وَإِنْ بَاعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ.	[٦] وَإِنْ بَاعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفْرِقِ.

وَالْجَهْلُ بِالتَّمَائِلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.
كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ: «وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
«وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا بِخَرَصِهَا: فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطْبِ، وَلَا تَمَنَّ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ بِخَرَصِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شروط جواز بيع العرايا:

[١] أن لا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر.	[٢] أن تكون خمسة أوسق فأقل.	[٣] أن يكون مال هذا الرطب بقدر التمر.	[٤] أن يكون مُحْتَاجًا للرطب للأكل، لا يريد أن يقيه إلى أن يُثمر.	[٥] أن يكون الرطب على رؤوس النخل.
--	-----------------------------	---------------------------------------	---	-----------------------------------

[المشروط الخامس]

وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعًا:

[٧] إِمَّا لِعَيْنِهِ؛ كَمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْأَضْنَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	[٢] وَإِمَّا لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ؛ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ» [كَانَ يَقُولُ لِمَنْ اشْتَرَى هَاتِفًا بِعَشْرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ] [كَانَ يَقُولُ لِمَنْ بَاعَ هَاتِفَهُ بِتِسْعَةٍ: أَنَا أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِعَشْرَةٍ]، «وَالنَّجْشِ» [وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا لِلْإِضْرَارِ بِالْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ كِلَيْهِمَا]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	[٣] وَمِنْ ذَلِكَ: نَهَى ﷺ «عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّيْقِ».	[٤] وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ؛ كَأَشْتِرَاءِ الْجَبْرِ وَالْبَيْضِ لِلْقَمَارِ، أَوْ السَّلَاحِ لِلْقِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ.	[٥] وَنَهَى ﷺ عَنِ تَلْقَى الْجَلْبِ، فَقَالَ: «لَا غَشَّانَا تَلَقَّوْا فَلَيْسَ مِنَ الْجَلْبِ، فَمَنْ مَنَّا». تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقِ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.	[٦] وَقَالَ: «مَنْ غَشَّانَا فَلَيْسَ مِنَ الْجَلْبِ، فَمَنْ مَنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
--	--	--	---	--	---

وَمِثْلُ الرَّبَا الصَّرِيحِ:

[٧] التَّحْيِيلُ عَلَيْهِ بِالْعَيْنَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِمِائَةِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلِّ مِنْهَا نَقْدًا، أَوْ بِالْعَكْسِ.	[٢] أَوْ التَّحْيِيلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ.	[٣] أَوْ التَّحْيِيلُ عَلَى الرَّبَا بِقَرْضٍ: بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عَوَضًا، فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا [مَشْرُوطًا] فَهُوَ رَبَاً.	[٤] وَمِنْ التَّحْيِيلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدٌّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ.
--	---	--	---

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؛ فَقَالَ: «أَيَنْقُضُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. [لَأَنَّ الرُّطْبَ أَثْقَلَ مِنَ التَّمْرِ، وَيُسْتثنَى مِنْ هَذَا بَيْعَ الْعَرَايَا بِشُرُوطِهِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا].

<p>«وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الدِّمَّةِ:</p>	
<p>[١] فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ: جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عَوْضِهِ قَبْلَ التَّمَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.</p>	<p>[٢] وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ.</p>

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ

<p>مثال ما يورد في هذا الباب: النَّخْلَةُ تُعْتَبَرُ أَصْلًا، وَتَمَرُهَا ثَمْرًا.</p>	
<p>[بيع الأصول] قَالَ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p>	
<p>هذا الحديث في من باع النخل وليس الأرض، فإذا باع نخلاً بعد أن تُلْقِحَ:</p>	
<p>فثمرتها للبائع.</p>	<p>إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ مَعَ النَّخْلَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى.</p>
<p>وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمْرُهُ بَادِيًا [كَالتَّفَّاحِ وَالْعَنْبِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ النَّخْلَ الْمُلْقِحَ]. وَمِثْلُهُ: إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَارًا: فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجِزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.</p>	
<p>[بيع الثمار] وَ«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ». وَسُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا؛ فَقَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحْمَارَّ أَوْ تَصْفَارَّ» [أي: تطيب للأكل]. وَ«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.</p>	
<p>فإن بيع الحب للعلف فلا يُشترط أن يشتدَّ.</p>	

وَقَالَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: يدفع البائع كل الثمن للمشتري.
إلا إذا تهاون المشتري وفرط في أخذ الثمرة وقت الجذاذ، فيؤخذ بتهاونه ولا شيء له.

أما إذا بيعت الأرض وعليها:

[١١] أشجار: إذا بيعت الأرض وفيها أشجار، فإنها تكون تبعاً للأرض، فتكون للمشتري.	[٢] زرع يُجزُّ مراراً: الجزة الموجودة عند بيع الأرض تكون للبائع، والأرض للمشتري، فإن اشترط المشتري أن تكون الجزة الظاهرة له صح.	[٣] زرع لا يحصد إلا مرة واحدة: كالبر والسعير، فهو للبائع إلى حين حصاده.
--	---	---

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ [الإقالة]

الخيار: الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِمًا؛ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

أقسام العقود باعتبار لزومها:

[١] عقد جائز من الطرفين: كالوكالة.	[٢] عقد لازم من الطرفين: كالبيع والإجارة.	[٣] عقد لازم من طرف جانبي من طرف: كالرهن.
------------------------------------	---	---

أنواع الخيار ثمانية:

[١] خيار المجلس.	[٢] خيار الشرط.	[٣] خيار الغبن.	[٤] خيار التذليس.
[٥] خيار العيب.	[٦] خيار التخيير بالثمن، متى بان أقل أو أكثر مما أخبر به.	[٧] خيار اختلاف المتبايعين.	[٨] خيار الخلف في الصفة.

[النوع الأول:]

فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[النوع الثاني:]

وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ؛ إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرِطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

[النوع الثالث:]

وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِ: نَجْشٍ، أَوْ تَلْقِي الْجَلْبِ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

[النوع الرابع:]

وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيْسِ؛ بَأَن يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَضْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. قَالَ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهْوٍ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

[النوع الخامس:]

وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيًّا لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ رَدَّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ [وهو قسط ما بين قيمة الصِّحَّة وقيمة العيب].

[النوع السادس:]

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ.

الإقالة:

هي: رفع العقد الذي وقع بين المتعاقدين وفسخه برضاهما.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.

بَابُ السَّلْمِ [أَوْ السَّلْفِ]

يَصِحُّ السَّلْمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبُطُ بِالصِّفَةِ إِذَا:		
[١] ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ [المقدار والجنس والنوع والصِّفة].	[٢] وَذَكَرَ أَجَلَهُ.	[٣] وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ [كاملاً] قَبْلَ التَّفْرِيقِ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا آدَاءَهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.		
مثال السلم: يأتي المزارع إلى التاجر يقول له: أعطني ألف ريال نقدًا وأعطيك بعد تمام السنة مائة صاع من البر، فينتفع المزارع بالمال، وينتفع التاجر بالبر.		

بَابُ عَقُودِ التَّوْثِيقِ: [الرَّهْنُ وَالضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ]

وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.		
[الرَّهْنُ]:		
هو: توثيق دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو من بعضها، وتضمن:		
[١] الرَّهْنُ: الَّذِي يَبْذُلُ الرَّهْنَ لِيَتَوَقَّعَ لَدِينِهِ.	[٢] الْمُرْتَهَنُ: هُوَ الْقَابِضُ لِلرَّهْنِ، وَهُوَ الدَّائِنُ.	[٣] الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ: الَّتِي قُبِضَتْ لِتَوْتِيقِ الدَّيْنِ.
فَالرَّهْنُ: يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بِنِعْمَتِهَا، [فلا يرهن ما لا يجوز بيعه كالوقف والكلب، ولا ما لا يملك]، فَتَبَقِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُرْتَهَنِ، لَا يَضْمَنُهَا إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ قَرَطَ؛ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ، فَإِنْ:		

فَإِنْ:		
[٢] وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ:		[١] حَصَلَ
وَأَنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْنًا مُرْسَلًا بِلَا رَهْنٍ.	وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ: فَلِرَبِّهِ.	الْوَفَاءُ التَّامُّ: أَنْفَكَ الرَّهْنُ.
<p>وَإِنْ أَتَلَفَ الرَّهْنُ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْنًا. وَنَمَؤُهُ تَبَعٌ لَهُ. وَمُؤْتَبَهُ عَلَى رَبِّهِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا: بِإِذْنِ الْآخِرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفْقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.</p>		
<p>وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن مطلقاً فيما سوى الحيوان، فلا يسكن الدار ولا يستعمل السيارة إلا بأجرتهما، وأمّا الحيوان فإن أنفق عليه فله الانتفاع به كما في الحديث المتقدم.</p>		
<p>مثال الرهن: إنسان رهن بقرة، وصار المرتهن يحلبها، فنقول: لك أن تحلبها بقدر النفقة:</p>		
[١] فإذا كان ثمن حليها مائة في الأسبوع، ونفقتها في الأسبوع مائة، ففي هذه الحالة لاله ولا عليه.	[٢] وإن كان الحليب يساوي مائتين في الأسبوع والنفقة مائة، فإنه يدفع للرهن مائة، لكنّها تكون رهناً؛ لأنّها من نماء الرهن.	[٣] وإن كان بالعكس: النفقة مائتان واللبن مائة؛ فإنه يرجع على الرهن بما زاد على ثمن الحليب.
<p>[الضَّمان:] وَالضَّمَانُ: أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ. [الكفالة:] وَالْكَفَالَةُ: أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ [إلى مجلس الحكم]، قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:</p>		
[١] إِنْ قَامَ بِمَا التَّزَمَ بِهِ.	[٢] أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.	[٣] أَوْ بَرِيَ الْأَصِيلُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَاب الْحَجْرِ بِفُلْسٍ أَوْ غَيْرِهِ

الحجر: منع الإنسان من التصرف في ماله، وذمته، أو في ماله فقط.

ينقسم الحجر باعتبار المصلحة المرجوة منه إلى قسمين:

[١] مصلحة المحجور عليه: في الصبي، والسفيه، والمجنون.
[٢] مصلحة غيره: في المفلس.

وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظَرَ الْمُعْسِرَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَّرَ عَلَى الْمُوسِرِ.
وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ: فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلًا بِالْقَدْرِ وَالصَّفَاتِ.
قَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بَدِينَهُ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُحْتَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَهَذَا مِنَ الْمَيَاسِرَةِ.
فَالْمَلِيُّ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.
وَإِذَا كَانَتْ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرْمَاءُ أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ:
حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ
دُيُونِهِمْ.
وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:

[١] صَاحِبَ الرَّهْنِ
بَرَهْنِهِ.
[٢] وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ
غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ وَالْمَجْنُونِ:

[١] أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ
فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَوْتُوا
السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ
لَكُمْ قِيَامًا﴾.

[٢] وَعَلَيْهِ أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ:

[أ] حِفْظِهِ.
[ب] وَالتَّصَرُّفِ
النَّافِعِ لَهُمْ.
[ج] وَصَرْفِ مَا
يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَوَلِيَّهُمْ:	
[١] أَبُو وَهْمُ الرَّشِيدُ.	[٢] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالَةَ لَ: أَشْفَقَ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقْرَبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَأَمَنِيَهُمْ.
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَتَعَفَّفْ.	
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ: أُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ كِفَايَتِهِ.	
فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ كِفَايَتَهُ أَلْفَ رِيَالٍ مِثْلًا، وَأَجْرَتَهُ خَمْسَمِائَةٍ، فَإِنَّا نَعْطِيهِ خَمْسَمِائَةٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْأَقْلُ.	
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ قَطْعُ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَيَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا. وَيَمْتَنِعُ الْإِصْلَاحُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمِينَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[١] فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنِ بَعِينٍ أَوْ أُخْرَى أَوْ بَدِينٍ: جَارَ.	[٢] وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بَعِينٍ أَوْ بَدِينٍ: قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَارَ.	[٣] أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ: مَعْلُومَةٌ.	[٤] أَوْ صَالَحَ عَنِ الْوَجَلِ: بَعْضُهُ حَالًا.	[٥] أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ.
---	---	---	---	--

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

الشركة: اجتماع شخصين أو أكثر في الاستحقاق أو التصرف.

المساقاة: عقد بين اثنين يدفع أحدهما شجرة للآخر ليقوم عليه بجزء من ثمره.

المزارعة: عقد بين اثنين يدفع أحدهما أرضاً للآخر ليزرعها بجزء من الزرع.

[فصل في الوكالة]

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَحَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ؛ فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ [الوكيل والموكَّل].

[١] [تدخل في جميع الأشياء التي تصح النيابة فيها:]

[٢] وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي

تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً؛

كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلْفِ، وَالْقَسَمِ

بَيْنَ الرِّجَالِ، وَنَحْوِهَا = لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ

فِيهَا.

[ب] وَمِنْ حُقُوقِ

الْأَدْمِيِّينَ؛ كَالْعُقُودِ،

وَالْفُسُوحِ، وَغَيْرِهَا.

[أ] مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ؛ ك:

تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ،

وَنَحْوِهَا.

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ نُطْقًا، أَوْ عَرْفًا.

وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِجُعْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمْنَاءِ؛ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّقْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ

بِالْيَمِينِ، وَمَنْ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأُمْنَاءِ:

[٢] وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا: قَبْلَ قَوْلِهِ بِيَمِينِهِ.

[١] فَإِنْ كَانَ بِجُعْلِ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً.

[فصل في الشركة]

وَقَالَ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَإِذَا خَانَ خَرَجَتْ

مِنْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ.

وَيَكُونُ الْمَلِكُ فِيهَا وَالرَّبِيحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ: جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا؛ [كأن يكون

لكل واحدٍ منهما من الربح النصف].

فَدَخَلَ فِي هَذَا:

[١] شَرِكَةٌ الْعَيْنَانِ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَالٌ وَعَمَلٌ.	[٢] وَشَرِكَةٌ الْمُضَارِبَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنَ الْآخِرِ الْعَمَلُ.	[٣] وَشَرِكَةٌ الْوَجُوهِ؛ بِمَا يَأْخُذَانِ بِوَجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ.	[٤] وَشَرِكَةٌ الْأَبْدَانِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ الْمُبَاهَاتِ مِنْ حَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ.	[٥] وَشَرِكَةٌ الْمُضَاوَضَةِ؛ وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.
--	---	--	---	---

وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ وَالْعَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ وَقَدْ مُعِينٌ، وَلِالْآخِرِ رِبْحٌ وَقَدْ آخَرَ، أَوْ: رِبْحٌ إِحْدَى السُّلْعَتَيْنِ، أَوْ: إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

[فَصْلٌ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ]

كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ: الْمَسَاقَاةُ، وَالْمَزَارَعَةُ [إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ كَأَنْ يَقُولَ: سَاقَيْتَكَ عَلَيَّ هَذَا الشَّجَرَ بِبَعْضِ ثَمَرِهِ، أَوْ بِمِائَةِ كِيلُو مِنْهُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُشَاعٍ].
وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا عَلَيَّ الْمَازِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ [- مُشَاعٌ -] مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَ«عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] فَالْمَسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ بِأَنْ: يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.	[٢] وَالْمَزَارَعَةُ بِأَنْ: يَدْفَعُ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.
---	---

وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَهَ فِيهِ.
وَلَوْ دَفَعَ دَابَّتَهُ إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَارٌ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

المَوَاتُ: الأرض المُنْفَكَّة عن الاختصاصات (كمجاري السُّيول، ومواضع الرِّعي)، وعن ملك المعصوم (المُسلم، أو الذَّمِّي، أو المُعاهد، أو المُستأمن).
الإحياء: كلُّ ما عدَّه النَّاسُ إحياءً فهو إحياءٌ، والعكس بالعكس.

وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.
فَمَنْ أَحْيَاهَا بِ: حَائِطٍ، أَوْ حَفْرٍ بَثْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنَعَ مَا لَا تَزْرَعُ مَعَهُ = مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتًا بِأَنْ: أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أَقْطَعَ أَرْضًا = فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ [لأنَّه ابتداءً بالإحياء ولم يُنْهه]، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ، [لكن إذا تأخر في إحيائها وُجِدَ من يطلب إحياءها فَإِنَّه يُمهل].

بَابُ الْجَعَالَةِ وَالْإِجَارَةِ

الْجَعَالَةُ: أن يجعل شيئاً معلوماً، لمن يعمل له: عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدَّة معلومة أو مجهولة.
الإجارة: عقدٌ على منفعة معلومة أو على عملٍ معلوم.

وَهُمَا: جَعَلَ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا: مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُومًا فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنَفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ.

المعلوم يكون بـ:

[٢] المشاع؛ أي: السَّهم والنَّسبة.

[١] الثَّعْبِين؛ بالعدد والوصف.

فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعَوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.
إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَفَسَّطُ الْعَوَضَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ:

[١] لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ.	[٢] وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا.	[٣] وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ؛ بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ [فَهِىَ عَقْدٌ وَاجِبٌ].
---	---	--

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّجَةِ عَلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَرَرًا. وَلَا ضَمَانًا فِيهِمَا بِدُونِ تَعَدُّ [أَي: فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ] وَلَا تَفْرِيطٍ [أَي: تَرَكَ مَا يَجِبُ]. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْفُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

من عمل لغيره عملاً بلا عقدٍ فلا شيء له إنَّا في ثلاث أحوالٍ:

[١] إِنْ قَاذَ مَالِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْهَلَكَةِ.	[٢] رَدُّ الْأَبْقَى، وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي شَرَدَ عَنْ مَالِكِهِ.	[٣] إِذَا أَعَدَّ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ.
---	---	---

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

[فَصْلٌ فِي اللَّقْطَةِ]
اللَّقْطَةُ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصَّصٌ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتَبَعَهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطِئُ النَّاسِ.

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ:

[١] أَحَدُهَا: مَا تَقَلَّ قِيَمَتُهُ؛ كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ، وَنَحْوِهِمَا = فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ، [وَكَذَلِكَ مَا تَرَكَهُ النَّاسُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ كَالْكَرَاسِيِّ الْمَكْسُورَةِ وَبَعْضِ الْأَوَانِي].	[٢] وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ [وَالثَّوْرِ الْكَبِيرِ وَالْحِصَانِ، يَحْرَمُ التَّقَاطُهَا، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَجِدُهَا] = فَلَا تَمْلِكُ بِالِاتِّقَاطِ مُطْلَقًا.	[٣] وَالثَّلَاثُ: مَا سَوَى ذَلِكَ، [وَهُوَ مَا تَزِيدُ قِيَمَتَهُ عِنْدَ غَالِبِ النَّاسِ مِنْ: مَالٍ، وَحَيَوَانٍ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ] = فَيَجُوزُ اتِّقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَفَهُ سَنَةً كَامِلَةً، [فَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَزِيدَ النِّفْقَةُ عَلَى قِيَمَةِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ يَضْبِطُ صِفَاتِهِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ وَيَحْفِظُ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِهِ].
---	--	--

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؛ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ: لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هل الأفضل أخذ اللقطة؟ السلامة أولى، فيتركها إلا إذا غلب على ظنه القوة والقدرة على التعريف.

ما حكم لقطة مكة؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، أي: يريد أن يعرفها مدى الدهر، وإلا دفعها للحاكم.

[فصل في اللقيط]

اللقيط: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ، أي: لا يريده أهله، وليس بضالاً عن أهله.

والتقاط اللقيط والقيام به: فرض كفاية، فإن تعذر بيت المال فعلى من علم بحاله.

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُعَالَبَةِ

وهي ثلاثة أنواع:

[١] نَوْعٌ يَجُوزُ بِعَوْضٍ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مُسَابَقَةُ: الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسَّهَامِ.	[٢] وَنَوْعٌ يَجُوزُ بِلَا عَوْضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعَوْضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُعَالَبَاتِ بغيرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ.	[٣] وَبغيرِ النَّزْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقًا؛ [لتعلق القلب بها، ولأنها تلهي كثيرًا]، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ.
---	---	--

لِحَدِيثِ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي: خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ: وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ وَالْمَيْسِرِ.

ويجب أن يعلم أن المباح إذا تضمن ضرراً فإنه يصير محرماً؛

فلو أدت إلى العداوة والبغضاء والتحيز في وقت صلاة الجماعة فإنها تكون حراماً.	والتعصب كان ذلك حراماً.
---	-------------------------



مُسَابِقَةُ الْحَيَوَانَاتِ:

يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَابِقَاتِ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ نَفْسَهَا أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ أَدْيِيَّةٌ لَهَا، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ أَدْيِيَّةٌ لَهَا حُرِّمَتْ؛ كَالْمُسَابِقَةِ فِي نَقْرِ الدُّيُوكِ، وَنَطَاحِ الْكَبَاشِ، وَمُصَارَعَةِ الثَّيْرَانِ.

حُكْمُ الْمَلَائِكَةِ:

لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَمَرَّنَ تَمَرِينًا فَقَطْ، مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ ضَرْبِ الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

لَا تَجُوزُ:

لَأَنَّ فِيهَا ضَرْبًا لِلْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. لِأَنَّهَا خَطِيرَةٌ.



بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ: الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا: طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ:

[٤] وَضَمَانُهُ إِذَا تَلَفَ مُطْلَقًا.

[٣] وَأُجْرَتُهُ مُدَّةٌ مُقَامِهِ بِيَدِهِ.

[٢] وَعَلَيْهِ: نَقْضُهُ.

[١] رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَكَوْنُ غَرَمٍ أَضْعَافَهُ.

وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ. وَإِنْ كَانَتْ أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا: فَلِرَبِّهِ فَلَعْنُهُ؛ لِحَدِيثِ «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَمَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ وَهُوَ عَالِمٌ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ.



بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

[الْعَارِيَةُ]
 الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، [وَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ مُبَاحًا؛ كإِعَارَةِ الْكُتُبِ].
 وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِذُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ وَالْمَعْرُوفِ، قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

[٨] وَإِنْ:	[٢] وَإِلَّا فَلَا
[أ] شُرِطَ ضَمَانُهَا: ضَمِنَهَا.	[ب] أَوْ تَعَدَّى أَوْ قَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا.

[الْوَدِيعَةُ]
 الْوَدِيعَةُ هِيَ: إِعْطَاءُ الْمَالِ لِمَنْ يَحْفَظُهُ لِصَاحِبِهِ. [وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً: فَعَلَيْهِ حَفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، وَلَا يَتَّعِفُ بِهَا بَعِيرَ إِذْنِ رَبِّهَا، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُجْعَلُ عِنْدَ الْبَنُوكَ لَيْسَ بِوَدِيعَةٍ؛ بَلْ هُوَ قَرْضٌ].

متى يجب على المستعير ردُّ العارية؟

[١] إذا انتهت المدة.	[٢] إذا طلبها صاحبها.	[٣] إذا خاف عليها السارق.	[٤] إذا سافر المستعير.	[٥] إذا تمم الانتفاع.
----------------------	-----------------------	---------------------------	------------------------	-----------------------

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِرَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَيْعٌ وَنَحْوُهُ.
 وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسِّمْ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 وَلَا يَحِلُّ التَّحِيلُ لِاسْقَاطِهَا.
 فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وللجار حقُّ الشُّفْعَةِ فِي حَالِ كَوْنِ الطَّرِيقِ وَاحِدَةً، أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

مثال الشُّفْعَةِ: رجلان شريكان في أرضٍ، فباع أحدهما نصيبه على ثالثٍ، فللشريك الذي لم يبيع أن ينتزع من المشتري هذا النَّصِيبَ قهراً عليه بقيمته، ويضمُّه إلى ملكه، فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبيع.

بَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنَافِعِ.
وَهُوَ أَفْضَلُ الْقُرْبِ وَأَنْفَعُهَا: إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْفَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا: فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ [وَالفعل] الدَّالُّ عَلَى الْوَقْفِ.

وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ.
وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ؛ فَيُبَاعُ، وَيَجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

أقسام الوقف:

[٢] على مُعَيَّنٍ؛ يُشْرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ إِثْمٌ.

[١] على جِهَةٍ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ.

الفرق بين الوقف والوصية:

الوصية:

- ✽ عقدٌ مُعَلَّقٌ عَلَى الْمَوْتِ.
- ✽ تكون بالثلث فأقل.
- ✽ لا تكون للوارث.

الوقف:

- ✽ عقدٌ نَاجِزٌ.
- ✽ يكون بجميع المال.
- ✽ للوارث وغير الوارث.

بَابُ [عُقُودِ التَّبَرُّعِ]: الْهَبَةِ، وَالْعَطِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ

وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ:		
[١] فَالْهَبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَالصَّحَّةِ.	[٢] وَالْعَطِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ الْمَخُوفِ.	[٣] وَالْوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.
أقسام المرض:		
[١] المخوف، الذي فيه الهلاك أكثر من السلامة.	[٢] غير المخوف، الذي فيه السلامة أكثر من الهلاك.	
فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.		
[١] فَالْهَبَةُ: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.	[٢] وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصِيَّةُ:	
[أ] مِنَ الثَّلَاثِ فَأَقْلَلْ لِغَيْرِ وَاِرِثِ.	[ب] فَمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تَوَقَّفْ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ الْمُرْشِدِينَ.	
<p>وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p> <p>وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهَبَةِ وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرَّجُوعُ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى نَمٌّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p> <p>وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.</p> <p>«وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُتَيْبُ عَلَيْهَا».</p> <p>وَلِلْأَبِ [الْحَرِّ الْمُسْلِمِ] أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ؛ مَا لَمْ: [١] يَضُرَّهُ، [٢] - أَوْ يَحْتَاجَهُ، [٣] أَوْ يُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ آخَرَ، [٤] أَوْ يَكُونَ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».</p> <p>وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p> <p>وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.</p>		



وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ». وَبِنَبِيِّ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءٌ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِي، بَلْ يَدْعُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لَوَرَثَتِهِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

الْمَأْذُونُ لَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ أَرْبَعَةٌ:

[٤] الوَلِيُّ:	[٣] النَّاطِرُ:	[٢] الوَصِيُّ:	[١] الوَكِيلُ:
من أذن له الشَّارِعُ فِي التَّصَرُّفِ؛ كَوَلِيِّ الْيَتِيمِ.	من أذن له فِي التَّصَرُّفِ فِي الْوَقْفِ.	من أذن له فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ.	من أذن له فِي التَّصَرُّفِ حَالِ الْحَيَاةِ.

نَمُودَجٌ لِلْوَصِيَّةِ:

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ: (يَذْكُرُ اسْمَهُ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ)، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
وَأَوْصَى أَوْلَادِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي بِتَقْوَى اللهِ ﷻ.
وَأَوْصَى بِتَسْدِيدِ مَا عَلَيَّ مِنْ دِيُونٍ وَهِيَ:
وَأَوْصَى (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) بِ: (يَذْكُرُ الْمَقْدَارَ وَيَكُونُ أَقَلُّ مِنَ الثَّلَاثِ) ل:
..... (يَذْكُرُ مِنْ لَهُ الْوَصِيَّةُ مِنْ غَيْرِ الْوَرِثَةِ).
وَأَوْصَى بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي غَسْلِي وَدَفْنِي وَالتَّعْزِيَةِ.
(ثُمَّ يَوْقِعُ الْوَصِيَّةَ، وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ، وَيُشْهَدُ عَلَيْهَا).



أسئلة كتاب البيوع

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الفروق التي بين شروط البيع والشروط في البيع تكون أيضًا في غيره من العقود مثل النكاح
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كل شرط في عقد فإنها تنافي مُطلقه؛ لأن مُطلقه ألا يكون هناك شروطًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مذهب الإمام مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا تكاد تجد قولاً للإمام مالك في المعاملات إلا وللإمام أحمد نفسه رواية توافق مذهب مالك
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	للمشتري الخيار إن جهل الحال
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سدت الشريعة كل باب يمكن أن يوصل إلى الربا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا توجد معصية علقت عليها عقوبة وهي دون الكفر؛ مثل الربا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	العقد للأزم من الطرفين لا يمكن فسخه إلا: برضا الطرفين، أو بسبب شرعي آخر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يملك البيعان أو أحدهما إسقاط خيار المجلس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا أخل أحد المتبايعين بالصدق والبيان حفظ الشرع حق الآخر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	قد يبيع الرجل سلعته أو يشتريها دون تفكير أو ترو، فحفظ له الشرع حقه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عند التعارض، على المسلم أن ينصح لمن وثق فيه واثمنه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يشترط إذن الإمام في إحياء الموات
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُعرف اللقطة في مجامع الناس كالمساجد حولاً واحداً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الوقف عقد جائز يجوز الرجوع فيه

صَح	خطأ	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب العدل بين الأولاد في الهبة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تجوز الوصية للوارث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الوصية مقدمة على الدين؛ لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُملك الوصية قبل الموت
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تُسن الوصية لمن ترك خيرًا

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الشروط في البيع مُعتبرة: <input type="checkbox"/> زمن الخيار <input type="checkbox"/> فقط إذا اتفق عليها من قبل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا قارنت العقد <input type="checkbox"/> جميع ما تقدم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا خالف الشرط مُقتضى العقد كان العقد: <input type="checkbox"/> صحيحًا <input type="checkbox"/> فاسدًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الربا فيه تبادل فـ (<input type="checkbox"/> يُسمى <input type="checkbox"/> لا يُسمى) بيعًا.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى: <input type="checkbox"/> العرف <input type="checkbox"/> الشرع <input type="checkbox"/> اللغة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بيع الميتة: <input type="checkbox"/> جائز <input type="checkbox"/> غير جائز
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بيع الحمل في بطن أمه: <input type="checkbox"/> جائز <input type="checkbox"/> غير جائز
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	سُرقت سلعة رجل فباعها قبل أن يجدها: <input type="checkbox"/> جائز <input type="checkbox"/> غير جائز
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المعاملات والعقود الجديدة التي تحدث في العصر الحاضر: <input type="checkbox"/> كلها باطلة؛ لأنه لم ينص الشرع عليها <input type="checkbox"/> كلها صحيحة؛ لأنه لم يُحرّمها الشرع <input type="checkbox"/> الأصل صحتها إلا إذا وُجد فيها ما يوجب بطلانها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	باع زيدٌ محمّدًا سيّارةً في مكة، واشترط أن يعود بها إلى القصيم: <input type="checkbox"/> جائز <input type="checkbox"/> غير جائز
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	باع زيدٌ محمّدًا منزلًا، واشترط أنه غير مسؤولٍ عن أيّ عيبٍ فيه، ثم اكتشف محمّدٌ أنّ فيه عيبًا: <input type="checkbox"/> له الخيار <input type="checkbox"/> ليس له الخيار
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الواجب على المُتبايعين: <input type="checkbox"/> الصدق والبيان <input type="checkbox"/> كتم العيوب الباطنة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	اشترى زيدٌ من خالدٍ سيّارةً على أنها مُكيّفة، ثم اتّضح أنها ليست كذلك، فيكون البيع: <input type="checkbox"/> صحيحًا <input type="checkbox"/> باطلًا <input type="checkbox"/> صحيحًا إذا رضى زيدٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أحكام الشرع (<input type="checkbox"/> مُقدّمة <input type="checkbox"/> غير مُقدّمة) على ما يترضى عليه الناس في عقودهم.

- ❖ لمحَمَّدٍ دينٌ على عمرٍ مقداره عشرة آلاف ريالٍ، وعمرٌ مُنكَرٌ للدينِ، فقال له مُحَمَّدٌ: أقرَّ بالدينِ وأعطيك منه ثلاثة آلاف ريالٍ، فأقرَّ عمرٌ بالدينِ: يصحُّ لا يصحُّ
- ❖ عند التَّعارضِ تُقدِّم المصلحة: العامَّة الخاصَّة
- ❖ وكُلُّ مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ على أن يصوم عنه يومين: جائزٌ غير جائزٍ
- ❖ في شركة العنان: يُقدِّم كلُّ من الشَّرِيكين مَالًا وعملاً يُقدِّم أحد الشَّرِيكين مَالًا والآخر عملاً يُقدِّم كلُّ من الشَّرِيكين المال، والعمل لأحدهما ويعينه الآخر
- ❖ الرِّبْح في شركة المُفاوضة على: قدر المال ما اشترطه الشَّرِيكان ربح المثل
- ❖ اشترك مُحَمَّدٌ وعليٌّ في مصنع ألبانٍ، واشترط أن ربح اللَّبن الزَّيادي لمُحَمَّدٍ، وسائر الأَصناف بينهما بالتَّصْف: يصحُّ لا يصحُّ
- ❖ بيع العنب لمن يَتَّخذه خمرًا: يصحُّ لا يصحُّ
- ❖ الجعالة على مجهولٍ: جائزةٌ غير جائزةٍ
- ❖ التقاط أربعة دولاراتٍ (حرامٌ جائزٌ)، وإن التقطها فإنَّه (يملكها بدون تعريفٍ لا بدَّ أن يعرفها حولًا كاملاً)
- ❖ التقاط الجمل: جائزٌ غير جائزٍ
- ❖ التقاط الماعز: جائزٌ غير جائزٍ
- ❖ المُناضلة على أشخاصٍ مُعيَّنين يحسنون الرَّمي: تصحُّ لا تصحُّ
- ❖ اتَّفَق مجموعةٌ من الشَّبَاب على لعب كرة القدم، على أن يُقدِّم الفريق المهزوم للفريق الفائز وجبة عشاءٍ، ففعلهم: جائزٌ مُحرَّمٌ
- ❖ قلع ما غرسه الغاصب في الأرض إذا طلب منه المالك: واجبٌ حرامٌ جائزٌ
- ❖ التَّحَايِل لإسقاط الشُّفْعَة: واجبٌ حرامٌ جائزٌ
- ❖ حكم الوقف شرعًا: مُستحبٌّ جائزٌ واجبٌ
- ❖ إذا أعطى رجلٌ مصابٌ بمرض السَّرطان لزوجته أرضًا، فهذا من يُعتبر (هبةً وصيةً عطيةً)، وهل يجوز تنفيذها؟ (يجوز لا يجوز) .
- ❖ تملُّك الرَّجل من مال ولده في مرض موته: صحيحٌ غير صحيحٍ

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

وَهِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.
وَالْأَصْلُ فِيهَا:

<p>[٣] مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «الْحَقُّوَا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p>	<p>[٢] وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.</p>	<p>[١] قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الْآيَاتِ.</p>
<p>فَقَدْ اشْتَمَلَتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا. فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ وَالْإِنثَاءَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَأَوْلَادِ الْإِبْنِ، وَمِنْ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِغَيْرِ أُمَّ = إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ. وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ.</p>		

[أَصْحَابُ الْفُرُوضِ]

<p>وَالثَّنَيْنِ فَأَكْثَرُ: لَهُمَا الثَّلَاثَانِ.</p>	<p>وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ: لَهَا النِّصْفُ.</p>	<p>[الْبنت:]</p>
<p>وَإِذَا كَانَتْ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّنَيْنِ.</p>		<p>[بنت الابن:]</p>

فتح المعين في تقريب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

<p>وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ.</p>	<p>[الأخت:]</p>
<p>وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثِينَ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَعْصِبْنَهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزُلٍ مِنْهُنَّ. وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يَسْقُطْنَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَعْصِبْنَهُنَّ أَخُوهُنَّ.</p>	
<p>وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمِّ وَالْأَخَوَاتِ: لِلْوَالِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلْأُمَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ. وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا، وَلَا مَعَ الْأَصُولِ الذُّكُورِ.</p>	<p>[الإخوة لأم:]</p>
<p>وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ.</p>	<p>[الزوج:] وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ.</p>
<p>وَالثُّمْنُ مَعَ وُجُودِهِمْ.</p>	<p>[الزوجة:] وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ.</p>
<p>وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ: أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ.</p>	
<p>وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ.</p>	<p>وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ.</p>
<p>«وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.</p>	
<p>وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ سَيِّءٌ أَخَذَهُ نَعِصِيًّا.</p>	<p>[الأب:] وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ.</p>
<p>وَكَذَلِكَ الْجَدُّ.</p>	
<p>وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ نَعِصِيًّا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقًا.</p>	

[أحكام التَّعْصِيبِ]

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ - غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ - عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

[١] الإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.	[٢] وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ، وَإِنْ عَلَا.	[٣] وَكَذَا الْبُنُونَ وَبَنُوهُمْ.
--	--	--

وُحُكْمُ الْعَاصِبِ:

[١] أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ.	[٢] وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ فَرَضِ أَخَذَ الْبَاقِي بَعْدَهُ.	[٣] وَإِذَا اسْتَعْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَعْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ.
---	---	---

وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

[١] بُنُوَّةٌ. أَبُوَّةٌ.	[٢] ثُمَّ أَبُوَّةٌ.	[٣] ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ.	[٤] ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ.	[٥] ثُمَّ الْوَلَاءُ، وَهُوَ: الْمُعْتَقُ، وَعَصَبَاتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ.
------------------------------	-------------------------	-------------------------------------	-------------------------------------	---

فَيَقْدَمُ مِنْهُمْ:

[١] الْأَقْرَبُ جِهَةً.	[٢] فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.	[٣] فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ، وَهُوَ: الشَّقِيقُ عَلَى الَّذِي لِأَبٍ.
----------------------------	---	--

وَكَوَّلَ عَاصِبٍ غَيْرِ الْأَبْنَاءِ وَالْإِخْوَةِ لَا تَرْتُّ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا.

[أحكام العول]

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.	
[أمثلة:]	
[١]	فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِعَيْبَرٍ أُمَّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِمَمَانِيَّةٍ.
[٢]	فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمِّ فَكَذَلِكَ.
[٣]	فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.
[٤]	فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِعَيْبَرٍ أُمَّ ثَلَاثِينَ: عَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ.
[٥]	وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ: عَالَتْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ.
[٦]	فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ: عَالَتْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ.
[٧]	فَإِنْ خَلَفَ زَوْجَتَيْنِ وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِعَيْبَرِهَا وَأُمًّا: عَالَتْ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ.
[٨]	فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ.

٨	٦	مثال (٢)	
٣	٣	$\frac{1}{2}$	زَوْجٌ
٣	٣	$\frac{1}{2}$	أُخْتٌ لِعَيْبَرٍ أُمَّ
١	١	$\frac{1}{6}$	أُمٌّ
١	١	$\frac{1}{6}$	أَخٌ لِأُمِّ

٨	٦	مثال (١)	
٣	٣	$\frac{1}{2}$	زَوْجٌ
٣	٣	$\frac{1}{2}$	أُخْتٌ لِعَيْبَرٍ أُمَّ
٢	٢	$\frac{1}{3}$	أُمٌّ



		مثال (٤)	
١٠	٦		
٣	٣	$\frac{1}{٢}$	زَوْجٌ
٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	أَخْتَانُ لغيرِ أُمَّ
١	١	$\frac{1}{٦}$	أُمَّ
٢	٢	$\frac{1}{٣}$	أَخَانُ لَأُمَّ

		مثال (٣)	
٩	٦		
٣	٣	$\frac{1}{٢}$	زَوْجٌ
٣	٣	$\frac{1}{٢}$	أَخْتٌ لغيرِ أُمَّ
١	١	$\frac{1}{٦}$	أُمَّ
٢	٢	$\frac{1}{٣}$	أَخَانُ لَأُمَّ

		مثال (٦)	
١٥	١٢		
٣	٣	$\frac{1}{٤}$	زَوْجٌ
٢	٢	$\frac{1}{٦}$	أُمَّ
٨	٨	$\frac{٢}{٣}$	بَنَاتَانِ
٢	٢	$\frac{1}{٦}$	أَبٌ

		مثال (٥)	
١٣	١٢		
٣	٣	$\frac{1}{٤}$	زَوْجٌ
٢	٢	$\frac{1}{٦}$	أُمَّ
٨	٨	$\frac{٢}{٣}$	بَنَاتَانِ

		مثال (٨)	
٢٧	٢٤		
٣	٣	$\frac{1}{٨}$	زَوْجَةٌ
٤	٤	$\frac{1}{٦}$	أُمَّ
١٦	١٦	$\frac{٢}{٣}$	بَنَاتَانِ
٤	٤	$\frac{1}{٦}$	أَبٌ

		مثال (٧)	
١٧	١٢		
٣	٣	$\frac{1}{٤}$	زَوْجَتَانِ
٤	٤	$\frac{1}{٣}$	أَخْتَانُ لَأُمَّ
٨	٨	$\frac{٢}{٣}$	أَخْتَانُ لغيرِ أُمَّ
٢	٢	$\frac{1}{٦}$	أُمَّ



[أحكام أخرى]

وَإِنْ كَانَتْ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدْرِ فَرَضِهِ.
فَإِنْ عَدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتُ: وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مِنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ، وَيُنَزَّلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَذْلَوْا بِهِ.
وَمَنْ لَا وَاثَرَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.
وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكْتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مَرْتَبَةً:

[ت]	أَوْلَاهَا: مُؤْنُ التَّجْهِيزِ.	[تجميعاً كلمة تدوم:]
[هـ]	ثُمَّ الدُّيُونُ: الْمُوْتَقَّعَةُ، وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.	
[و]	ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنْفَذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ.	
[م]	[الميراث:] ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

[١] النَّسَبُ.	[٢] وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ.	[٣] وَالْوَلَاءُ.
----------------	------------------------------	-------------------

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] الْقَتْلُ.	[٢] وَالرَّقُّ.	[٣] وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.
----------------	-----------------	----------------------------

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمَلًا أَوْ مَفْقُودًا أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلَتْ بِالِاحْتِيَاظِ وَوَقَفَتْ لَهُ، إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةَ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلَتْ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْتِيَاظُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْعِتْقِ

الدُّخُولُ إِلَى الرَّقِّ يَكُونُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

[١] الأسر في الحرب.	[٢] إنجاب الجارية من غير سيدها.
---------------------	---------------------------------

أنواع الرِّقِّ:

[٧] رِقٌّ كَامِلٌ.	[٢] المُكَاتَبُ: الَّذِي يَشْتَرِي نَفْسَهُ بِأَقْسَاطٍ.	[٣] المُبْعَضُ: بَعْضُهُ حُرٌّ.	[٤] المُدَبَّرُ: عُلِقَ عَتَقَهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ.	[٥] المُعَلَّقُ: عَتَقَهُ بِصِفَةٍ.	[٦] المُوصَى: بَعَتَقَهُ.	[٧] أُمُّ الْوَالِدِ.
--------------------	--	---------------------------------	--	-------------------------------------	---------------------------	-----------------------

وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ. وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

[١] بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظٌ «الْعِتْقِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ.	[٢] وَبِالْمَلِكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ، [أَي: مَلِكٌ ذَا رَحِمٍ يَحْرَمُ وَطْؤُهُ لَوْ قَدَّرَ أَنْ أَحَدَهُمَا أَثْنَى].	[٣] وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ.	[٤] وَبِالسَّرَايَةِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ فِيمَا عَدَلٍ، فَأُعْطِيَ شِرْكَاءُؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتَسَعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
---	---	--	--

فَإِنْ عُلِقَ عَتَقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ المُدَبَّرُ، يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ.

فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، يَعْنِي: صَلَاحًا فِي دِينِهِمْ وَكَسْبًا. فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ بَعْتِقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ = فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ. وَلَا يَعْتَقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَعَنْ عُمَرَ مَوْفُوفًا: «أَيُّمَا أَمَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالرَّاجِحُ الْمَوْفُوفُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبية: الناظر في الأحكام الشرعية وأدلتها يتبين له شدة تشوف الشرع إلى العتق، وترغيبه فيه، وترتيب الثواب العظيم عليه، ومن مظاهر هذا التشوف:

[٦] كون عتق العبد المُشترك يُكَمِّلُ إذا أعتق أحد الشُّركاء ملكه، بحيث يُؤمر إن كان له مالٌ بأن يدفع قيمة جزء كلِّ شريكٍ إليه ليعتق.	[٥] جعل عتق الرِّقبة في كثيرٍ من الكفَّارات سواءً كان على وجه التَّخيير أو الإيجاب.	[٤] كون العبد يعتق على سيِّده بمُجرد الملك إذا كان ذا رحمٍ منه.	[٣] كون العبد يعتق على سيِّده إذا مثل به بقطع عضوٍ من أعضائه، وبتحريقه.	[٢] قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ».	[١] أمر الله تعالى السَّيِّدَ بقبول كتابة عبد اللذي يرى منه صلاحًا في دينه، وقوَّة على التَّكسُّب والقيام بنفسه.
--	---	---	---	---	--

أسئلة كتاب المواريث:

صح	خطأ	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	علم الفرائض سهل واضح، لكن يحتاج إلى ضبط وحفظ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تكفي في تعلم علم الفرائض الدراسة النظرية دون التدريب على حلّ المسائل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	علم الفرائض فيه حساب، والحساب والرياضيات تحتاج إلى تدريبات عملية وحلّ مسائل حتى تُضبط
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	قد يكون عند الوارث سبب للإرث ولكن لا يرث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المطلقة الرجعية ترث ما دامت في العدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تبطل سببية النكاح بالطلاق البائن ولو لم تنته العدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أصول المسائل مأخوذة من الفروض المقدرة في كتاب الله وهي: النصف - الربع - الثمن - الثلث - الثلثان - السدس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أصول المسائل المتفق عليها عند أهل العلم هي ١٨ و ٣٦
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لا يمكن اجتماع واحدة من صاحبات النصف مع أخرى من صاحبات النصف ويكون لها النصف أيضًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	شروط الوارثين للنصف عدمية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	باب من يأخذ الربع يُسمى بغرفة الزوجية، لكن لا يمكن اجتماعهما
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ترث الزوجة الثمن إذا كانت واحدة، وإذا تعددت فهن شركاء في الربع
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من أصحاب الثلث الأم أو الجدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأخت لأم فأكثر لا تأخذ الثلث إلا إذا وجد معها أخ لأم فأكثر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كان الورثة كلهم عصباء، ولم يكن في المسألة صاحب فرض: يكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ابن الأخ الشقيق يعصب بنت الأخ الشقيق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من الورثة من لا يُحجب حجب حرمان أبدًا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كان في المسألة عول أو رد: رُدَّ أصل المسألة إلى مجموع السهام



خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أصول المسائل السبعة كلها تعول
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الرّد اصطلاحاً هو أن تكون السّهام أقلّ من أصل المسألة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كان في مسألة الرّد صنفٌ واحدٌ فقط: تكون المسألة من عدد رؤوسهم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كان في مسألة الرّد أكثر من صنفٍ: تُجمع السّهام، ويُردُّ أصل المسألة إلى مجموع السّهام
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النّسب الأربعة هي: المماتلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	في حالة المباينة: نضرب أحدهما في الآخر، فإذا كان العدداً مثلاً ٢ و ٣ فبينهما مباينة، والحلُّ هو ٦
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النّاظر في الأحكام الشرعيّة وأدلّتها يتبيّن له شدّة تشوّف الشّرع إلى العتق، وترغيبه فيه، وترتيب الثّواب العظيم عليه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تحرير الرّقبة وتخليصها من الرّق، من أفضل العبادات

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	لماذا ندرس الفرائض؟ <input type="checkbox"/> ليُعطى كلُّ وارثٍ حقّه <input type="checkbox"/> لما في تعلّم علم الفرائض من الأجر <input type="checkbox"/> لأنّه نصف العلم <input type="checkbox"/> الجميع
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	كم عدد أسباب الإرث؟ <input type="checkbox"/> اثنان <input type="checkbox"/> ثلاثة <input type="checkbox"/> أربعة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	امرأة تركت زوجاً رقيقاً: <input type="checkbox"/> يرثها <input type="checkbox"/> لا يرثها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحقوق المتعلّقة بالتركة مجموعةٌ في كلمة: <input type="checkbox"/> تدوم <input type="checkbox"/> رنحط <input type="checkbox"/> عش لك رزق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حكم تعلّم علم الفرائض: <input type="checkbox"/> واجب <input type="checkbox"/> مُستحب <input type="checkbox"/> فرض كفاية <input type="checkbox"/> فرض عين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عدد الوارثين من الرّجال: <input type="checkbox"/> عشرة <input type="checkbox"/> خمسة عشر <input type="checkbox"/> عشرة على وجه الإجمال، وخمسة عشر على وجه التفصيل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مجموع الورثة من الرّجال والنّساء: <input type="checkbox"/> خمسة وعشرون <input type="checkbox"/> ثمانية عشر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عدد الفروض المقدّرة في كتاب الله: <input type="checkbox"/> ستّة <input type="checkbox"/> سبعة <input type="checkbox"/> ثمانية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أصول المسائل المتفق عليها: <input type="checkbox"/> محصورة <input type="checkbox"/> لا حصر لها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عدد أصحاب النّصف: <input type="checkbox"/> أربعة <input type="checkbox"/> خمسة <input type="checkbox"/> ثلاثة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُشترط لإرث الزوج الرّبعة وجود الفرع الوارث للزّوجة: <input type="checkbox"/> منه <input type="checkbox"/> منه أو من غيره



- ✽ تأخذ البنت النِّصْفَ بشرط: عدم المُعَصَّب عدم المماثل لها عدم الفرع الوارث الجميع
- ✽ أصحاب الثلثين هم: أصحاب النِّصْف أصحاب النِّصْف عدا الزَّوج
- ✽ شروط الثلثين هي: شروط النِّصْف شروط النِّصْف؛ إلَّا شرط عدم المماثل يتغيَّر إلى وجود المماثل
- ✽ الجمع عند الفرضيَّين: اثنان اثنان فأكثر ثلاثة فأكثر
- ✽ عدد أصحاب الثلث: اثنان ثلاثة أربعة
- ✽ تأخذ الأم الثلث عند: عدم الفرع الوارث عدم الجمع من الإخوة الجميع
- ✽ يأخذ الإخوة لأمِّ الثلث عند: عدم الفرع الوارث الذَّكر عدم الأصل الوارث الذَّكر الجميع
- ✽ تُسمَّى المسألة بالعمريَّة إذا كان فيها أحد الزوجين مع: الأبوين الفرع الوارث الإخوة لأمِّ
- ✽ الإخوة لأمِّ يُقسم بينهم الثلث: للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين الذَّكر كالأنثى سواءً
- ✽ عدد من يرث السُّدس: ثلاثة ستَّة سبعة خمسة
- ✽ كم حالة يمكن أن تكون المرأة فيها عصبيةً بنفسها: لا يمكن واحدة اثنان
- ✽ عدد أقسام العصبية: اثنان ثلاثة أربعة
- ✽ عدد العصبيات بالنَّفْس: عشرة أربعة عشر ثمانية عشر
- ✽ عدد أقسام العصبية بالغير: اثنان ثلاثة أربعة
- ✽ الزَّوج والزَّوجة والأمُّ يُحجبون حجب: حرمانٍ نقصانٍ وصفٍ
- ✽ من لا يعرف الحجب: يجوز له أن يفتي في الفرائض لا يجوز له
- ✽ ضابط الأصول التي يدخلها العول: ما له سدسٌ صحيحٌ ما ليس له
- ✽ ضابط الأصول التي لا يدخلها العول: ما له سدسٌ صحيحٌ ما ليس له
- ✽ شرط الرَّدِّ: أن يوجد بقيَّةٌ بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم أن يكون الرَّدُّ على غير الزوجين أن لا يوجد عاصبٌ جميع ما تقدَّم
- ✽ تصحيح الانكسار في الرَّدِّ يكون: قبل الرَّدِّ إلى مجموع السَّهام بعده
- ✽ إذا كانت السَّهام مُنقسمةً على الرُّؤوس: تحتاج المسألة إلى تصحيحٍ لا تحتاج المسألة إلى تصحيحٍ

- ✽ تصحيح المسائل: لا بد منه قد يحصل وقد لا يحصل
- ✽ المماثلة هي أن: يتساوى العددان يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر
- ✽ المُداخلة هي: يتساوى العددان يكون الأكبر من مُضاعفات الأصغر
- ✽ المُوافقة أن (يقبل لا يقبل) العددان القسمة على عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
- ✽ المُباينة أن (يقبل لا يقبل) العددان القسمة على عددٍ آخر غير الواحد بلا كسرٍ.
- ✽ إذا كان العددان يقبلان القسمة على بعضهما فالنسبة: مُماثلة مُداخلة
- ✽ المقصود بالوفق هو: النصف العدد الذي توافقا فيه
- ✽ إذا كان العددان لا يقبلان القسمة على بعضهما فالنسبة: مُماثلة أو مُداخلة مُوافقة مُباينة

- ✽ من أصعب النسب الأربعة: المماثلة الموافقة المباينة
- ✽ **إِنْ خِيفَ مِنَ الْعَبْدِ الْفَسَادُ بِعِتْقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ كَيْسَ لَهُ كَسْبٌ (فَلَا يُشْرَعُ يُشْرَعُ) عِتْقُهُ وَلَا كِتَابَتُهُ.**
- ✽ **إِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ (الْمُدَبَّرُ الْمُوصَى بِعِتْقِهِ)، يَعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ (الثُّلُثِ النِّصْفِ الرَّبْعِ) .**
- ✽ **يَحْضُلُ الْعِتْقُ بِ: الْقَوْلِ الْفِعْلِ السَّرَايَةِ مَلِكِ ذِي رَحْمٍ الْجَمِيعِ**
- ✽ **الدُّخُولُ فِي الرَّقِّ يَكُونُ مِنْ (طَرِيقَيْنِ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ)، وَالْخُرُوجُ مِنَ الرَّقِّ يَكُونُ مِنْ (طَرِيقَيْنِ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ) .**

اربط كل سبب من أسباب الإرث بما يناسبه:

عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويرث به المعتق وعصبته المتعصبون
النكاح بأنفسهم.

عقد الزوجية الصحيح، ويرث به الزوج إذا ماتت الزوجة، والزوجة فأكثر إذا مات الزوج.
الولاء

النسب القرابة، ويرث به الفروع والأصول والحواشي.

اذكر الحقوق الخمسة المتعلقة بالثركة مرثبة:

- [١] [٢]
- [٣] [٤]
- [٥]



بَيِّنِ السَّبَبَ الَّذِي يَرِثُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ الْآتِيَةِ:

.....	الأخ الشَّقِيق	الأب
.....	المُعْتَقَة	الزَّوْج
.....	أُمُّ الْأُمِّ	الْبِنْت
.....	ابن ابن الابن	الأخت لأمِّ
.....	العَمَّةُ الشَّقِيقَة	العَمُّ لأمِّ

اذكر الوارثين من الرِّجَالِ بالترتيب:

.....	[٤]	[٣]	[٢]	[١]
.....	[٨]	[٧]	[٦]	[٥]
.....	[١٤]	[١١]	[١٠]	[٩]
.....		[١٥]	[١٤]	[١٣]

اذكر الوارثات من النِّسَاءِ بالترتيب:

.....	[٤]	[٣]	[٢]	[١]
.....	[٨]	[٧]	[٦]	[٥]
.....		[١٠]	[٩]

ضع (٠) أمام غير الوارث و(١) أمام الوارث من الأشخاص الآتي ذكرهم:

<input type="checkbox"/>	ابن ابن عمِّ شقيق	<input type="checkbox"/>	عَمَّةُ شَقِيقَة	<input type="checkbox"/>	ابن ابن عمِّ شقيق
<input type="checkbox"/>	عمُّ لأمِّ	<input type="checkbox"/>	أُمُّ أَبِي الْأُمِّ	<input type="checkbox"/>	عمُّ لأمِّ
<input type="checkbox"/>	بنت ابن ابن	<input type="checkbox"/>	بنت بنت	<input type="checkbox"/>	بنت ابن ابن
<input type="checkbox"/>	بنت عمِّ شقيق	<input type="checkbox"/>	بنت عمِّ شقيق	<input type="checkbox"/>	بنت عمِّ شقيق
<input type="checkbox"/>	ابن أخ شقيق	<input type="checkbox"/>	ابن أخ شقيق	<input type="checkbox"/>	ابن أخ شقيق
<input type="checkbox"/>	بنت أخ لأب	<input type="checkbox"/>	بنت أخ لأب	<input type="checkbox"/>	بنت أخ لأب

رتِّبِ الْأَصُولَ الْمُقَدَّرَةَ كَمَا رَتَّبَهَا الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

.....	[٤]	[٣]	[٢]	[١]
.....		[٦]	[٥]

رتِّبِ أَصُولَ الْمَسَائِلِ:

.....	[٤]	[٣]	[٢]	[١]
.....		[٧]	[٦]	[٥]



بيِّن أصل المسألة فيما يلي:

نصف ٢/١، ورُبْع ٤/١، وثمْن ٨/١، وثلاثان ٣/٢، وثلث ٣/١، وسدس ٦/١.

أصل المسألة =

اذكر أصحاب النِّصْف بالترتيب:

[١] [٢]

[٣] [٤]

[٥]

أكمل الفراغ:

يرث الزوج النِّصْف عند عدم:

الفرع الوارث هو:

يأخذ الأب السُّدس فقط عند وجود:

يأخذ الأب السُّدس والباقي عند وجود:

تأخذ الأمُّ السُّدس إذا:

الجدُّ يرث عند عدم: الجدَّة ترث السُّدس عند عدم:

مسألةٌ فيها أبٌ وأمٌّ وجدٌّ وجدَّةٌ، يرث منهم:

ولد الأمُّ يشمل:

بنت الابن فأكثر تأخذ السُّدس عند وجود: وعدم:

الأخت لأبٍ فأكثر تأخذ السُّدس عند وجود: وعدم:

ولد الأمُّ يأخذ السُّدس عند عدم: وعدم:

العصبة بالنِّفس هم: ما عدا: ومن النِّساء:

العصبات مع الغير هنَّ: أو: أو: مع:

..... أو:

ينقسم الحجب إلى: [١] حجب: [٢] حجب:

ينقسم الحجب بالشَّخص إلى: [١] حجب: [٢] حجب:

الأصول التي لا يدخلها العول هي: و..... و..... و.....

والأصول التي يدخلها العول هي: و..... و..... و.....



الأصل ٦ يعول إلى مرَّاتٍ، والأصل ١٢ يعول إلى مرَّاتٍ
والأصل ٢٤ يعول
المُناسَخات لغةٌ من النَّسخ وهو:، واصطلاحًا:
.....

اربط كلَّ مانعٍ من موانع الإرث بما يناسبه:

الرَّقُّ لا يرث المسلم الكافر.
اختلاف لأنه ليس له مالٌ، وهو ملكٌ لسيِّده، ولو ورَّثناه فقد ورَّثنا سيِّده، والسيِّد ليس له
الدين سببٌ للإرث.
القتل من استعجل الشَّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

اربط بين نوع الرَّقِّ ومعناه:

القنُّ	الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ.
المُكاتب	الَّذِي رَقُّهُ كَامِلٌ.
المُدبِّر	الَّذِي عُلِّقَ عَتَقُهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ.
المُبْعَض	الَّذِي يَشْتَرِي نَفْسَهُ بِأَقْسَاطٍ.



كتاب النكاح

النكاح: أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من المصالح.

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.
 وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ: ذَاتَ الدِّينِ، وَالْحَسَبِ، الْوَدُودِ، الْوَلُودِ، الْحَسِيَّةِ.
 وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا.

شروط جواز النظر إلى المرأة ستّة:

[١] أن يكون بلا خلوة.	[٢] أن يكون بلا شهوة.	[٣] أن يغلب على ظنه الإجابة.	[٤] أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا.	[٥] أن يكون عازمًا على الخطبة.	[٦] أن لا تظهر المرأة متبرجة أو متطيبة (كالكحل وما أشبهه من التجميل).
-----------------------	-----------------------	------------------------------	---------------------------------	--------------------------------	---

وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتَرَكَ [أَوْ يُرَدَّ].
 وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾، وَصِفَةُ التَّعْرِيفِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاغِبٌ، أَوْ: لَا تَقْوَيْتَنِي نَفْسِكَ، وَنَحْوَهَا.

قاعدة: كل من لا يجوز العقد عليها فإنها تحرم خطبتها تصریحًا، أمّا تعريضًا ففيه تفصيل.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخِطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَالثَّلَاثُ الْآيَاتِ فَسَرَّهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

[٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الْآيَتِينَ.	[٢] وَالْآيَةُ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.	[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
--	--	---

وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

[٢] وَالْقَبُولُ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ؛ كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوْاجَ، أَوْ قَبِلْتُ، وَنَحْوِهِ.	[١] الْإِيجَابُ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَالِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.
--	--

﴿

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

﴾

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ إِلَّا:

[٢] وَالْأَمَةُ؛ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا.	[١] الصَّغِيرَةَ؛ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا.
--	---

وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَالِيِّ؛ قَالَ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْأُولَى النَّاسُ بِتَرْوِيحِ الْحَرَّةِ:

[٣] ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ عَصَبَاتِهَا.	[٢] ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ.	[١] أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.
---	-----------------------------------	----------------------------

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمِنْ إِعْلَانِهِ:

وَنَحْوِهِ.	وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالْدَفِّ.	وَإِشْهَارُهُ وَإِظْهَارُهُ.	شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ.
-------------	----------------------------------	------------------------------	-----------------------

وَلَيْسَ لِرَؤْيِي الْمَرْأَةِ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ كُفٍّ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفًّا لِلْعَفِيفَةِ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ.

فَإِنْ عَدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِجِهَا كُفًّا = زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ؛ فَلَا يَصِحُّ: (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي) وَلَهُ غَيْرُهَا؛ حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا أَوْ وَصْفِهَا [أو بالإشارة].

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

وَهُنَّ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

سبع من النسب وهم:		[١] الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.	[٢] وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.
وَأَرْبَعٌ مِنَ الصُّهْرِ وَهُمْ:		[٣] وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقًا.	[٥] وَبَنَاتُهُنَّ.
		[٦، ٧] وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ؛ لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.	[٥] وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.
وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ: نَظِيرُ الْمَذْكُورَاتِ.			
وَأَرْبَعٌ مِنَ الصُّهْرِ وَهُمْ:		[١] أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ وَإِنْ عَلَوْنَ.	[٢] وَبَنَاتُهُنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.
		[٣] وَزَوْجَاتُ الْأَبَاءِ وَإِنْ عَلَوْنَ.	[٤] وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ؛ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ.
وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:		قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا.	
		وَقَوْلُهُ ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ مِنَ الْوِلَادَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	

[١] فَاَلْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:

<p>فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَئِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p>	<p>﴿ وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ إِلَى أَبَدٍ ﴾</p>
<p>مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.</p>	
<p>وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ. وَأَمَّا مَلِكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ. وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعًا، وَفَارَقَ الْبَوَاقِي.</p>	

وَتَحْرُمُ:

<p>[١] الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.</p>	<p>[٢] وَالْمُعْتَدَةُ مِنَ الْعَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلُهُ.</p>	<p>[٣] وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ.</p>	<p>[٤] وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى: تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، وَيُفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا.</p>
--	--	--	--

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمَلِكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ الْمُؤَطَّوَةٌ بِ: إِخْرَاجِ عَنِ مَلِكِيهِ، أَوْ تَزْوُجَ لَهَا بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ. وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحْرَمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ. فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ وَأَوْلَادُهُ أَوْلَادًا لِي: الْمُرْضِعَةِ، وَصَاحِبِ اللَّبَنِ. وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ كَانْتِشَارِ النَّسَبِ.

﴿ بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ﴾

<p>الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا قِسْمَانِ:</p>	
<p>[١] شَرْطٌ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ:</p>	<p>[٢] شَرْطٌ زَائِدٌ: وَيَنْقَسِمُ إِلَى:</p>
<p>يجب الوفاء به ولو لم يُذكر في مجلس العقد؛ مثل: حسن العشرة.</p>	<p>[أ] صحيح: يجب الوفاء به.</p>
<p>[ب] فاسد: يحرم الوفاء به ولو ذُكر في مجلس العقد.</p>	<p>[ب] فاسد: يحرم الوفاء به ولو ذُكر في مجلس العقد.</p>

وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرَ، وَهِيَ قِسْمَانِ:

[١] صَحِيحٌ؛ كَأَشْتَرِاطٍ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةَ مَهْرٍ أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[٢] وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ؛ كِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالشُّعَارِ.

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ أَوْلًا ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَلَعَنَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. وَنَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَهُوَ: أَنْ يُزَوَّجَهُ مَوْلِيَّتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا. وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْبًا [صفة نقصٍ تخالف مطلق العقد] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ:

[١] كَ: الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَنَحْوِهَا = فَلَهُ فُسْخُ النِّكَاحِ.

[٢] وَإِذَا وَجَدْتَهُ عَيْنًا أَجَلَ إِلَى سَنَةٍ؛ فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفُسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ خَيْرٌ بَيْنَ:

[١] الْمَقَامِ مَعَهُ.

[٢] وَفِرَاقِهِ.

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «خَيْرٌ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ الْفُسْخُ:

[١] قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ.

[٢] وَبَعْدَهُ: يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ.

كِتَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ: هو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به (كالوطء بشبهة).

[فصل في أحكام الصَّدَاقِ]

يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ [لا إسقاطه، وهو ملكٌ للزوجة وحدها].
 وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً
 وَنَشَأَ، أَتَدْرِي مَا النَّشَأُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَ«أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
 فَكُلُّ مَا صَحَّ نَمْنًا وَأُجْرَةً - وَإِنْ قَلَّ - صَحَّ صَدَاقًا.
 فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا؛ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.
 فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتَعَّةُ، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى
 الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ. مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾.
 وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ:

[١] كَامِلًا:		[٢] وَيَنْصَفُ: بِكُلِّ		[٣] وَيَسْقُطُ:	
[أ] بِالمَوْتِ.	[ب] أَوْ الدُّخُولِ.	فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ.		[أ] بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.	[ب] أَوْ فُسْخِهَا لِعَيْبِهَا.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتَّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جِبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

بَابُ عَشْرَةَ الزَّوْجِينَ

يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشِرَةَ الْأَخْرَ بِالْمَعْرُوفِ [شَرْعًا وَعُرْفًا] مِنْ: الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَدَى، وَالْأَيُّ يَمْطُلُهُ [أَيُّ: يُؤَخِّرُهُ] حَقَّهُ.

[٢] وَعَلَيْهِ:		[١] وَيَلْزَمُهَا:	
[ب] وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ.	[أ] نَفَقَتُهَا.	[ب] وَعَدَمُ الْخُرُوجِ وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.	[أ] طَاعَتُهُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، وَفِيهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ».

وَقَالَ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي: الْقَسْمِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَنِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ، أَوْ الْكِسْوَةِ؛ بِإِذْنِ الزَّوْجِ = جَارَ ذَلِكَ. وَقَدْ: «وَهَبَتْ سُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ خَافَ نُسُوزَ امْرَأَتِهِ [أَيُّ: مَعْصِيَتِهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حَقُوقِهَا]، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:

[١] وَعَظَّمَهَا. هَجَرَ هَافِي الْمُضْجِعِ.	[٢] فَإِنْ أَصْرَتْ:	[٣] فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ: ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، [وفي الحديث: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، لَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا»، وقال ﷺ: «لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا آخِرَ الْيَوْمِ»]. وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.
--	----------------------	--

[٤] وَإِنْ خِيفَ الشُّقَاقُ بَيْنَهُمَا: بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا بَعْوَضٍ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَاَزَ عَلَيْهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	[٥] فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ: طَلَّقَهَا طَلْقًا وَاحِدَةً فِي الْعِدَّةِ.
---	--

ملاحظة: قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ﴾ ورجعن إلى الصَّواب ﴿فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، أي: لا تُذَكِّرُوهُنَّ مَا مَضَى وَتَقُولُوا: (فعلت كذا وكذا، وأنا قلت كذا وكذا...) ممَّا يبعث الأمور الماضية، بل اتركوا كلَّ ما مَضَى.

سؤال: ما الحكم إذا خافت المرأة نشوز زوجها؟
الجواب: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، أي: يتصالحا بنفسيهما.

الحكمان يفعلان ما يشاءان، فلهما أن يجمعا أو يفترقا، وشروطهما:

[١] الذُّكُورَةُ.	[٢] الْقِرَابَةُ.	[٣] أَنْ يَكُونَا عَالِمِينَ بِالشَّرْعِ وَالْحَالِ.	[٤] أَنْ يَرِيدَا الْإِصْلَاحَ.
-------------------	-------------------	--	---------------------------------

بَابُ الخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ [لسوء العشرة] بِعَوْضٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾. فَإِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ [الرَّشِيدَةُ] خُلُقَ زَوْجِهَا أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ = فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبَدَّلَ لَهُ عِوَضًا لِيُفَارِقَهَا. وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ. فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفٍ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»، [فيُحظر عليها مخالفة زوجها مع استقامة الحال، ودون سبب يقتضيه].

كِتَابُ الطَّلَاقِ

<p>الطَّلَاقُ: هو حلُّ قيد النِّكاحِ كُلِّهِ (البائن) أو بعضه (الرَّجعيُّ).</p>			
<p>أنواع الطَّلَاقِ:</p>			
<p>[٢] الطَّلَاقُ البَدعيُّ باعتبار:</p>		<p>[١] الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ باعتبار:</p>	
<p>عدد الطَّلَاقَاتِ:</p> <p>ما زاد على طَلقةٍ واحدةٍ دفعةً واحدةً.</p>	<p>حال إيقاعه:</p> <p>في الحيض أو في طهرٍ جامعها فيه.</p>	<p>عدد الطَّلَاقَاتِ:</p> <p>طلقةٌ واحدةٌ فقط.</p>	<p>حال إيقاعه:</p> <p>في طهرٍ لم يجامعها فيه.</p>
<p>تنبيهٌ: الفتوى بالطَّلَاقِ يُرجع فيها إلى أهل الفتوى والمحاكم الشرعيَّة.</p>			
<p>الغضب بالنِّسبة للمُطَلَّقِ على ثلاث درجات:</p>			
<p>[٣] محلُّ خلافٍ:</p> <p>وهو ما كان بين بين؛ حيث يدري ما يقول لكنَّ الغضب سيطر عليه.</p>	<p>محلُّ اتِّفَاقٍ:</p>		
	<p>لا يقع طلاقه:</p> <p>وهو ما كان عند انتهاء الغضب؛ حيث لا يدري ما يقول.</p>	<p>يقع طلاقه:</p> <p>وهو ما كان عند ابتداء الغضب؛ حيث يعقل ما يقول، ويمكنه أن يمنع نفسه.</p>	
<p>وَأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. وَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ فَسَرَّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ طَلَّقَ رَوْحَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».</p> <p>[﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾].</p>			

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ [من الزوج: البالغ، العاقل، المُختار، المُميز] = بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

[١] صَرِيحٌ: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ؛ كَ: لَفْظِ «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.
[٢] وَكِنَايَةٌ: إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

[١] مُنْجَزًا. [٢] أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وَجَدَ الشَّرْطَ الَّذِي عُلقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَقَعَ.

تعليل الطَّلَاقِ بِالشَّرُوطِ عَلَى أَحْوَالٍ:

[١] الشَّرْطُ المَحْضُ: فيقع به الطَّلَاقُ بِكُلِّ حَالٍ؛ كَأَن يَقُولُ: (إِذَا غَرِبَتِ الشَّمْسُ فَأَنْتِ طَالِقٌ)، فَإِذَا غَرِبَتِ طَلَّقَتْ.
[٢] الِئِمِينَ المَحْضَةُ: فلا يقع بها الطَّلَاقُ، وفيها كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ كَأَن يَقُولُ: (إِن كَلِمَتُ زَيْدًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ) وَهُوَ يَقْصِدُ الِئِمِينَ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مَحْضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ كَلَامِهِ زَيْدًا وَتَطْلِيقِهِ امْرَأَتَهُ.
[٣] المَحْتَمَلُ لهُمَا: فهذا يرجع إلى نِيَّةِ المُطَلِّقِ.

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ البَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ

وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ.
فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى: تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيَطَّأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ:

[١] هَذِهِ إِحْدَاهَا. [٢] وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾.
[٣] وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.
[٤] وَإِذَا كَانَ عَلَى عَوْضٍ.

وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ؛ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسَمِ.
وَالْمَشْرُوعُ إِعْلَانُ: النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.
وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [فَالطَّلَاقُ الصَّرِيحُ يَقَعُ سِوَاءَ مَا كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مَازِحًا].
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. [فَلَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَالغَضْبَانَ غَضْبًا شَدِيدًا لَا يَدْرِي مَعَهُ مَا يَقُولُ].

بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ وَاللِّعَانِ

[الأيلاء: وهو مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ]

فَالْإِيْلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ [بِاللَّهِ] عَلَى تَرْكِ وِطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةَ حَقَّهَا مِنَ الْوِطْءِ؛ أَمَرَ بِوِطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

[٢] وَإِنْ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ.

[١] فَإِنْ وَطِئَ كَفَرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

[الظُّهَارُ]

وَالظُّهَارُ أَنْ يَقُولَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ. فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ، [وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ مُكْفَرَةٌ].
وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةَ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ:

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[١] فَبِعَتَّقَ: رَقَبَةً، مُؤْمِنَةً، سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الصَّارَةِ بِالْعَمَلِ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الظَّهَارُ: مُطْلَقًا، أَوْ مُؤَقَّتًا بَوَقْتِ كَرَمَضانَ وَنَحْوِهِ.
وَأَمَّا تَحْرِيمُ: المَمْلُوكَةِ، وَالطَّعامِ، وَاللِّباسِ، وَغَيْرِها = ففِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الِيمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

[اللَّعَانُ]

وَأَمَّا اللَّعَانُ فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالرِّئَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً؛ إِلَّا:

[١] أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ؛ فَيَقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.	[٢] أَوْ يَلَاعِنَ فَيَسْقُطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.
--	--

و صِفَةُ اللَّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ:

[١] فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: (وَإِنْ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكاذِبِينَ).	[٢] ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الخَامِسَةِ: (وَإِنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).
---	--

فَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ:

[١] سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ.	[٢] وَأَنْدَرَأَ عَنْهَا العَدَابُ.	[٣] وَحَصَلَتِ الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.	[٤] وَأَنْتَفَى الوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللَّعَانِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.
--------------------------------	--	---	--

أحكام مهمة:

﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّك بِعَصِ الظَّنِّ إِنَّهُ﴾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». متفقٌ عَلَيْهِ.
﴿ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ
نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الِالْمُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ
وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُزْمَةٌ﴾.
﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ
المُسْلِمَ». رواه مسلم.

كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ

الْعِدَّةُ: تَرْبُصٌ مِنْ فَرَاقِهَا زَوْجَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ.	
أقسام المفارقة الموجبة للعدَّة:	
[١] المُفارقة	[٢] المُفارقة حال الحياة بالطلاق: وللمرأة حالان:
بالموت.	[أ] أن تكون مدخولاً بها.
	[ب] أن تكون غير مدخولٍ بها.
[١] فامُفارقة بالموت:	إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعَدَّتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ:
	[أ] فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضَعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَفَارِقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.
	[ب] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.
[١] تَنْزِيمًا:	الرَّيْبَةُ. وَالطَّيِّبُ.
	وَالْحُلَيْيُ. وَالتَّحْسِينُ بِجِنَاءٍ وَنَحْوِهِ.
وَيُلْزَمُ فِي مَدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تُجِدَّ الْمَرْأَةُ بِأَنَّ:	[ب] وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَارًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.
...	[أ] فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

<p>[١] فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا وَضَعِ حَمْلَهَا، فَصُرَتْ الْمُدَّةُ أَوْ طَالَتْ.</p>		
<p>[٢] فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.</p>		
<p>[٣] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ - كَالصَّغِيرَةِ وَمَنْ لَمْ تَحِضْ وَالْأَيْسَةِ -: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾.</p>	<p>[ب] وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا:</p>	
<p>[٤] فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ: انْتَهَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ.</p>	<p>وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ حَامِلًا:</p>	
<p>[٥] وَإِنْ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَهَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاظًا لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.</p>	<p>[٢] وَأَمَّا الْمَفَارِقَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ:</p>	
<p>[٦] وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ: لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَرُودَ الرَّبِيَّةَ.</p>		
<p>وَأَمْرُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ ثُمَّ تَعْتَدُ. وَلَا تَجِبُ النِّفْقَةُ إِلَّا:</p>		
<p>[٢] أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.</p>	<p>[١] لِلْمَعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ.</p>	
<p>وَأَمَّا الْإِسْتِبْرَاءُ فَهُوَ: تَرْبُصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا.</p>		
<p>فَلَا يَطُؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ:</p>		
<p>[٣] أَوْ وَضَعِ حَمْلَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.</p>	<p>[٢] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ: تَسْتَبْرِئُ بِشَهْرٍ.</p>	<p>[١] حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً.</p>

بَابُ النَّفَقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ وَالْمَمَالِكِ وَالْحَضَائِعِ

شروط وجوب النفقة :			
[١] غنى المُنْفَقِ.	[٢] حاجة المُنْفَقِ عليه.	[٣] اتِّفَاقُ الدِّينِ إِلَّا فِي الْوَلَاءِ.	[٤] أن يكون المُنْفَقُ وارثًا للمُنْفَقِ عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ أو رحمٍ.
<p>عَلَى الْإِنْسَانِ: نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، وَكِسْوَتُهَا، وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفِيقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾. وَيُلْزَمُ بِالْوَجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «وَلَهْنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وَعَلَى الْإِنْسَانِ:</p>			
[١] نَفَقَةُ أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا.		[٢] وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِ: فَرَضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ.	
<p>وَفِي الْحَدِيثِ: «لِلْمَمْلُوكِ: طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ طَلَبَ التَّزْوِجَ زَوْجَهُ وَجُوبًا. وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ:</p>			
[١] يُقِيمَتِ بَهَائِمَتَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا.		[٢] وَلَا يُكَلَّفُهَا مَا يَضُرُّهَا.	
<p>وَفِي الْحَدِيثِ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْحَضَائِعُ هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَلَكِنَّ:</p>			
[١] الْأُمُّ أَحَقُّ بِوَالِدِهَا		[٢] فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا:	
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ.		[أ] فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا حَيْثُ بَيْنَ أَبِيهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ.	
[ب] وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمَّهَا أَوْ أَبِيهَا.			
وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.			

أسئلة فقه الأسرة:

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النكاح من سنن المرسلين
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النكاح عنوان النزاهة والنظافة الخلقية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا وقع في قلبه خطبة امرأة فله أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه المسلم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	النكاح للشباب في هذا العصر أفضل من حج النافلة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تحديد النسل مظهر من مظاهر رقي الأمة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا كانت المرأة عاقلة رشيدة جاز لها أن تزوج نفسها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحمل حالة يحرم الطلاق فيها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا طلق رجل زوجته قبل أن يدخل بها فإنها تبين منه دون عدّة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إذا غاب رجل عن زوجته ثم علمت بموته؛ فإنها تعتد من حين غاب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُشترط أن يكون المُنْفَق وارثاً للمُنْفَق عليه بفرص أو تعصيب أو رحم؛
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	إلا عمود النسب فلا يُشترط الإرث
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأم تُقدّم على الأب في الحضانه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يكفى في نكاح التحليل العقد فقط
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يكون الطلاق حراماً في مدة الحيض
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأصل في الطلاق أن يكون رجعيّاً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يُشترط لصحة الرجعة أن تكون في العدة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مدة الإيلاء الشرعية شهران
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	حكم الظهار التكليفى أنه مُحَرَّم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من صور الطلاق البائن بينونة صغرى: الطلاق قبل الدخول
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	تلزم العدة لكل فرقة بين الزوجين
<p>الطريق الأمثل لغض البصر، وتحصين الفرج: <input type="checkbox"/> النكاح <input type="checkbox"/> الحج <input type="checkbox"/> الصيام</p>		

- ✽ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ: □ ذات الدين □ ذات الحسب □ الودود □ الولود □ الجميع
- ✽ التَّعْرِيفُ فِي خُطْبَةِ الْبَائِنِ: □ جائز □ غير جائز
- ✽ الْإِيجَابُ هُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنْ: □ الْوَلِيِّ □ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ
- ✽ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ: □ حرام □ مكروه □ جائز
- ✽ الْإِشْهَادُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ: □ مُسْتَحَبٌّ □ وَاجِبٌ □ جائز
- ✽ إِجْبَارُ الْمَرْأَةِ الْبَكَرِ الْعَاقِلَةِ عَلَى زَوْجٍ لَا تَرْضَاهُ: □ جائز □ غير جائز □ واجب
- ✽ عِنَايَةُ الشَّرِيعَةِ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْفَاحِشَةِ: □ ظَاهِرٌ □ خَفِيٌّ
- ✽ الْإِسْلَامُ (□ حفظ □ لم يحفظ) حقوق المرأة.
- ✽ الْحِيلَةُ (□ تجعل □ لا تجعل) الحرام مُبَاحًا.
- ✽ تَزْوِجُ رَجُلٍ امْرَأَةً عَلَى مَهْرٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا فَخَالَعَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفًا: □ جائز □ غير جائز
- ✽ طَلَاقٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي وَقْعِهِ النَّبِيُّ: □ الصَّرِيحُ □ الْكِنَايَةُ
- ✽ مِثَالُ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَقَعُ إِلَّا بِنَيْتِهِ: □ الْحَقِيُّ بِأَهْلِكَ □ أَنْتَ مُطَلَّقةٌ
- ✽ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتَ طَالِقٌ) يَرِيدُ تَرْوِيعَهَا: □ يَقَعُ الطَّلَاقُ □ لَا يَقَعُ
- ✽ طَلَاقُ الْحَائِضِ: □ جائز □ لا يجوز ✽ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى: □ التَّرْتِيبِ □ التَّخْيِيرِ
- ✽ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ: (أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ) فَهُوَ: □ ظَاهِرٌ □ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ □ طَلَاقٌ بَائِنٌ
- ✽ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الظَّهَارِ: □ فَعَلِيهِ إِثْمٌ □ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مَا دام سَيُكْفَرُ
- ✽ يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتُهُ لِلسُّنَّةِ وَعَدْمُهَا إِلَى: □ سُنِّيٍّ □ بَدْعِيٍّ □ الْجَمِيعِ
- ✽ طَلَاقُ الْغَضْبَانِ الَّذِي يُدْرِكُ تَمَامَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ: □ وَاقِعٌ □ غَيْرُ وَاقِعٍ
- ✽ عَقْدُ النِّكَاحِ بِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ وَالْأَرْكَانُ وَأُمنَ التَّلَاعِبُ: □ يَصِحُّ □ لَا يَصِحُّ ✽ عَضَلُ الْوَلِيِّ الْمَرْأَةَ لِأَجْلِ أَخْذِ مَالِهَا: □ كَبِيرَةٌ □ جَائِزٌ □ مَكْرُوهٌ
- ✽ بَيْنُ الْمُحْرَمَاتِ تَحْرِيمًا مُوقَّتًا مِمَّا يَلِي: □ الْجَمْعُ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ □ نِكَاحٌ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ
- ✽ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ □ نِكَاحُ الْمُسْتَبْرَأَةِ □ نِكَاحُ مُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا □ نِكَاحُ الْمُحْرَمَةِ بِحَجٍّ أَوْ
- ✽ عَمْرَةٍ □ نِكَاحُ الْكَافِرِ مُسَلِّمَةً □ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ كَافِرَةً □ الْجَمِيعِ
- ✽ أَقْسَامُ الشُّرُوطِ الْمُقْتَرَنَةِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ: □ الصَّحِيحَةُ □ الْفَاسِدَةُ □ الْجَمِيعُ.
- ✽ بَيْنُ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ مِمَّا يَلِي: □ نِكَاحُ الشُّغَارِ □ نِكَاحُ التَّحْلِيلِ □ تَعْلِيقُ النِّكَاحِ
- ✽ عَلَى شَرْطِ مُسْتَقْبَلِ □ النِّكَاحِ الْمُؤَقَّتِ □ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ □ النِّكَاحِ بِنَيْتِ الطَّلَاقِ
- ✽ حَقُوقُ الزَّوْجَيْنِ: □ حَقُوقٌ مُشْتَرَكَةٌ □ حَقُوقٌ لِلزَّوْجِ □ حَقُوقٌ لِلزَّوْجَةِ □ الْجَمِيعِ

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

قواعد عامة تتعلق بالأطعمة:

- [١] الأصل في الأطعمة كلها الحل.
- [٢] كل طاهر لا مضرة فيه فهو مباح.
- [٣] كل ما في الأرض فهو حلال لنا: أكلاً وشرباً ولبساً وانتفاعاً.
- [٤] الأصل في الأطعمة الحل للمؤمنين، أما غيرهم فلا.
- [٥] كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا. [٦] كل حيوانات البحر مباحة دون استثناء.
- [٧] كل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله فهو حرام.

من آداب الأكل:

- ✽ قال النبي ﷺ: «يا غلام، سم الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك».
- ✽ وكان النبي ﷺ إذا رفعت المائدة قال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفي، ولا مودع، ولا مستعنى عنه ربنا».
- ✽ قال النبي ﷺ: «إني لا أكل متكيتًا».
- ✽ وقال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ».
- ✽ عن كعب بن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».
- ✽ عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعَ الْأَصَابِعِ وَالصَّخْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ».

وهي [-أي: الأطعمة-] نواعان: حيوان وغيره:

[أ] مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَغَيْرِهَا: فَكُلُّهُ مُبَاحٌ، إِلَّا مَا فِيهِ مَضْرُوءٌ كَالسَّمِّ وَنَحْوِهِ.

[ب] وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ».

وَإِنْ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا حَلَّتْ.

فَأَمَّا بِلَحْمِ
الْحَيَوَانِ:

<p>[أ] بَحْرِيٌّ: فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيًّا وَمَيِّتًا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، [إِلَّا مَا فِيهِ سَمٌّ أَوْ كَانَ مُسْتَخْبِثًا مُسْتَقْدَرًا كَالضَّفَدَعِ].</p>	<p>[٧] وَالْحَيَوَانَ قِسْمَانِ:</p> <p>[ب] وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَأَلْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، [وَمِنْهَا: الْأَنْعَامُ، وَالخَيْلُ، وَالضَّبُّ، وَالْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ، وَالْأَرْنَبُ، وَالضَّبْعُ، وَالظَّبْيُ، وَالنَّعَامَةُ، وَالذَّجَاجَةُ، وَالْجِرَادُ]، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ؛ فَمِنْهَا:</p>
<p>[١] مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»؛ [كَالْفِيلِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْقَرْدِ، وَالْقَطِّ، وَالذَّبِّ].</p>	
<p>[٢] «وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [أَي: الَّذِي يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ؛ كَالصَّقْرِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْبُومَةِ].</p>	
<p>[٣] «وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.</p>	
<p>[٤] «وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهِدِ، وَالصُّرْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [وَالْقَاعِدَةُ أَنْ: كُلُّ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ فِي نصوصِ الْوَحْيِينِ فَهُوَ مُحْرَمٌ الْأَكْلِ].</p>	
<p>[٥] وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحْرَمَةٌ كَالْحَسْرَاتِ وَنَحْوِهَا، [وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفُ؛ كَاللَّقْلُقِ، وَالْغِرَابِ].</p>	
<p>[٦] «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاتِ حَتَّى: تُحْبَسَ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا»، [وَالْجَلَالَةُ هِيَ الَّتِي أَكْثَرَ أَكْلِهَا النَّجَاسَةُ].</p>	
<p>[٧] وَمَا تَوْلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ كَالْبَغْلِ.</p>	

مُلْحَقٌ فِي الطَّبِّ وَالتَّدَاوِي

<p>بعض ما جاء في التداوي:</p> <p>✽ قال النبي ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْبَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».</p> <p>✽ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ»، قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ».</p>
--

- ❖ وقال ﷺ: «إِنَّ التَّلْبِيَةَ تُجِمُّ فُوَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»، والتَّلْبِيَةُ حساءٌ كالحريرة يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ مِنْ نُخَالَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِشَبْهِهَا بِاللَّبَنِ فِي الْبِيَاضِ.
- ❖ وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْحَنْبِ».
- ❖ وقال ﷺ: «إِنْ أَمِثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ».
- ❖ وقال ﷺ: «الْكُمَاةُ مِنَ الْمَنْ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».
- ❖ وقال ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ».
- ❖ وقال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».
- ❖ وقال ﷺ: «مَنْ اضْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

بعض ما جاء في الرقية:

- ❖ وقى أبو سعيد الخدريُّ ﷺ سيّد قومٍ لدغٍ فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بِرَاقَهُ وَيَتِفَلُّ، فَبَرَأَ، فَجَعَلَ لَهُمْ قَوْمَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَنَمِهِمْ».
- ❖ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، فَلَمَّا نَقَلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهَنْ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا».
- ❖ وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ».
- ❖ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ».
- ❖ وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ».
- ❖ وَمَنْ رُقِيَتْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهَبِ الْبَاسِ، أَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».
- ❖ وَمِنْهَا: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».
- ❖ وَمِنْهَا أَنْ يَأْخُذَ ﷺ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ عَلَى إِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ فَيَعْلِقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ يَتَمَسَّحُ بِهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيحِ أَوْ الْعَلِيلِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ

الذَّكَاةُ: إِنْهَارِ الدَّمِّ مِنْ بَهِيمَةٍ تَحُلُّ:				
[١] فِي الْعَنْقِ: إِنْ كَانَتْ مَقْدُورًا عَلَيْهَا، إِمَّا:		[٢] الْعَقْرُ: فِي أَيِّ مَحَلٍّ مِنْ بَدَنِهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا.		
[أ] بِالذَّبْحِ.		[ب] أَوْ التَّنْحَرِ.		
الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ، إِلَّا: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ. وَ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:				
[١] أَنْ يَكُونَ الْمُدْكِيُّ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا [عَاقِلًا مُمَيِّزًا].	[٢] وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ.	[٣] وَأَنْ يَنْهَرَ الدَّمَ.	[٤] وَأَنْ يَقَطَعَ الْحُلُقُومَ [مَجْرَى النَّفْسِ] وَالْمَرِيءَ [مَجْرَى الطَّعَامِ].	[٥] وَأَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ.				
أقسام الصيد:				
[١] جَائِزٌ: أَنْ يَصْطَادَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَالْأَكْلِ.		[٢] مُحَرَّمٌ: أَنْ يَصْطَادَ عَلَى سَبِيلِ اللَّهْوِ وَالْعِبْثِ.		
وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ. وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ وَعَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ. وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبْشَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ بَأَن:				
[١] يَسْتَرِ سِلَّ إِذَا أُرْسِلَ.	[٢] وَيَنْزِرُ جِرَّ إِذَا زُجِرَ.	[٣] وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ.		
وَيُسَمَّى صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أُرْسِلَتْ. وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَةَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ:				

[١] فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ.	[٢] وَإِنْ أَذْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ.	[٣] وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟	[٤] وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ.	[٥] فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَرَفِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ.	[٦] فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
--	--	---	---	---	---

وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَقَالَ ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَيْنِ ذِكَاةُ أُمَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الْإِيمَانِ وَالتُّذُورِ

[الإيمان:]

الإيمان: تأكيد الشيء بذكر معظم (الله، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته) بصيغة مخصوصة.

صيغتها: بأحد حروف القسم: الواو، والباء والتاء، والهاء الممدودة، والهمزة الممدودة. قاعدة: يُرجع في الإيمان إلى النية، ثم السبب الباعث عليها، ثم التعيين، ثم اللفظ.

لَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينَ إِلَّا بِ: اللهُ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.

أقسام الإيمان:

[١] الحلف بالله:	[٢] وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، لَا تَتَعَقَّدُ بِهِ الْيَمِينَ.	
[أ] على ماضٍ.	[ب] على مستقبل.	
وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينَ الْمَوْجِبَةَ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى:		
[١] أمرٍ مُسْتَقْبَلٍ.	[٢] بالله.	[٣] وبنية.



فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضِي:			
[١] وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِمًا يَقْتطعُ بِهَا مَالٍ مُسْلِمٍ: فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.		[٢] وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ: فَهِيَ مِنْ لَعْوِ الْيَمِينِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَقَوْلِهِ: (لَا وَاللَّهِ) وَ(بَلَى وَاللَّهِ) فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ.	
وَإِذَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ [مُخْتَارًا ذَاكِرًا] - بِأَنْ: فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ -: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ:			
[١] عَلَى التَّخْيِيرِ:		[٢] ثُمَّ عَلَى التَّرْتِيبِ:	
[١] عِتَقَ رَقَبَةً.	[٢] أَوْ إِطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.	[٣] أَوْ كَسَوْتُهُمْ [أَي: الْعَشْرَةَ].	فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [مُتَّبَعَةً].
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا: فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.			
وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.			
الإطعام والمُطعم له ثلاث حالات:			
[١] مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمَدْفُوعُ دُونَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ: كَزَكَاةِ الْفِطْرِ.	[٢] مَا قُدِّرَ فِي الْمَدْفُوعِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ: كَفِدْيَةِ الْأَذَى.	[٣] مَا قُدِّرَ فِيهِ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ دُونَ الْمَدْفُوعِ: كَكُفَّارَةِ الْيَمِينِ.	
وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى:			
[١] فِي غَيْرِ الدَّعَاوَى:		[٢] فِي الدَّعَاوَى:	
[أ] نِيَّةِ الْحَالِفِ.	[ب] ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينِ.	[ج] ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ وَالْإِرَادَةِ.	إِلَّا فِي الدَّعَاوَى؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.





[التَّذْوِيرُ:]	
التَّذْنِرُ نَفْعَةٌ: العهد والإلزام، وشرعاً: (إلزام المُكَلَّفِ نفسه شيئاً غير واجب).	
[١] تَغْيِيرُ اللَّهِ: شركاً أكبر؛ كالحلف بغير الله في اللَّفْظِ فقط، فلا ينعقد النَّذْرُ، أي: لا وفاء فيه، ولا كَفَّارَةٌ عليه، وفيه التَّوْبَةُ إلى الله.	أقسام التَّذْنِرِ: [٢] اللَّهُ تَعَالَى، وهذا ينعقد، وهو قَسَمَانُ: [ب] نَذْرٌ خَاصٌّ؛ كَأَنْ يَنْذِرَ شَيْئاً بَعِيْنَهُ، وَحِكْمُهُ: بَعْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ؛ فِيهِ الْوَفَاءُ أَوْ كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ، وَحِكْمُهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ نَوْعِهِ:
[أ] نَذْرٌ عَامٌّ؛ وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مُسْلِمٍ ﴿يُؤْفِقُونَ بِالنَّذْرِ﴾؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ نَذَرَ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ الْأَمْرِ وَيَتْرَكَ كُلَّ الْمَنْهِيِّ.	
قَبْلَ التَّلَفُّظِ بِهِ: مُحَرَّمٌ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَنَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا تَرَكَهُ وَنَهَى عَنْهُ دَلَّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ.	
[١] نَذْرُ الطَّاعَةِ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنْ حَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، مِثَالُهُ: مَنْ نَذَرَ صَلَاةً نَافِلَةً فِي غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ.	
[٢] نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ: يَحْرِمُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَجِبُ الْحَنْثُ وَالْكَفَّارَةُ، مِثَالُهُ: مَنْ نَذَرَ فِعْلاً مُحَرَّمًا كَالْغِيْبَةِ.	
[٣] نَذْرُ الْمُبَاحِ: يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ - وَهُوَ أَوْلَى - وَالْحَنْثُ مَعَ الْكَفَّارَةِ، مِثَالُهُ: مَنْ نَذَرَ لِبَسِّ ثَوْبٍ مُعَيَّنٍ مُبَاحٍ.	
[٤] نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ: كَالْمُبَاحِ حَكْمًا، وَيُقْصَدُ بِهِ مَعْنَى الْيَمِيْنِ، مِثْلُ: مَنْ نَذَرَ مَغَادِرَةَ الْبَلَدِ.	
[٥] نَذْرُ الْمَكْرُوهِ: يُكْرَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ الْحَنْثُ وَالْكَفَّارَةُ، مِثَالُهُ: مَنْ نَذَرَ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.	
[٦] التَّذْنِرُ الْمُطْلَقُ: الَّذِي لَمْ يُسَمَّ صَاحِبَهُ شَيْئًا، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ، مِثَالُهُ: مَنْ قَالَ: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ)، وَسَكَتَ.	





وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ [أَوْ مُحْرَمٌ].
وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بَرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مَبَاحًا أَوْ جَارِيًا مَجْرَى الْيَمِينِ - كَنَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ - أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

[١] لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ.	[٢] وَفِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُؤَفَّ بِهِ.	[٣] وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ.
----------------------------------	---	---

الفرق بين نذر الطاعة، ونذر المعصية، والنذر لغير الله:

[١] نذر الطاعة لله:	[٢] نذر المعصية لله:	[٣] النذر لغير الله:
ينعقد، أي: فيه الوفاء أو الكفارة. ويجب الوفاء به.	ينعقد، أي: فيه الوفاء أو الكفارة. ويحرم الوفاء به.	لا ينعقد. فلا وفاء فيه ولا كفارة، وفيه التوبة. وهو شرك أكبر.

مراتب حفظ اليمين:

[١] حفظها ابتداءً: بعدم كثرة الحلف.	[٢] حفظها وسطاً: بعدم الحنث فيها؛ إلا ما استثنى.	[٣] حفظها انتهاءً: بإخراج الكفارة بعد الحنث.	[٤] بأن لا يحلف بغير الله.
-------------------------------------	--	--	----------------------------

بعض ما جاء في التهي عن الكذب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾، وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.

وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». متفق عليه.



أسئلة كتاب الأطعمة :

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يجوز للمسلم أن يأكل طعاماً لم ينصَّ الشرع على إباحته
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ حيوان البحر مُباح وإن وُجد ميتاً ما لم يتغيَّر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ التَّمساح يُباح أكله؛ لأنَّه من حيوان البحر
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ المحفوظ من حيوان البحر يُباح ما لم يفسد مثل الرُّبيان المُجفَّف
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ المُحرَّم من المُسكرات ما سُمِّي خمراً
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إذا كان المشروب أو المأكول لا يُسكر إلَّا الكثير منه فقليله حلالٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ ما يعيش في البحر لا يُشترط لحله الذِّكَاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إن نحر ما يُذبح أو ذبح ما يُنحر لم تصحَّ الذِّكَاة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يصحُّ عقر الحيوان إلَّا عند العجز عن ذبحه أو نحره
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يُشترط لحلِّ الحيوان الذِّكَاة، وإنَّما تستحبُّ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ تصحُّ ذكَاة الصَّبِيِّ غير المُميِّز
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يجوز للشَّخص أن يصيد لبيع الصَّيد وينتفع بثمنه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يحرم على المُحرَّم صيد السَّمك
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يجوز صيد الحيوانات المُستأنسة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يحرم صيد البرِّ على غير المُحرَّم في مكَّة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الأصل في الأطعمة الحلُّ، فلا نحرَّم شيئاً إلَّا بدليل من الكتاب والسُّنَّة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ من حرَّم شيئاً من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدَّليل؛ لأنَّ الأصل الحلُّ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الأصل فيما عدا الحيوان أنَّه حلالٌ ما لم يثبت ضرره
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كلُّ ذي نابٍ من السَّبَاع فهو حرامٌ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطَّيْرِ فهو حرامٌ، وكلُّ ما أُمر بقتله فهو حرامٌ، وكلُّ ما نُهي عن قتله فهو حرامٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ الدِّين الإسلاميُّ كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا بدَّ لحلِّ الذَّبيحة من إنهار الدَّم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ النَّذر لا يردُّ قضاءً، ولا يجلب خيراً، ولا يدفع شراً

- ✽ جَزَأٌ هَرَبَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَسَمِيَ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا الرَّصَاصُ فِي بَطْنِهَا وَمَاتَتْ: مَيْتَةٌ حَلَالٌ
- ✽ رَجُلٌ يُنْظَفُ بِنَدَقَيْتِهِ فَخَرَجَتْ مِنْهَا طَلْقَةٌ أَصَابَتْ صَيْدًا: مَيْتَةٌ حَلَالٌ
- ✽ مُسْلِمٌ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّكَاةِ: مَيْتَةٌ حَلَالٌ
- ✽ الْحَلْفُ الَّذِي لَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَى: أَمْرٍ مَاضٍ غَلْبَةِ الظَّنِّ الْجَمِيعِ
- ✽ أَيُّهُمَا أَشَدُّ حَرَمَةً؟ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا الْحَلْفُ بِاللَّهِ كَاذِبًا
- ✽ كُلُّ طَيِّبٍ طَاهِرٍ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ لَا ضَرَرَ فِيهِ: مُبَاحٌ لَا بَدَّ مِنْ نَصِّ عَلَى حَلِّهِ
- ✽ مَا لَهُ مَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ: حَلَالٌ حَرَامٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ يَصِيدُ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِلَّا فَحَلَالٌ ✽ مُسْلِمٌ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّكَاةِ: مَيْتَةٌ حَلَالٌ
- ✽ إِذَا أُدْرِكَتِ الْمُتَرَدِّيةُ وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ نَمَّ ذُكِّيتْ فَإِنَّهَا: لَا تَحُلُّ تَحُلُّ
- ✽ حَبَسَ الْحَيَوَانَ وَجَعَلَهُ هَدَفًا لِلرَّمَايَةِ: يَصَحُّ لِتَعَلُّمِ الرَّمَايَةِ لَا يَصَحُّ
- ✽ جَزَأٌ هَرَبَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَسَمِيَ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا الرَّصَاصُ فِي بَطْنِهَا وَمَاتَتْ: مَيْتَةٌ حَلَالٌ
- ✽ رَجُلٌ يُنْظَفُ بِنَدَقَيْتِهِ فَخَرَجَتْ مِنْهَا طَلْقَةٌ أَصَابَتْ صَيْدًا: مَيْتَةٌ حَلَالٌ
- ✽ إِذَا ثَبِتَ ضَرَرُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ الطَّيِّبِ لِإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ صَارَ فِي حَقِّهِ: حَرَامًا حَلَالًا
- ✽ (تَحُلُّ لَا تَحُلُّ) الذَّبِيحَةُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.
- ✽ (يَنْبَغِي لَا يَنْبَغِي) لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكْثُرَ الْيَمِينَ، وَ(يَنْبَغِي لَا يَنْبَغِي) أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ مَهْمٌ ✽ (يَنْبَغِي لَا يَنْبَغِي) لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْنُثَ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ خَيْرًا
- ✽ النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ: فِيهِ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ
- ✽ نَذَرُ الْمَعْصِيَةِ (مَنَعَقْدٌ لَا يَنْعَقِدُ)، وَلَكِنْ (لَا يَجُوزُ يَجُوزُ) الْوَفَاءُ بِهِ، (بَلْ يَكْفُرُ لَا يَكْفُرُ) كُفَّارَةُ يَمِينٍ.
- ✽ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَطِيقُهُ بِوصفه فليُفعل أصله وليكفّر عن وصفه: صح خطأ

حلالٌ	حرامٌ	الشيء:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحمّار الوحشيّ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحيوانات السائمة كالحيات والعقارب والوزغ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ما تولّد من مأكولٍ وغيره كالبعغل (من الخيل والحمير الأهليّة)
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مسلمٌ صاد أرنبًا بكلبه الذي لم يُعلّم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	مسلمٌ صاد غزالًا بكلبه المُعلّم لكنّه أكل من الصّيد

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

الجنائية: هي التّعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالا أو كفارة، وتنقسم إلى:			
[١] جنائية على النفس.		[٢] جنائية على ما دون النفس:	
[أ] بالجرح:		[ب] بقطع	[ج] بإبطال
الشَّجَّة على الوجه والرأس.		طرف.	منفعة عضو.
القتل بغير حقّ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:			
الثاني: الشَّيْبَةُ: وهو أن تقع الجنائية منه بغير قصد، بمباشرة أو سبب. ففي الأخير لا قود؛ بل:		أحدّها: العمدُ العُدوانُ، وهو: أن يقصده جنائية تقتل غالبًا. فهذا يُخَيَّرُ الوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ:	
الثالث: الكفارة في مال القاتل [عق رقية مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين].		[أ] القتل.	[ب] والدية.
[ب] والدية على عاقبته، وهم: عصباته كلُّهم، قريبتهم وبعيدهم، تُورَعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُوجَلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُوثَهَا.		لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.	
شروط القصاص في النفس:			
[١] أن يكون القاتل مكلَّفًا.	[٢] أن يكون المقتول معصوم الدم.	[٣] التكافؤ بين القاتل والمقتول، فيساويه في: الحرّية، والدين.	[٤] عدم الولادة، فلا يُقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.

شروط استيفاء القصاص:		
[١] كونه مُستحقَّه مُكلَّفًا.	[٢] اتِّفاق الأولياء على استيفائه.	[٣] أن يُؤمَّن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني.
أقسام القتل الثلاثة وأحكامها:		
[١] العمد:	[٢] شبه العمد:	[٣] الخطأ:
فيه القصاص.	لا قصاص فيهما.	
فيه الدية على القاتل.	فيهما الدية على العاقلة.	
يكونان بقصد من القاتل.	يكون بغير قصد.	
فيهما الدية مُغلَّظة.		فيه الدية مُخفَّفة.
فيه إثمٌ عظيمٌ.	فيه إثمٌ.	لا إثم فيه.
لا كفَّارة فيه.		فيهما الكفَّارة.
قاعدتان في الدِّيَّات:		
<p>❖ كلُّ عضوٍ أشلَّ فليس فيه ديةٌ، بل فيه حكومةٌ، إلَّا عضوين وهما: الأذن، والأنف.</p> <p>❖ كلُّ من جنى على عضوٍ فأشله فعليه دية ذلك العضو، إلَّا الأنف والأذن؛ لأنَّ الأنف والأذن جمالهما باقٍ ولو سُلا.</p>		
<p>وَالدِّيَّاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فَصَّلْتُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ...»، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ:</p>		
النَّفْس:	في النَّفْسِ: الدِّيَّةُ؛ مائةٌ مِنَ الْإِبِلِ.	
الأنف:	وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا: الدِّيَّةُ.	وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَّةُ.
الشَّفَّة:	وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَّةُ.	وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَّةُ.

البيضة:	وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ [الخصيتين]: الدِّية.	الصُّلب:	وَفِي الصُّلْبِ: الدِّية.
العين:	وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّية.	الرَّجُل:	وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفَ الدِّيةِ.
المأمومة:	وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيةِ.	الجائفة:	وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيةِ.
المنقَّلة:	وَفِي الْمُنْقَلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.		
الإصبع:	وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.		
السِّنُّ:	وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ [ولا فرق بين السِّنِّ والضَّرْسِ].		
الموضحة:	وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.		
وفي كلِّ حاسةٍ ديةٌ كاملةٌ؛ كالسمع والبصر والشَّم.			
وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.			
بعض أنواع الجراح:			
[١] المأمومة: هي التي تبلغ جلدة الدماغ المحيطة به.	[٢] الجائفة: هي التي تصل إلى باطن الجوف.	[٣] المنقَّلة: هي التي تنقل العظم من موضعٍ إلى آخر.	[٤] الموضحة: هي التي تخرق وتكشف العظم.
أعضاء جسم الإنسان تنقسم إلى ما فيه منها:			
[١] واحدٌ؛ مثاله: اللسان. حكمه: فيه الدِّية.	[٢] اثنان؛ مثاله: العين. حكمه: فيهما الدِّية، وفي إحداهما نصفها.	[٣] ثلاثة؛ مثاله: الأنف؛ فإنَّ فيه منخرين وحاجزًا. حكمه: في ثلاثتها الدِّية، وفي أحدها ثلثها.	[٤] أربعة؛ مثاله: الأضراس. حكمه: في كلِّها الدِّية، وفي أحدها ربعها.
[٥] عشرة؛ مثاله: أصابع اليدين. حكمه: فيها الدِّية، وفي أحدها العُشر.			



وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

[٧] كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا.	[٢] وَالْمَقْتُولِ: مَعْصُومًا، وَمُكَافِئًا لِلْجَانِي فِي: الْإِسْلَامِ، وَالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ. فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.	[٣] وَالْأَلَّا يَكُونُ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ. فَلَا يُقْتَلُ الْأَبْوَانُ بِالْوَالِدِ.	[٤] وَلَا بُدَّ مِنَ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ. الْإِسْتِيفَاءِ.	[٥] وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي
-----------------------------------	---	---	---	--------------------------------------

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ. وَيُقَادُ كُلُّ عَضْوٍ بِمِثْلِهِ إِذَا أَمَكْنَ بَدُونِ تَعَدُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَبَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ. وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ:

[٢] إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَّةِ فَهَمَّا سَوَاءٌ.

[١] عَلَى نِصْفِ دِيَّةِ الذَّكَرِ.

بعض ما جاء في قتل النفس (الانتحار):

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.
وقال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُدَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وقال ﷺ: «كَانَ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَرَعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».
وأكثر ما يكون الانتحار من اليأس والقنوط، وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتِنُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الصَّالُونَ﴾.

بعض ما جاء في قتل الكافر معصوم الدم (الذمي، والمستأمن، والمعاهد):

قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، وقال: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَحْدُ رِيحَ الْجَنَّةِ»، وقال: «مَنْ ائْتَمَنَهُ رَجُلٌ عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا».

أقسام العهود مع الكفار:

[١] عهد استقاموا فيه: فنفي لهم به، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.	[٢] عهد نقضوه: فلا عهد لهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.	[٣] عهد نخاف منهم نقضه: فنزده عليهم، قال تعالى: ﴿تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأُنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾.
--	---	--



كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدُّ: هو العقوبة المُقدَّرة في الشَّرْع.

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى:

[٣] عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.

[٢] مُلتَزِمٍ.

[١] مُكَلَّفٍ.

وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا:

[٢] إِلَّا السَّيِّدَ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ.

[١] الْإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ.

وَحَدَّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

[حَدُّ الزَّانَا]

فَحَدُّ الزَّانَا - وَهُوَ فَعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي: قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ -:

[٢] وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ:

جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَعُزِّبَ عَنْ وَطَنِهِ
عَامًا، [وَلَا تُعْرَبُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَحْرَمٍ].

[١] إِنْ كَانَ مُحْصَنًا:

وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطَّئَهَا وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ، فَهَذَا
يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ [رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً].

وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ:

[٢] أَوْ: يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ [رَجَالٍ] عُدُولٍ؛ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ.

[١] يُعْتَرَى بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[٤] أَوْ: يُلَاعِنُ الزَّوْجَ وَلَا تَدَافَعَهُ الْمَرْأَةُ.

[٣] أَوْ: تَحْمِلُ مِنْ لَازِجِهَا وَلَا سَيِّدَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية،
وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعًا: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا: الْبُكْرُ
بِالْبُكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الْأَقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةِ.

التدابير الواقية بإذن الله من الوقوع في جريمة الزنا:

[١] تقوى الله، والدُّعاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾، وقال ﷺ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ».	[٢] المبادرة بالزَّواج فإن لم يستطع فعلِيه بالصَّوم.	[٣] الأمر بغض البصر، والبُعد عن مواطن تواجد النِّساء كالأسواق.	[٤] أمر النِّساء بالحجاب، وعدم لين الكلام معهنَّ، أو الخلوَّة، أو مصافحة النِّساء.	[٥] قراءة سورة وقصَّة يوسف ﷺ.	[٦] صُحبة الصَّالحين.	[٧] كما تدين تُدان، فالزَّنا دينٌ.
--	---	---	--	----------------------------------	-----------------------	---------------------------------------

[حَدُّ الْقَذْفِ]

[وهو كبيرة من كبائر الذنوب،] وَمَنْ قَذَفَ بِالزَّانَا مُحْصَنًا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ:

[١] جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.	[٢] ولم تقبل شهادته بعدها.	[٣] وحُكِمَ عليه بالفسق.
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

وَقَذَفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.
وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ، الْبَالِغُ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ.

[التَّعْزِيرُ]

وَالتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ [من فعل المُحَرِّمات وترك الواجبات،
إذا رآه الإمام].

[حَدُّ السَّرْقَةِ]

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ [أَي: الْمَكَانَ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ الْمَالُ فِي الْعَادَةِ]:

[١] قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، وَحُسِمَتْ.	[٢] فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ [لَا الْعَقَبِ] وَحُسِمَتْ.	[٣] فَإِنْ عَادَ حُسِبَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.
--	---	---

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا قَطْعُ فِي نَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ» [وَالكَثْرُ طَلْعُ أَوْ قَلْبُ النَّخْلَةِ]. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

[حَدُّ شُرْبِ الْمُسْكَرِ]

المُسْكَرُ: كُلُّ مَا غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى سَبِيلِ اللَّذَّةِ وَالطَّرْبِ وَالنَّشْوَةِ وَالْإِرْتِقَاءِ وَالتَّعَالِي، سِوَاءَ كَانَ مَائِعًا كَالْخَمْرِ أَوْ جَامِدًا كَالْمُخَدَّرَاتِ.

والخمر: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْعَنْبِ، أَوْ الرُّطْبِ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ البُرِّ، أَوْ غَيْرِهَا.
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ»، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَلَا فَرْقَ فِي حَرَمَتِهَا بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَهَا لِلذَّةِ، أَوْ لِعَطَشٍ (لَأَنَّهَا تَزِيدُ الْعَطَشَ)، أَوْ لِتَدَاوٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْخَمْرُ هِيَ أُمَّ الْخَبَائِثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وَهِيَ أخطرُ مِنَ الْمُخَدَّرَاتِ وَغَيْرِهَا، وَحُرِّمَتْ لِحِكْمٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنَّهَا:

[١] رَجَسُ مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ.	[٢] تَوَقَّعَ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ.	[٣] تَصَدَّدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.	[٣] تَفْقَدُ صَاحِبَهَا عَقْلَهُ، فَلَا يَجِدُ مَا يَعْقِلُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ.
--------------------------------------	--	--	---

حُكْمُ شَارِبِ الْمُسْكَرِ: أَنْ يُعْزَّرَ الْحَاكِمُ بِمَا لَا يَقِلُّ عَنْ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا إِذَا رَأَى الْمَصْلُحَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَمَانِينَ جَلْدَةً.

[حَدُّ الْحِرَابَةِ]

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِهَا.
وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ أَوْ قَتْلِ:

[١] فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا: قُتِلَ وَصَلِبَ.	[٢] وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا: تَحْتَمَّ قَتْلُهُ [وَلَمْ يُصَلَّبْ].	[٣] وَمَنْ أَخَذَ مَالًا [وَلَمْ يَقْتُلْ]: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى.	[٤] وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ [وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا]: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.
---	--	---	--

[حَدُّ الْبُعَاةِ]

الْبُعَاةُ (الْخَوَارِجُ): هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ، يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ.

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنِ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ، وَعَلَى الْإِمَامِ:

[١] مَرَأَسَلَةُ الْبُعَاةِ.	[٢] وَإِزَالَةُ مَا يَتَّقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ.	[٣] وَكَشْفُ شُبُهِهِمْ.
------------------------------	---	--------------------------

فَإِنْ:

[١] انْتَهَوْا: كَفَّ عَنْهُمْ.	[٢] وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ [وَجُوبًا] إِذَا قَاتَلُوا.
---------------------------------	--

وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ.
فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قِتَالِهِمْ أَوْ تَلَفَ مَالَهُمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ.
وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.
وَلَا يُتَّبَعُ لَهُمْ مُدِيرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسَبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.
وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ الْقَرِيبِينَ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَأَمْوَالٍ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ أَوْ شَكٍّ. وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدٍ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوَّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ. فَمَنْ ارْتَدَّ: [قُتِلَ فَوْزًا، إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامَ الْمَصْلُحَةَ فِي تَأْجِيلِهِ] اسْتَبَيَّبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

الْأُمُورُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرَّدَّةُ:

[١] القَوْلُ: كَسَبَ اللهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُوْلَهُ ﷺ، أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ.	[٢] الْفِعْلُ: كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ.	[٣] الْاِعْتِقَادُ: كَاعْتِقَادِ الشَّرِيكِ لِهَيْئَةِ الْوَالِدِ.	[٤] الشَّكُّ: كَالشَّكِّ فِي كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
--	---	--	---

مَا تَحْصُلُ بِهِ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ:

[١] إِيْتَانَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.	[٢] إِقْرَارَهُ بِمَا جَحَدَهُ وَأَنْكَرَهُ.	[٣] رَجُوعَهُ عَمَّا كَفَرَ بِهِ.
-------------------------------------	--	-----------------------------------

عَلَى رَأْسِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ عَشْرَةُ أُمُورٍ:

[١] الشِّرْكَ بِاللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ، وَمَن ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.	[٢] اتِّخَاذُ الْوَسْطَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ.	[٣] عَدَمُ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ الشَّكِّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ تَصْحِيحِ مَذْهَبِهِمْ.	[٤] اِعْتِقَادُ أَنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ.	[٥] بُعْضُ شَيْءٍ مِّمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَكَوْنِ عَمَلٍ بِهِ.
---	--	---	--	---

[٦] اِلْتِهَازُ شَيْءٍ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ، أَوْ تَوَابِ اللَّهِ، أَوْ عِقَابِهِ.	[٧] فِعْلُ السِّحْرِ أَوْ الرِّضَى بِهِ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ.	[٨] مُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمَعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.	[٩] اِعْتِقَادُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.	[١٠] اِلْتِمَاطُ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكُ تَعَلُّمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.
---	--	--	--	--

كِتَابُ الْقَضَاءِ، وَالِدَعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

قاعدة: كل ولاية وعمل لابد فيه من ركنين: [١] القوة، [٢] والأمانة.

وَالْقَضَاءُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ، فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ [إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وإن امتنع عنه كل الصالحين أثموا، ف:]

[٣] وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمُ مِنْهُ.	[٢] وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَلِّيَ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي [مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ذَكَرًا عَالِمًا].	[١] يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَضْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِ: مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ.
---	---	--

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ». فَمَنْ ادَّعَى مَا لَا وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ:

[١] إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ.	[٢] أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.	[٣] أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدْعِي.
----------------------------------	---------------------------------	---------------------------------------

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾، وَقَدْ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ:

[٢] فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ:

[١] حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَبَرَى.

[أ] قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.	[ب] أَوْ: رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ.
-----------------------------------	---

إضافة الإنسان الأشياء على ثلاثة أقسام:

[١] دعوى: وهي أن يضيف شيئاً لنفسه على غيره.	[٢] إقرار: وهي أن يضيف شيئاً لغيره على نفسه.	[٣] شهادة: وهي أن يضيف شيئاً لغيره على غيره.
---	--	--

وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ، مِثْلُ:

[١] أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدْعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ.	[٢] وَمِثْلُ: أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ وَنَحْوِهِ بِأَلَّةِ نِجَارَتِهِ، وَحَدَّادٍ وَنَحْوِهِ بِأَلَّةِ حَدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
--	--

الشَّهَادَةُ نَوْعَانِ:

[١] تحمُّلٌ.	[٢] أداءٌ.
--------------	------------

حكم تحمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا:

[١] وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ: فَرُضٌ كِفَايَةٌ.	[٢] وَأَدَاؤُهَا: فَرُضٌ عَيْنٌ.
---	----------------------------------

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَالْعَدْلُ هُوَ: مِنْ رِضِيَةِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ:

[١] بِرُؤْيَا.	[٢] أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.	[٣] أَوْ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا؛ كَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا.
----------------	--	---

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «تَرَى السَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. [وقال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾].
وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ [فَإِذَا انْتَفَتْ قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ]؛ كَ:

[١] شَهَادَةُ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ.	[٢] وَبِالْعَكْسِ.	[٣] وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.	[٤] وَالْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ.
---	--------------------	---------------------------------------	-----------------------------------

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي عَمَرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.
وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ = لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

[٢] قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَهِيَ: مَا فِيهِ صَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عَوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضَى الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ:

[١] قِسْمَةٌ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا صَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عَوَضٍ، كَذَلِكَ الْمَثَلِيَّاتِ، وَالذُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْثَالِ الْوَأَسَعَةِ.

[ب] وَإِنْ أَجْرُ وَهَذَا: كَانَتْ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[أ] وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ.

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقِّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍ عَلَى الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقَرَّرِ مُكَلَّفًا. وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ. وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ: الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَعَيْرِهَا.
وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقْرَأَ». وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْأَدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبَعَةِ بِأَدَاءٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيِّ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ: ٣/ ذِي الْحِجَّةِ / ١٣٥٩ هـ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تُتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

أسئلة الجنايات وما يليها :

خطأ	صح	السؤال:
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا يُقتل الذَّكر بالأنثى
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يُخَيَّرُ الولِيُّ بين القصاص والدِّية والعفو
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ لا تُقتل الجماعة بالواحد
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ ولاية القضاء من أفضل الولايات لما يحصل فيها من وصول الحقوق إلى أهلها وحقن الدِّماء وعقوبة المُفسد وغير ذلك
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كلُّ دعوى لا بدَّ فيها من بَيِّنَةٍ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ جاءت هذه الشَّرِيعَة وسطاً بين أهل الكتاب، جمعت بين الحزم والفضل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ يزعم أهل الإلحاد والزَّنْدَقَة أَنَّ القصاص زيادةٌ في القتل؛ لأنَّه إذا قتل القاتل شخصاً، ثمَّ قتلنا القاتل يكون فات شخصان، فنقول لهم: (هذا ممَّا أعمى الله به بصائرهم، قال تعالى: ﴿ وَكَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾؛ لأنَّ القاتل إذا علم أنَّه سيقتل فإنَّه لن يُقدم على القتل، فإذا اقتصدنا من زيدٍ لقتله عمراً؛ فإنَّ خالدًا لا يقتل بكراً، لكن لو تركناه تعدَّد القتل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ القصاص في الجروح يثبت في كلِّ جرح يمكن المُماثلة فيه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ إذا كان القاتل ممَّن عُرِف بالشرِّ والفساد فإنَّ القصاص منه أفضل
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ من لا يُقَاد بأحدٍ في النَّفس لا يُقَاد به في الطَّرْف والجروح، فالقصاص في الطَّرْف والجروح فرْعٌ عن القصاص في النَّفس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ في إقامة الحدود مصالح عظيمةٌ لا تُحصَى، ففيها ردُّعٌ وتطهيرٌ

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ سَابُّ النَّبِيِّ ﷺ مُرْتَدٌّ: <input type="checkbox"/> يُقتل بكلِّ حالٍ <input type="checkbox"/> يُستتاب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ حكم تولِّي القضاء أنَّه فرض: <input type="checkbox"/> عينٍ <input type="checkbox"/> كفاية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ كتمان الشَّهادة: <input type="checkbox"/> مكروهٌ <input type="checkbox"/> مُحَرَّمٌ
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ (<input type="checkbox"/> يصحُّ <input type="checkbox"/> لا يصحُّ) الإفتاء للغائب، و(<input type="checkbox"/> يصحُّ <input type="checkbox"/> لا يصحُّ) القضاء على الغائب.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ القضاء من فروض (<input type="checkbox"/> الكفاية <input type="checkbox"/> العين)، وإذا لم يوجد إلَّا واحدٌ يصلح للقضاء صار فرض (<input type="checkbox"/> عينٍ <input type="checkbox"/> كفاية) عليه؛ لأنَّه لا بدَّ أن يوجد للنَّاس من يقضي بينهم.
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	❖ شهادة الزور من: <input type="checkbox"/> أكبر الكبائر <input type="checkbox"/> الكبائر <input type="checkbox"/> الصَّغائر

فهرس الموضوعات

٣	❖ مُقَدِّمَةُ الشَّرْح
٤	❖ مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّف
٧	فصلٌ في الشَّهادتين
٨	❖ كتاب الطَّهارة:
١٠	فصلٌ في أقسام الطَّهارة
١١	باب الأنية
١٢	باب الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة
١٤	فصلٌ في إزالة النَّجاسة والأشياء النَّجسة
١٥	باب صفة الوضوء
١٧	فصلٌ في المسح على الخفَّين والجبيرة
١٨	باب نواقض الوضوء
١٨	باب ما يوجب الغسل وصفته
١٩	باب التَّيْمُم
٢١	باب الحيض
٢٢	أسئلة كتاب الطَّهارة
٢٥	❖ كتاب الصَّلَاة:
٢٥	شروط الصَّلَاة
٢٨	باب صفة الصَّلَاة
٣٤	باب سجود السَّهو والتَّلاوة والشُّكر
٣٥	باب مُفسدات الصَّلَاة ومكروهاتها
٣٧	باب صلاة التَّطَوُّع
٣٩	باب صلاة الجماعة والإمامة
٤٠	باب صلاة أهل الأعذار
٤١	باب صلاة الجمعة



٤٢	باب صلاة العيدين
٤٣	أسئلة كتاب الصَّلَاة
٤٦	❖ كتاب الجنائز:
٤٩	أسئلة كتاب الجنائز
٥٠	❖ كتاب الزَّكَاة:
٥١	فصلٌ في زكاة المال
٥٣	باب زكاة الفطر
٥٤	باب أهل الزَّكَاة ومن تُدفع له
٥٦	مُلحقٌ
٥٩	أسئلة كتاب الزَّكَاة
٦٢	❖ كتاب الصَّيَام:
٦٤	مُلحقٌ
٦٧	أسئلة كتاب الصَّيَام
٧٠	❖ كتاب الحَجِّ:
٧٠	حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة حجِّ النَّبِيِّ ﷺ
٧٤	أركان الحجِّ وواجباته
٧٦	فصلٌ في أنساك الحجِّ
٧٦	فصلٌ في محظورات الإحرام
٧٩	شروط الطَّواف والسَّعى
٨٠	باب الهدى والأضحية والعقيقة
٨٢	مُلحقٌ
٨٣	أسئلة كتاب الحجِّ
٨٦	❖ كتاب البيوع:
٨٦	شُرُوطُ الْبَيْعِ
٩٠	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَّمَارِ
٩١	بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ
٩٣	باب السَّلَمِ



٩٣	باب الرهن والضمان والكفالة
٩٥	باب الحجر لفسل أو غيره
٩٦	باب الصلح
٩٧	باب الوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة
٩٩	باب إحياء الموات
٩٩	باب الجعالة والإجارة
١٠٠	باب اللقطة واللقيط
١٠١	باب المسابقة والمغالبة
١٠٢	باب الغصب
١٠٣	باب العارية والوديعة
١٠٣	باب الشفعة
١٠٤	باب الوقف
١٠٥	باب الهبة والعطية والوصية
١٠٧	أسئلة كتاب البيوع
١١٠	كتاب الموارث:
١١٠	أصحاب الفروض
١١٢	أحكام التعصيب
١١٣	أحكام العول
١١٥	أحكام أخرى
١١٦	باب العتق
١١٨	أسئلة كتاب الموارث
١٢٥	كتاب النكاح:
١٢٦	باب شروط النكاح
١٢٧	باب المحرمات في النكاح
١٢٨	باب الشروط في النكاح
١٢٩	باب العيوب في النكاح
١٣٠	كتاب الصداق:



١٣٠	فصلٌ في أحكام الصَّدَاقِ
١٣١	باب عشرة النِّسَاءِ
١٣٢	باب الخَلْعِ
١٣٣	❖ كتاب الطَّلَاقِ:
١٣٤	فصلٌ في الطَّلَاقِ البائِنِ والرَّجْعِيِّ
١٣٥	باب الإيلاءِ والظَّهَارِ واللِّعَانِ
١٣٧	❖ كتاب العِدِّدِ والاستِبراءِ:
١٣٩	باب النِّفقاتِ للزَّوجاتِ والأقاربِ والمماليكِ والحِضَانَةِ
١٤٠	أسئلةُ فقه الأُسرةِ
١٤٢	❖ كتاب الأَطْعَمَةِ:
١٤٣	مُلْحَقٌ في الطَّبِّ والتَّدَاوِي
١٤٥	باب الذَّكَاةِ والصَّيْدِ
١٤٦	باب الأيمانِ والتَّنْذُورِ
١٥٠	أسئلةُ كتاب الأَطْعَمَةِ
١٥٢	❖ كتاب الجَنائياتِ
١٥٦	❖ كتاب الحُدُودِ
١٥٦	حُدُّ الزَّنا
١٥٧	حُدُّ القَذْفِ
١٥٧	التَّعْزِيرِ
١٥٧	حُدُّ السَّرْقَةِ
١٥٨	حُدُّ شَرَبِ المُسْكَرِ
١٥٩	حُدُّ الحِرابَةِ
١٥٩	حُدُّ البُغَاةِ
١٦٠	باب حَكْمِ المُرْتَدِّ
١٦١	❖ كتاب القِضاءِ والدَّعاوِيِ والبيِّناتِ وأنواعِ الشَّهاداتِ



١٦٣	باب القسمة
١٦٣	باب الإقرار
١٦٤	أسئلة الجنایات وما يليها
١٦٥	فهرس الموضوعات ❁

